الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع : ...../2021

فرع: علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

مذكرة بعنوان:

إدارة المخاطر المالية في مؤسسات التأمين

دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) –ميلة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير (ل.م.د)

تخصص " إدارة مالية "

إعـداد الطلبة:
- معصوم عبد الناصر
- بن جدو سليم

تحت إشراف:
د/ حراق مصباح

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
عقون شراف	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
بوطلاعة محمد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا
حراق مصباح	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

اهدي هذا العمل إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ ف لقد ضحَّت من أجلي ولم

تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام.

(أُمِّي الحبيبة.)

والى صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة .ف لم يبخل عليَّ طيلة حياته.

(والدي العزيز.)

الى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي .... اخواتي

إلى أصدق ائي، ومعارفي الذين أجُلُّهم وأحترمهم..وجميع من وقفوا بجواري

وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة الى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن

لم يتوانوا في مد يد العون لي.

الي استاذي المشرف ... الى اعضاء لجنة المناقشة المبجلين.

أُقدِّم لكم رسالة الماستر، وأتمنَّى أن تحوز على رضاكم.

داعيً ا المولى عزَّ وجل أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات.

معصوم عبد الناصر

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية لمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى:

من ساندتني في صلاتها و دعائها الى من صهرت الليالي تنير دربي الى من تشاركني افراحي واحزاني الى نبع العطف والحنان الى اروع امراة في الوجود

""أمي الغالية""

من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة الى الذي لم يبخل علي بيشئ

الى من سعى من اجلي راحتي و نجاحي اعز رجل في الكون

""أبي العزيز""

كل العائلة الكريمة التي ساندتني من اخوة واخوات

رفقاء المشوار ورفقاء العمل وكل من قدم لي العون والمساعدة

كل قسم إدارة مالية وخاصة استاذي المشرف والاساتذة المناقشين

اهدي لكم عملي هذا" مذكرة تخرج ماستر"

واتمنى ان تنال اعجابكم

بن جدو سليم

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أعاننا وساعدنا بعفوه وسلطانة وسخر لنا الأسباب ووفقنا في انجاز هذا العمل المشترك انا وزميلي.

وأتوجه بجزيل الشكر الخالص بعبارات التقدير لأستاذي المشرف الدكتور" حراق مصباح "على إعداد مذكرة التخرج ماستر، كما أشكره أولا على قبول الاشراف على هذا العمل وثانيا على مساعدته المقدمة وحرصه وصبره في سبيل إكمال إنجاز هذا العمل، وعلى حسن تعاونه وتعامله معنا.

والشكر موصول إلى لجنة المناقشة على تشرفهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل موظفي الجامعة من عمال الادارة وعمال الامن وخاصة عمال النظافة.

كما أشكر وأنا ممتن بالعرفان الخالص إلى سيد مدير الشركة الجزائرية للتأمينات(CAAT) "ميلة" وموظفيها على مساعدتهم ونصائحهم القيمة التي رافقتنا طوال إنجاز الجانب التطبيقي من هذا العمل.

وفي الاخير نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا من قريب او بعيد في انجاز هذه المذكرة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى إبراز الدور الفعال والمهم لإدارة المخاطر المالية في مؤسسات التأمين، حيث تنشط مؤسسات التأمين في بيئة متقلبة وهذا ما يهدد استقرارها ويجعلها عرضة للمخاطر التي تعيقها على تحقيق أهدافها. وتوصلت هذه الدراسة الجديدة لإدارة المخاطر المالية من اجل تحسين استراتيجية العمال و فرض الزامية الاعتماد على ادوات قياس المخاطر داخل مؤسسة التأمين، حيث يتم استخدام هذه الادوات لتقييم مجمل المخاطر التي تتعرض لها الشركة، وهذا بهدف الحد من خسارتها والحفاظ على استقرارها وصلابتها المالية، كما لخصت هذه الدراسة ايضا ان القطاع التأمين الجزائري بوجهه الحالي، لايزال بعيدا عن امكانية تطبيق ادارة المخاطر، نظرا لمستوى الاداء التنظيمي وطرق اساليب ادارته التقليدية، وباختصار إن إدارة المخاطر هي الوظيفة التي تضمن للشركة الجزائرية للتأمينات وباقي المؤسسات بصفة عامة البقاء والاستمرارية في ظل ظروف البيئة المتغيرة والمعقدة.

الكلمات المفتاحية: إدارة المخاطر، التأمين، ادارة المخاطر المالية، الشركة الجزائرية للتأمينات.

Abstract:

This study aims to highlight the effective and important role of financial risk management in insurance institutions, where insurance institutions are active in a volatile environment, and this threatens their stability and makes them vulnerable to risks that hinder them from achieving their goals.This new study of financial risk management in order to improve the workers' strategy and impose mandatory dependence on risk measurement tools within the insurance institution, where these tools are used to assess the overall risks to which the company is exposed, with the aim of reducing its loss and maintaining its stability and financial solidity, as summarized This study also shows that the Algerian insurance sector, in its current face, is still far from the possibility of applying risk management, given the level of organizational performance and the methods of its traditional management methods. In short, risk management is the job that guarantees the Algerian Insurance Company and the rest of the institutions in general, survival and continuity under the changing and complex environment conditions. .

Keywords: risk management, insurance, financial risk management, the Algerian Insurance Company.

الفهارس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	
الشكر والتقدير	
فهرس المحتويات	I- III
فهرس الجداول	IV
فهرس الاشكال	V
مقدمة	أ– د
الفصل الأول: مدخل عام لإدارة المخاطر المالية	01–25
تمهيد	02
المبحث الاول: مفاهيم أساسية حول إدارة المخاطر	03
المطلب الأول: تاريخ ونشأة إدارة المخاطر	03
المطلب الثاني: مفهوم إدارة المخاطر	03
المطلب الثالث: أدوات وقواعد إدارة المخاطر	05
المطلب الرابع: أهداف إدارة المخاطر	08
المبحث الثاني: ماهية المخاطر المالية	09
المطلب الاول: التعريف بالمخاطر المالية	10
المطلب الثاني: أنواع المخاطر المالية	11
المطلب الثالث:أساليب المخاطر المالية	13
المطلب الرابع: التصنيفات الحديثة للمخاطر المالية	17
المبحث الثالث: عموميات وطبيعة إدارة المخاطر المالية	19
المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر المالية	19
المطلب الثاني: أنواع عملية إدارة المخاطر المالية	20
المطلب الثالث: الأدوات الإحصائية لقياس حجم المخاطر المالية	21
المطلب الرابع: أهداف إدارة المخاطر المالية	24
خلاصة الفصل	25
الفصل الثاني: الإطار العام للتأمين	26–60
تمهيد	27

المبحث الأول: عموميات حول التأمين	28
المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين	28
المطلب الثاني: الشروط الأساسية للتأمين	31
المطلب الثالث: التقسيمات الأساسية للتأمين	32
المطلب الرابع: فوائد التأمين وأهميته	35
المبحث الثاني: ماهية مؤسسات التأمين	40
المطلب الأول: مفهوم مؤسسات التأمين	40
المطلب الثاني: شروط تأسيس مؤسسات التأمين	41
المطلب الثالث: وظائف مؤسسات التأمين	42
المطلب الرابع: الصعوبات التي تواجه مؤسسات التأمين في الجزائر	45
المبحث الثالث: التأمين في الجزائر وإدارة مخاطر شركاته	46
المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر	46
المطلب الثاني: سوق التأمين في الجزائر	49
المطلب الثالث: إدارة مخاطر الاكتتاب والاستثمار	53
المطلب الرابع: إعادة التأمين كأفضل طريقة لإدارة مخاطر شركات التأمين	56
خلاصة الفصل	60
الفصل الثالث: دراسة ميدانية في الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT	82-61
تمهيد	62
المبحث الأول: التقديم العام لشركة الجزائرية للتأمينات CAAT – ميلة –	63
المطلب الأول: التعريف بالوكالة الجزائرية للتأمينات	63
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمؤسسة التأمين ومهامها	65
المطلب الثالث: النشاط التأميني لمؤسسة التأمين CAAT	69
المبحث الثاني: دراسة حالة تأمين ضد خطر الحريق	70
المطلب الأول: التعريف بالتأمين ضد خطر الحريق	71
المطلب الثاني: مضمون وإبرام وثيقة التأمين ضد خطر الحريق	72
المطلب الثالث: تحديد القسط وإجراءات التعويض في التأمين ضد خطر الحريق	75
خلاصة الفصل	82
الخاتمة	86-83

المراجع	93-87
الملاحق	105-94
الملخص	

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	رموز نشاط مؤسسة التأمين	69
02	الممتلكات و المخاطر	75
03	مبلغ تسديد التأمين	77
04	استمارة التصريح بالحادث	79
05	أتعاب الخبير	80

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	العناصر الأساسية لإعادة التأمين	58
02	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT	66
03	الهيكل التنظيمي لوكالة التأمين CAAT –ميلة –	67

مقدمـــــة

مـــــــقدمة

إن المجتمع والمؤسسات باختلاف أنواعها تتعرض للعديد من الأخطار التي قد تصيبها في شخصهم أو ممتلكاتهم، ومع تزايد هذه المخاطر من جميع الجوانب وجد التأمين كوسيلة جماعية ترمي إلى إيجاد نوع من التعاون بين أفراد المجتمع بهدف مساعدتهم على مواجهة المخاطر التي يتعرضون لها وإدارتها.

وبالرغم من أن التأمين يشكل أحد أهم وسائل إدارة المخاطر في المجتمع إلا أن صناعته تحتوي الكثير من المخاطر التي تحول دون أن يكون له دور فعال في تطوير وحماية الصناعة المالية مهما كان نوع شركات التأمين، فالشخص يسعى إلى استخدام أساليب علمية حديثة لمواجهة المخاطر الجديدة التي يواجهها، واتجاه الأخطار نحو التزايد بسبب التطور السريع للتكنولوجيا، وترابط الأنشطة والتحولات الاجتماعية، جعل الدول المتقدمة تقطع شوطا كبيرا للبحث عن الأمان عن طريق تطوير قطاع التأمين، الذي وفرت له المناخ الملائم من خلال تخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة، وأبعد من هذا فقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق، سواء كان ذلك بالرفع من رأسمالها أو عن طريق توسيع شبكة فروعها، ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق ورفيع لتساير بذلك متغيرات البيئة الاقتصادية.

وعليه أصبحت جميع الدول اليوم، مطالبة و أكثر من أي وقت بالمساهمة في تسيير نشاطات التأمين وترقيتها وبالتالي خلق مكانة في سوق المال والأعمال والخدمات على المستوى الداخلي والخارجي.

وعلى هذا الاساس هدفت هذه الدراسة إلى تحليل دور إدارة المخاطر في الحد من المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين، وبالتالي واقع هذه الآليات في تعظيم قيمة هذه الشركات مما يضمن لها النمو والاستمرارية والتقدم.

1. إشكالية البحث:

وعلى ما سبق وقصد معالجة الموضوع نطرح الاشكالية الخاصة ببحثنا والمتمثلة في الاشكالية التالية:

ما هو دور ادارة المخاطر المالية داخل شركات التامين؟

2. الأسئلة الفرعية:

حتى نتمكن بالإحاطة بكل الجوانب الموضوع قمنا الى طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمخاطر المالية وكيف يتم قياسها؟
- ما هو مفهوم التأمين وفيما تتمثل أهميته؟
- كيف تساهم الشركة الجزائرية للتأمينات(CAAT) بميلة في إدارة المخاطر المالية وكيف تقوم بتعويض الأخطار؟

3. **فرضيات البحث:**

ولمعالجة الاشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية نحاول صياغة الفرضيات التالية:

- ادارة المخاطر المالية هي عبارة عن عملية التحكم في الخطر والتقليل من حجم الخسائر في مؤسسات التأمين.
- لدى شركة التأمين دور وحيد هو تقديم الخدمات التأمينية لزبائنها.
- الوكالة الجزائرية للتأمينات لا تتوفر على مقومات تدعم بيها إدارة المخاطر.
- التأمين هو الوسيلة الأكثر جدوى اقتصاديا بالنسبة للمؤسسات من أجل حماية ممتلكاتها ووسائل إنتاجها من كافة الاخطار التي قد تتعرض لها، وذلك من خلال الية التعويض.

4. أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهي كتالي:

- أهمية الموضوع بالنسبة للباحث ومجال التخصص له.
- قلة الابحاث والدراسات في هذا الموضوع خاصة في مؤسسات التأمين.
- كثرة المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات التأمين.
- التعرف أكثر على موضوع إدارة المخاطر و التأمين من أجل الحصول على قيمة علمية مضافة.
- التعمق في هذا الموضوع أكثر في الجانب التطبيقي.

5. أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث الى تحقيق الاهداف التالية:

- التعرف على المخاطر كاليه لحماية مؤسسات التأمين من الاخطار التي تتعرض لها.
- معرفة أهمية ودور إدارة المخاطر بالنسبة للمؤسسة.
- اظهار أهمية التأمين كوسيلة فعالة في إدارة الخطر الذي يواجه الزبائن.
- نشر الوعي وتعزيز فكرة التأمين لدى المجتمع.

6. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- مناقشة الاخطار التي تتعرض لها المؤسسات والافراد وكيفية ادارتها.
- رفع مستويات قدرة التأمين التي تؤدي الى تخفيض المخاطر والتحكم فيها.
- الدور الذي يلعبه التأمين في مجال الاقتصاد له فوائد كثيرة ومتنوعة.

- المكانة الكبيرة التي تحتلها مؤسسات التأمين في كل دول العالم حيث تمثل حوالي % 6 من الدخل المحلي الإجمالي العالمي.

7. منهج الدراسة:

للإجابة على الاشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات المذكورة و الوصول الى الأهداف المرجوة استخدمنا المنهج الوصفي فيما يخص جميع المفاهيم النظرية المتعلقة بموضوع البحث كما استخدمنا المنهج التحليلي في اطار الدراسة المتعلقة بالجانب التطبيقي للبحث.

8. صعوبات البحث:

- صعوبة التحكم في المعلومات نظرا لكثرة المراجع حول الموضوع.
- عدم توفر المعطيات الإحصائية الدقيقة والمتعلقة بالتأمين على الحرائق في الجزائر.
- جائحة كورونا مما أدت الى صعوبة جمع المعلومات.
- ارتفاع تكلفة القيام بالبحث وتنفيذه، وذلك بسبب تكلفة التنقل للوصول إلى محل الدراسة الميدانية.

9. الدراسات السابقة:

من خلال الدراسات السابقة التي اطلعنا عليها يمكن توضيح بعض الدارسات التي لها علاقة بموضوعنا كما يلي:

- بغدادي نسيمة "**اثر المخاطر المالية على الاداء المالي في المؤسسة**" دراسة حالة مطاحن جبل عز الدين بوسعادة 2014-2015 مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية، وتم التوصل إلى النتائج التالية:

أن إدارة المخاطر هي عبارة عن منهج للتعامل مع مختلف المخاطر من خلال القدرة على كشف مسبباتها ومقدار شدتها ثم تحديد طبيعتها ونوعيتها، وفي ظل تزايد التغيرات والتقلبات البيئية وذلك من خلال تحسين ظروف العمال والتحلي بروح المؤسسة الجماعية والعمل على مجابهة الأخطار التي تواجه مؤسستهم.

- معزوز سامية "**قرار إعادة التأمين" دراسة الحالة الشركة الجزائرية للتأمينات**" CAAT" مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2006.

حيث توصلت الى النتائج التالية:

إن اختيار الشركة الجزائرية للتأمين يعد اختيارا ملائما يتوافق مع طبيعة وحجم الاخطار التي تقوم بضمانها والتي تكون اساسا من التأمينات البرية و البحرية، وعرف قطاع التأمين محطات مهمة بدءا من سنة 1963 واحتكار الدولة لنشاط التأمينات إلى غاية 1995 مع فتح السوق و السماح بإنشاء

شركات تأمين خاصة وتحرير لنشاط إعادة التأمين بصفة جزئية من خلال فرض حصص البيع الإجباري لفائدة الشركة المركزية لإعادة التامين و بنسب مرتفعة تخص الأخطار الأكثر أهمية و تهديدا للممتلكات.

- موساوي عمر، " **محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري**"، دراسة حالة للشركة الوطنية للتأمين (SAA)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006 .

التي تناول فيها دراسة مفهوم التأمين وحجم السوق التأمينية في الجزائر، وإبراز دور وأهمية إدارة الأخطار، إضافة لذلك التطرق إلى طرق إدارة الأخطار والتي يعتبر التأمين من أهمها، ودوره في إدارة الأخطار من خلال حجم مبالغ التأمين، التي تسددها شركات التأمين في إطار تغطية الأخطار المعتمدة على مبدأ التعويض والذي يعتبر من المبادئ الجد مهمة في قانون التأمين.

10. **<u>هيكل البحث</u>:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات قسمنا البحث الى ثلاثة فصول، فصلين للجانب النظري وفصل للجانب التطبيقي، حيث أن:

الفصل الأول: يتم التطرق فيه الى الجوانب النظرية لإدارة المخاطر المالية، وتم تقسيمه الى ثلاث مباحث وهي: المبحث الاول فتطرق الى مفاهيم أساسية حول إدارة المخاطر تتمثل في تاريخ ونشأة مفهوم المخاطر و أدوات وقواعد ادارة المخاطر و أهدافها، أما المبحث الثاني فتناولنا ماهية المخاطر المالية من خلال التعريف بها وابراز انواعها واساليبها اضافة الى التصنيفات الحديثة لها، أما في المبحث الثالث تحدثنا عن عموميات وطبيعة إدارة المخاطر المالية فتطرقنا الى مفهومها وانواعها و وكيفية قياسها وأهدافها.

الفصل الثاني: حيث يتضمن هذا الفصل الإطار النظري للتأمين وذلك من خلال تقسيمه الى ثلاث مباحث، المبحث الاول يتضمن عموميات حول التأمين ومنه نستعرض النشأة ومفهوم التأمين والشروط و التقسيمات له واهم الفوائد وأهميته. أما المبحث الثاني فنتطرق الى ماهية مؤسسات التأمين من خلال ذكر مفهومها وشروط تأسيسها و الوظائف والصعوبات التي تواجهها في الجزائر. أما المبحث الثالث سنتعرض الى التأمين في الجزائر وإدارة المخاطر شركاته من خلال التطور التاريخي لقطاع التأمين وسوق التأمين في الجزائر، وادارة مخاطر الاكتتاب والاستثمار اضافة الى إعادة التأمين كأفضل طريقة لإدارة مخاطر الشركات التأمين.

الفصل الثالث: خصص هذا الفصل للدراسة الميدانية للمؤسسة محل الدراسة حيث تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، وتخصص المبحث الأول في التقديم العام لشركة الجزائرية للتأمينات بميلة، تناولنا فيه تعريفها والهيكل التنظيمي ونشاطها التأميني، أما المبحث الثاني فقد تمثل في تطبيق دراسة حالة تأمين ضد خطر الحريق واجراءات التعويض في تأمين خطر الحريق.

ومنه نستخلص هذه الدراسة بخاتمة عامة تتم فيها الاجابة على الفرضيات الموضوعة، وإدراج فيها النتائج الدراسة الميدانية الى جانب تقديم مجموعة من التوصيات الى مؤسسات التأمين.

الفصل الأول: مدخل عام لإدارة المخاطر المالية

تمهيد:

إن المؤسسات الاقتصادية تنشط في بيئة متقلبة وهذا ما يجعلها اكثر عرضة للمخاطر المالية التي تعيقها في تحقيق اهدافها بطريقة صحيحة وأخطار تحيط بالإنسان في كل زمان وفى كل مكان من يوم مولده حتى يوم وفاته، فنجد أن الإنسان عمل على حماية نفسه من هذه الأخطار من خلال الاستعداد لها ومواجهتها بوسائل شتى، فبالرغم من علمه من أن هذه الوسائل لا تحميه من قدره، و لكنها تساعده بقدر الإمكان في تخفيف الخسائر المادية التي تلحق به نتيجة لتحقق هذه الأخطار ولكن تختلف المخاطر من مؤسسة الى اخرى حسب الطبيعة التي تنشط فيها، مما سبق يتضح لنا ضرورة تحديد مفهوم دقيق و واضح لإدارة المخاطر ضرورة إيجاد طريقة فعالة هدفها إدارة هذه المخاطر وعدم التأكد ومحاولة رسم رؤية مستقبلية للمؤسسة تمكنها من تفادي المخاطر.

و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل والذي قسمناه كما يلي:

- **المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر.**
- **المبحث الثاني: ماهية المخاطر المالية.**
- **المبحث الثالث: مدخل إلى إدارة المخاطر المالية.**

المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر

لقد اختلفت وتعددت المفاهيم المرتبطة بإدارة المخاطر ونظرا لاختلاف الزوايا التي ينظر منها، وكذا ارتباط مفهومها بمفاهيم أخرى كالتأمين وغيرها، بالإضافة إلى التطورات التي طرأت على التعريف نتيجة ما مر به من مراحل تاريخية ساهمت في بلورته في عدة أشكال وأصناف متعددة.

المطلب الأول: تاريخ ونشأة إدارة المخاطر

نشأت إدارة المخاطر من اندماج تطبيقات الهندسة في البرامج العسكرية والفضائية والنظرية المالية والتأمين في القطاع المالي وكان التحول من الاعتماد على إدارة التأمين إلى فكر إدارة المخاطر المعتمد على علم الإدارة في تحليل التكلفة والعائد و القيمة المتوقعة والمنهج العلمي لاتخاذ القرار في ظل ظروف عدم التأكد [1]. حيث كان أول ظهور لمصطلح إدارة المخاطر في مجلة هارفرد بيرنز ريفوا عام, 1956 حيث طرح المؤلف آنذاك فكرة مختلفة تماما وهي أن شخصا ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسئولا عن إدارة مخاطر المنظمة البحتة . ومن بين أولى المؤسسات التي قامت بإدارة مخاطرها وممارسة إدارة المخاطر هي البنوك، التي ركزت على إدارة الأصول والخصوم وتبين أن هناك طرقا أنجح للتعامل مع المخاطرة بمنع حدوث الخسائر والحد من نتائجها عند استحالة تفاديها.

ولقد بدأت فلسفة إدارة المخاطر منطقية ومعقولة وانتشرت من مؤسسة إلى أخرى, وعندما قررت رابطة مشتري التأمين تغيير اسمها إلى جمعية إدارة المخاطر والتأمين في1975 كان التغيير إشارة إلى أن تحولا ما يجري حيث بدأت جمعية إدارة المخاطر والتأمين بنشر مجلة اسمها" إدارة المخاطر "كما كان يقوم قسم التأمين في رابطة الإدارة الأمريكية بنشر مجموعة عريضة من التقارير والدراسات لمساعدة مديري المخاطر، بالإضافة إلى ذلك قام معهد التامين الأمريكي بوضع برنامج تعليمي في إدارة المخاطر يتضمن سلسلة من الامتحانات يحصل فيها الناجحون على دبلوم في إدارة المخاطر وقد تم تعديل المنهج الدراسي لهذا البرنامج في 1973 وأصبح الاسم المهني للمتخرجين من البرنامج "زميل ادارة المخاطر". لأنه في الواقع كثيرا من المفاهيم التي نشأت في قاعات الدراسة الأكاديمية تم نقلها إلى عالم الأعمال وتطبيقها فيه[2].

المطلب الثاني: مفهوم إدارة المخاطر

لقد تعددت و اختلفت المفاهيم المرتبطة بإدارة المخاطر و ذلك نظرا لاختلاف الزوايا التي ينظر منها و كذا لارتباطها بمفاهيم أخرى كالتأمين وغيره، بالإضافة إلى التطورات التي طرأت على التعريف نتيجة ما مر به من مراحل تاريخية ساهمت في بلورته في عدة أشكال.

---

[1] د. عصماني عبد القادر، "**أهمية بناء أنظمة للإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في مؤسسات المالية**"، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس ،سطيف، 20-21 اكتوبر، 2009، ص 4.

[2] طارق عبد العالي حمادا، "**ادارة المخاطر**"، (افراد، ادارات، شركات)، كلية التجارة، عين الشمس، دار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 50.

يمكن تعريف ادارة المخاطر من خلال عدة تعريفات وهي :

التعريف الأول: هي عملية تفكير منهجي في جميع المخاطر المحتملة أو المشاكل قبل حدوثها و وضع إجراءات من شأنها أن تجنب هذه المخاطر أو الحد من آثارها أو التعامل مع هذه الآثار، حيث تمكن هذه العملية من معرفة المخاطر و إعداد استراتيجية للسيطرة عليها [1].

التعريف الثاني: "إدارة المخاطر عبارة عن إجراء منتظم للتخطيط من أجل تحديد, تحليل الاستجابة ومتابعة المخاطر المتعلقة بأي مشروع وتتضمن الإجراءات و الأدوات والتقنيات التي ستساعد مدير المشروع على تعظيم إمكانية وأسباب تحقيق نتائج ايجابية و تخفيض إمكانية وأسباب تحقيق نتائج غير ملائمة"[2].

التعريف الثالث: وينظر ,.Hamilton,C.R 1998 إلي إدارة الخطر علي أنها نشاط يمارس بشكل يومي سواء على مستوى الأفراد أو المنظمات ، لأن أي قرار ترتبط نتائجه بالمستقبل ، وطالما أن المستقبل غير مؤكد فلابد من الاعتماد بشكل ما على مبادئ إدارة المخاطر.

وقدم Hamilton أن إدارة المخاطر [3] تتضمن الأنشطة التالية:

1. تجميع المعلومات عن الأصول الخطرة بالشركة.
2. تحديد الأساليب والأدوات البديلة التي يمكن الاعتماد عليها لتدنية أو تجنب الخسائر المحتملة.
3. تحديد الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها المنشأة إذا حدث التهديد المتوقع .
4. تحديد مواطن الخلل Vulnérabilités الموجودة بالنظام والتي تسمح للتهديد بالتأثير في الاصل.
5. تحديد التهديدات المتوقعة Threats لكل أصل .

التعريف الرابع: وتعرف ايضا على أنها : " عملية الحد من الخسائر الحادثة في نشاطات المؤسسة الحاصلة عن انحراف النتائج عن الخطط التجارية و المالية و الاجتماعية داخل المؤسسة" [4].

التعريف الخامس: "هي الترتيبات الإدارية التي تهدف الى حماية الأصول و أرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطار البشرية أو الأحكام القضائية" [5].

---

[1] هيفاء غنية، "**ادارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل 2و3**"، مذكرة ماستر، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2015، ص 16.

[2] Collection :Project , **risk mangement hand book**, office of Project mangement procès improuvèrent, first Edition ,jaune 26.2003 ,p22.

[3] Hamilton, C.R,,<New trend in risk Mangement >information sigstens security,1998.VOL ,7 .NO ,1 .PP.70-78 .

[4] بوزيدي لمجد،"**اجارة المخاطر في مؤسسات الصغيرة والمتوسطة** "،مذكرة ماجيستر ،جامعة بومرداس، 2009، ص 98.

[5] مريم لبعوج،"**دور ادارة المخاطر الانتمائية في تقليل من القروض المتعثرة**"، دراسة الحالة مجموعة من البنوك العاملة في ولاية المدية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 36.

ومن التعاريف السابقة يمكن ان نستخلص مفهوم ادارة المخاطر وهي : تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة الخطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسبها لتحقيق الهدف المطلوب".

المطلب الثالث: أدوات وقواعد إدارة المخاطر

أولا: أدوات إدارة المخاطر:

مثلما ذكرنا في تعريفات إدارة المخاطر فإن جزء جوهريا وأساسيا في وظيفة إدارة المخاطر يشمل في تصمم وتنفيذ إجراءات من شأنها تقليل امكانية حدوث الخسائر أو الأثر المالي المترتب عمى الخسائر المتكبدة إلى حد الأدنى، وقد أشار ذألك الى اثنين من التقنيات العريضة المستخدمة في إدارة المخاطر لمتعامل مع المخاطر ويمكن تصنيف هذه التقنيات إلى منتجتين هما التحكم بالمخاطرة وتمويل بالمخاطرة [1].

التحكم بالمخاطرة : من منظور التعريف العريض يقصد بتقنيات في المخاطرة أن تقلل بأولى تكاليف ممكنة تلك المخاطر التي تتعرض لها المنظمة، وتشمل التحكم في المخاطرة تحاشي المخاطرة والمداخيل المختلفة إلى تقليل المخاطرة من خلال منع حدوث الخسائر ومجهودات الرقابة والتحكم ... وفي حالة تحاشي المخاطرة يرفض الفرد او المنظمة تقبل التعرض لخسارة ناشئة عن اي نشاط معين.

ويكون خفض المخاطرة من جميع التقنيات بهدف خفض امكانية حدوث الخسارة أو الشدة المتحملة للخسائر التي يتم تكبدها ومن الشائع التميز بين منع حدوث الخسائر اي تلك الجهود التي تستهدف منع حدوث الخسارة والتحكم في الخسائر الراهبة إلى تقليل درجة شدة الخسارة اقدر لها أن تحدث أو تشمل أمثلة تقنيات منع الخسائر إذا قدر لها ان تحدث، وتشمل أمثلة تقنيات منع الخسارة خطوات لخفض عدد إصابات العاملين عن طريق تركيب اجهزة وقاية حوادث الماكينات وتهدف تقنيات خفضي المخاطر الأخرى إلى التقليل من حدة أو شدة الخسائر التي تقع فعلا لمثل تركيب انظمة رش مياه الإطفاء الحرائق هذه تدابير للتحكم في الخسارة، وتتمثل أساليب التحكم في الشدة الأخرى من فصل أو تشتبه الأصول جهود للإنقاذ.

بين منع حدوث الخسائر الى تلك الجهود التي تستهدف منع حدوث الخسائر، والتحكم في الخسائر أي المجهودات الرامية التي تقلل من شدة الخسائر إذ قدر لها أن تحدث، وتشمل امثلة تقنيات منع الخسائر إذ قدر لها أن تحدث، وتشمل أمثلة تقنيات منع الخسائر خطوات لخفض عدد إصابات العامليين عن طريق تركيب أجهزة واقية حول الماكينات وتهدف تقنيات خفض المخاطرة الأخرى إلى تقليل من حدة او شدة الخسائر التي تقع فعلا.

أ. **التحكم في المخاطرة:** وتشمل أساليب في المخاطرة والمداخيل المختلفة في تقليل المخاطر، حتى من خلال منع حدوث الخسائر والمجهودات الرقابة والتحكم وايضا الوقاية.

ب. **تمويل المخاطر:** يركز تمويل المخاطر على عكس التحكم في المخاطر على ضمان إتاحة الأموال لتعويض الخسائر التي تحدث، ويأخذ تمويل المخاطر بدرجة انسانية شكل الاحتفاظ أو التحويل كل

[1] طارق عبد العال حمادا، "**إدارة المخاطر**"، مرجع سبق ذكره ، ص 52.

المخاطر التي لا يمكن تأديتها أو حفظها ،و بحكم تعريفها ان تحول أو يتم الاحتفاظ أو الاستبقاء عند التعامل مع مخاطرة معينة حيث يتم الاحتفاظ بجزء من المخاطرة ونقل أو تحويل جزء الأخر.

والشكل الذي يمكن أن تتخذه تقنيات تمويل المخاطر يمكن ان يتفاوت بدرجة كبيرة فالاحتفاظ على سبيل المثال، قد يكون مصحوبا بتخفيضات موازنة محددة بتعويض الخسائر المتوقعة، والاحتفاظ قد يكون أيضا أقل رسمية ودون الى شكل محدد للتمويل، أو الشركة الكبيرة قد تستخدم برنامجا مقدرا بأثر رجعي، أو أشكال متنوعة لخطط الاحتفاظ ذاتية التأمين أو حتى شركة تأمين احتكارية insérer captive أما الشركة الصغيرة فتستخدم الإستقطابات déductibles وعدم التأمين وأشكالا أخر ى متنوعة لتقنيات الاحتفاظ ومع ذلك فإن منهج المنطقتين يكون واحدا. قد اخذ التحويل صورة ارتباطات تعاقدية أو التعاقد شركات أخرى من الباطن لأداء انشطة معينة او مستندات الضمان أو الكفالة، وتحويلات هذا النوع تكون في جوهر ما شكلا من أشكال التحكم في المخاطرة، وبالطبع فإن التحويلات المخاطرة من خلال شراء عقود التأمين مدخل أساسي لتمويل المخاطر[1].

ثانيا: قواعد إدارة المخاطر:

مع تطور إدارة المخاطر كمجال وظيفي خاص بالإدارة ،تم توجيه اهتمام متزايدة لصياغة مبادئها وتقنياتها وذلك بهدف توفير قواعد إرشادية متصلة بعملية اتخاذ القرارات المتصلة بإدارة المخاطر ،وقد كان من أوائل الإسهامات المقدمة لمجال إدارة المخاطر ،تطوير مجموعة من القواعد الخاصة بها. وهذه القواعد هي ببساطة مبادئ تتحكم الى حسن الأدراك والفطرة السليمة وتطبيق على مواقف المخاطر[2].

- ✓ **لا تجازف بأكثر ما تستطيع تحمل خسارته:** القاعدة الأولى والاهم في الثلاث قواعد هي" لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته" ورغم أن هذه القاعدة لا تقول لنا بالضرورة ما ينبغي عمله بشان مخاطرة معينة، إلا أنها تقول أي المخاطر يجب القيام بشيء حيالها وإذا بدأنا بالقرار بأنه عندما لا يتم عمل شيء حيال مخاطرة معينة، تحتفظ المؤسسة باحتمال نشوء خسارة من تلك المخاطر فان تقرير المخاطر التي يجب عمل شيء بشأنها خلاصته تقرير أي المخاطر لا يمكن الاحتفاظ بها.

إن العامل الأهم في تقرير أي المخاطر تتطلب عملا محددا ما هو الخسارة المحتملة القصوى التي قد تنتج من المخاطرة وبعض الخسائر يمكن أن تكون مدمرة اقتصاديا حيث تأتي بالكامل على أصول المؤسسة في حين يتضمن البعض الآخر عواقب مالية ثانوية فقط وإذا كانت الخسارة المحتملة القصوى من التعرض لموقف ما كبير لدرجة أن ينتج عنها خسارة غير محتملة، فان الاحتفاظ لا يكون واقعيا والشدة المحتملة يجب تقليلها إلى مستوى قابل للإدارة أو يجب تحويل المخاطرة أما إذا تعذر تقليل الشدة وتحويل المخاطرة فانه يجب تفاديها. ومسألة حجم المخاطرة التي يمكن التي يمكن الاحتفاظ بها بأمان مسألة معقدة وفنية، حيث يرتبط مستوى الاحتفاظ بالمخاطر الفردية ارتباطا بالقدرة الكلية على احتمال

[1] مريم لبعوج، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 53-54.

[2] طارق عبد العال حمادا، "**إدارة المخاطر**"، مرجع سبق ذكره، ص ص 101-102.

الخسارة ويتوقف ذلك بدوره على التدفق النقدي للمؤسسة واحتياطاتها السائلة وقدرتها على زيادة التدفق النقدي في حالة الطوارئ وبالنسبة لكل المؤسسة، يمكن تغطية بعض الخسائر من التدفق النقدي بينما يتطلب البعض الآخر الأخذ من الاحتياطات النقدية.

في حين في حالات أخرى الاقتراض وبعض الخسائر قد تكون أكبر من قدرة هذه الاحتياطات على احتمالها ومن الواضح أن المبلغ الذي تستطيع المؤسسة تحمله سوف يتفاوت من مؤسسة لأخرى. كما يتفاوت المستوى أيضا بمرور الوقت تبعا للموارد التي قد تكون متاحة وقت حدوث الخسارة.

- ✓ **فكر في الاحتمالات:** إن القاعدة الثانية لإدارة المخاطر" فكر في الاحتمالات " تشير إلى أن احتمال حدوث الخسارة قد يكون عاملا مهما في تقرير ما يجب عمله حيال مخاطرة معينة ولكن أي المخاطر ؟ منطقيا استخدام الاحتمالات في اتخاذ قرارات إدارة المخاطر مقصور على تلك المواقف التي لا تتعارض فيها القرارات المراد دراستها مع القاعدة الأولى لإدارة المخاطر وهي تلك: "لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته".

تفرض هذه القاعدة على مدير المخاطر أن لا يهمل الأخطار التي يكون احتمال وقوعها ضئيل جدا وأن يأخذها في الحسبان لأنها إذا وقعت قد تحدث أضرار جسيمة بالمؤسسة مثال إذا كان احتمال وقوع خسارة واحد في المليون فما هو احتمال ذلك؟ فيمكن الاحتفاظ بالخطر إذا كانت الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن وقوعه ضئيلة جدا، أما إذا كانت الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن حدوثه جسيمة فيجب على مدير المخاطر آنذاك تحويل الخطر إلى جهة أقدر على مواجهته كالتامين أو أسلوب منع الخسارة [1].

- ✓ **لا تجازف بالكثير مقابل القليل:** توفر القاعدة الأولى توجيها فيما يتصل بالمخاطر التي ينبغي تحويلها أي تلك المخاطر التي تنطوي على خسائر كارثية لا يمكن التقليل من الشدة المحتملة فيها ،أما القاعدة الثانية فتقدم توجيها بشان المخاطر التي ينبغي عدم التامين ضدها وهي التي تكون احتمالية الخسارة مرتفعة جدا فيها ومع ذلك تظل فئة متبقية من المخاطر يلزم لها قاعدة أخرى. تقتضي القاعدة الأولى في جوهرها أن تكون هناك علاقة معقولة بين تكلفة تحويل المخاطرة والقيمة التي تعود على المحول.

ينبغي عدم الاحتفاظ المخاطر عندما تكون الخسارة المحتملة كبيرة بالنسبة للأقساط الموفرة من خلال الاحتفاظ القليل. من ناحية أخرى في بعض الأحيان يكون القسط المطلوب للتامين ضد المخاطرة مرتفعا بدرجة لا تتناسب مع المخاطرة المحولة في هذه الحالات تمثل الأقساط الكثير فيما تمثل الخسارة المحتملة القليل.

ورغم إن قاعدة" لا تخاطر بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته " تفرض مستوى أقصى على المخاطر التي ينبغي الاحتفاظ بها، إلا أن قاعدة" لا تخاطر بالكثير مقابل القليل" تقترح أن بعض المخاطر الأدنى من مستوى الاحتفاظ الأقصى هذا ينبغي أن تحول أيضا. ويجب أن يكون مستوى الاحتفاظ الأقصى واحد لكل المخاطر حيث يتم تحديد المستوى الفعلي للاحتفاظ لكل مخاطرة على أساس التكلفة والعائد.

[1] د. أسامة عزمي سلام، د. شقري نوري موسى، "**ادارة الخطر والتأمين**"، دار حامد لنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 50.

المطلب الرابع: أهداف إدارة المخاطر

لا تقل أهداف وظيفة إدارة المخاطر أهمية عن أهداف القطاعات والأقسام الأخرى في المؤسسة، حيث تعني إدارة المنظمة جوهريا بان يؤدي جميع الأفراد واجباتهم الوظيفية بكل حكمة وبما يحقق مصلحة المنظمة وبالتالي تقدم معظم المؤسسات التوجيه والإرشاد لصناع القرار فيها في صورة أهداف، ومن منظور المؤسسة يقصد بمصطلح هدف النتائج الطويلة المدى المراد تحقيقها، وينبغي أن يحدد برنامج إدارة المخاطر الأهداف المراد بلوغها من خلال إدارة المخاطر البحتة، ويمكن أن توفر هذه الأهداف عندئذ إطار قرارات إدارة المخاطر المتصلة بجميع المخاطر[1]. ومن اهم الاهداف نجد:

- ✓ **البقاء و الاستمرارية:** إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو الحفاظ على بقاء المؤسسة ككيان اقتصادي يفرض وجوده في بيئة الأعمال والحفاظ على الفاعلية التشغيلية للمؤسسة وبالنسبة لمعظم المنظمات يمكن ترجمة هذا الهدف إلى الهدف الأبسط المتمثل في"تفادي الإفلاس".

وبالنظر لأهمية هدف البقاء في وظيفة إدارة المخاطر وعدم التأكد من تكاليفه نقترح الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر يتمثل هذا الهدف في" الحفاظ على الفاعلية التشغيلية أي ضمان أن لا تحول الخسائر التي قد تنشا بسبب المخاطر البحت دون تحقيق المنظمة للأهداف الاخرى".

- ✓ **استقرار الأرباح:** تسهم إدارة المخاطر في الأداء الإجمالي للشركة بخفض التباينات في الدخل التي تنتج من الخسائر المرتبطة بالمخاطر البحتة إلى اقل مستوى وهو هدف مرغوب في حد ذاته، بالإضافة إلى ذلك فان خفض التباين في الدخل يمكن أيضا أن يساعد في تقليل الضرائب على الأرباح، مما يجعل العبء الضريبي الطويل المدى للمنشاة سوف يكون اقل عندما تكون الأرباح مستقرة بمرور الوقت.
- ✓ **تقليل القلق:** يقصد بهدف تقليل التوتر والقلق الذي يشير له Mehr&Hedges بأنه هدف" النوم الهادئ ليلا " راحة البال التي من معرفة انه قد تم وضع كافة التدابير المناسبة للتصدي للظروف المعاكسة فعندما تظل المؤسسة دون حماية، ولا تعرف الإدارة ما إذا قد تم التصدي لظروف المعاكسة أم لا، فان عدم التأكد والقلق الذهني يمكن لهما أن يصرفا انتباه الإدارة عن الاعتبارات الأخرى وفي الحالات القصوى يمكن أن يكون للقلق الذي ينشا من عدم التأكد بخصوص بقاء المنظمة تأثير ضار على صحة ورفاهية إدارة المنظمة، أن القلق يستنزف طاقة هائلة هاته الطاقة التي تهدر يكون من الأجدر والأحسن أن توظف بشكل أكثر إنتاجية وجدوى في أمور أخرى، راحة البال التي تأتي من الأمان الذي تمنحه استراتيجية إدارة المخاطر جيدة التصميم والتنفيذ يسمح للمديرين بتوجيه طاقتهم نحو النمو والربحية .

[1] عبدلي لطيفة، "**دور ومكانة ادارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية**"، دراسة الحالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته SCIS، سعيدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير علوم اقتصادية، تخصص ادارة الافراد و حوكمة الشركات، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 59.

إن هدف نوم الليل الهادئ يقصد به راحة البال ليس لمدير المخاطر فقط وإنما لمديري المنظمة التنفيذيين الآخرين ،مجلس الإدارة والمساهمين، بل انه يمتد إلى أطراف خارج المنظمة مثل: الدائنين، الموردين ،المستهلكين وهذا ما يجعل المؤسسة تجلب اهتمام هؤلاء، لان هذه الأطراف تفضل دائما التعامل مع المؤسسات التي تجيد التعامل مع التهديدات الت تواجه بقائها.

- ✓ **تعظيم القيمة:** إن الهدف النهائي لإدارة المخاطر هو نفس الهدف النهائي للوظائف الأخرى في أي مؤسسة وهو تعظيم قيمة المنظمة ويرى Neil dohtry أن هدف الإدارة عموما وهدف المديرين الذين فوضت لهم المسؤوليات بما فيهم مدير المخاطر (هو تعظيم القيمة، لان هذه القيمة هي التي تعكس القيمة السوقية للأسهم العادية للمؤسسة ، ووفقا لوجهة النظر هذه ينبغي تقييم قرارات إدارة المخاطر ووفقا لمعيار ما إذا كانت تسهم في تعظيم القيمة أم لا. فتعظيم القيمة هو الهدف النهائي لأي مؤسسة وهو معيار معقول لتقييم قرارات المؤسسة إلا انه يعاب عليه في الوقت نفسه أن هذا الهدف تعظيم القيمة وثيق الصلة أساسا بالشركات ذات الملكية العامة ذات الأسهم ذات التداول العام [1].

وتوجد عدة اهداف نذكر منها[2]:

- ✓ بناء الوعي الثقافي للخطر داخل المؤسسة.
- ✓ إعداد سياسة وهيكل واضح لإدارة المخاطر داخل وحدات العمل المختلفة.
- ✓ التطوير المستمر والدائم لبرامج إدارة المخاطر، والتي تتضمن برامج الطوارئ واستمرارية النشاط.
- ✓ اعداد التقارير الدقيقة عن المخاطر وتقديمها لمجلس الإدارة وأصحاب المصلحة، ومهما كانت الأهداف التي تسعى وظيفة إدارة المخاطر إلى تحقيقها، إلا أنها كعملية منهجية تتطلب وجود خطوات واضحة ودقيقة وقواعد ثابتة تحكمها سياسات متعددة.

المبحث الثاني: ماهية المخاطر المالية

إن المخاطر المالية تنشأ من النشاطات الاقتصادية، و قد استمرت المخاطر المالية في التزايد مع التنوع الذي عرفته الأنشطة الاقتصادية، بل و أصبحت صفة ملازمة للاقتصاديات المعاصرة، و هذا التلازم بين النشاط الاقتصادي و المخاطرة و يجعل التخلص منها بشكل نهائي أمر غير ممكن، لكن ذلك لا يعني بالضرورة عدم إمكانية التعامل معها وفق مجموعة من السياسات و الاستراتيجيات التي تجعل آثارها و نتائجها متحكم فيها إلى حد بعيد.

[1] عبدلي لطيفة، **مرجع سبق ذكره**، ص 59.

[2] بوزيدي لمجد، **مرجع سبق ذكره**، ص 113.

المطلب الأول: تعريف المخاطر المالية

التعريف الاول: هي الارتفاع في مخاطر الاستغلال بسبب اللجوء إلى الاستدانة، أي جلب موارد مالية في شكل ديون من شانه أن يؤثر سلبا على مردودية المؤسسة[1].

وينظر للمخاطر المالية، بأن مصدرها الخسائر المحتملة في الأسواق المالية نتيجة تقلبات التغيرات المالية، و تكون هذه المخاطر في العادة مصاحبة لنظام الاستدانة (الرافعة المالية) حيث أن المؤسسة المالية تكون في وضع مالي لا تستطيع فيه مقابلة التزاماتها من أصول الجارية.

التعريف الثاني : و تعرف " بأنها تلك التذبذبات التي تصيب نتيجة الاستغلال بعد الضريبة، اي التذبذبات في العائد المتاح للمساهمين (حملة الأسهم العادية) بسبب استخدام مصادر التمويل ذات التكلفة الثابتة المتمثلة في فوائد القروض و توزيعات الأسهم الممتازة"[2].

التعريف الثالث: وهي أساسا تتعلق يكل رأس المال و قدرة المؤسسة على مواجهة الالتزامات و المصاريف الثابتة، و تتعلق بعوامل السيولة القصيرة، و القدرة على سداد الالتزامات الطويلة، انطلاقا مما سبق نصل إلى أن الخطر المالي هو ارتفاع في مخاطر الاستغلال (بسبب الاستدانة) أو هو عبارة عن خسائر المحتملة في الأسواق المالية نتيجة عدم القدرة الأصول الجارية على تغطية الالتزامات، أو نتيجة التغير في العائد الذي سيتم الحصول عليه مستقبلا، فالخطر المالي قاس كما و تصاحبه حالة عدم التأكد يرتبط الخطر أيضا باستخدام الديون في تمويل احتياجات المؤسسة، أو بتقلب الأرباح المتاحة لحملة الأسهم العادية[3].

التعريف الرابع: ويعرف PETTY المخاطر المالية على انها مقياس نسبي لمدى التقلب في العائد الذي سيتم الحصول عليه مستقبلا[4].

التعريف الخامس: ويعرفها WILLAIM, Smith على انها التقلب المحتمل في النواتج المالية، ويمكن قياسها كميا، وهي الخسارة التي يمكن التعرض لها نتيجة للتغيرات غير مؤكدة[5].(Risk exposure to un certain) .

---

[1] الياس بن سامي،" **التسيير المالي (الادارة المالية)** "، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 459.

[2] منير ابراهيم هندي، "**الادارة المالية مدخل تحليل معاصر**"، ط 2، مدخل الكتب العربي الحديث، 2003، ص 262 .

[3] محمد على محمد علي، "**إدارة المخاطر المالية في شركات المساهمة المصرية (مدخل لتغطية القيم)**"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، في الفلسفة في إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص 05.

[4] سعيد توفيق عبيد، "**الادارة المالية**"، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1987، ص ص 44-45.

[5] GASTINEAU, G,L., & KIRITZMAN, M.P., The dictionary of financial risk management., N.Y: Frank J. Fabozzi Associates, 1996, pp. 241 – 241.

من خلال التعاريف السابقة نجد تعريف شامل للإدارة المخاطر المالية وهي "تلك المخاطر التي يتعرض لها حملة الاصول المالية، وهي ليست لها علاقة مباشرة بالنشاط الاساسي للمؤسسة، ولكنها ترتبط بالسوق التي تعمل فيه"[1].

المطلب الثاني: أنواع المخاطر المالية

في هذا المطلب سنتعرف على أهم أنواع المخاطر المالية، وتتمثل أبرز المخاطر المالية في ما يلي[2]:

أ. **مخاطر معدل الفائدة:** يرتبط هذا الخطر بمخاطر تغير معدلات الفائدة و أسعار الصرف، ينتج عن عرض و طلب الأسواق المالية، فهو يعبر عن أمال عارضي و طالبي رؤوس الأموال في السوق على المدى الطويل، فكلما زاد الخطر كلما زادت قيمة العائد المحقق و منه ارتفاع معدل الفائدة لاحتمال مواجهة نشاط المؤسسة لمصاعب مالية قد تتسبب في انخفاض القيمة السوقية لأوراقها المالية في الأسواق المالية (البورصة) و العكس، فإذا كان احتمال الخطر منخفض فان معدل الفائدة سينخفض لينتج عنه ازدهار في نشاط المؤسسة ما يدفع بأسعار أوراقها المالية للارتفاع .

و أما على المدى القصير، فان سعر الفائدة يتحدد وفق معدل تدخل البنك المركزي في سوق ما بين البنوك، فسعر الفائدة هو المقابل الذي يمنحه البنك للحصول على قرض أو يدفعه البنك للحصول على ودائع فمعدل الفائدة يكون ثابتا أو متغيرا تبعا لحجم العمليات المصرفية .

ويتحدد خطر سعر الفائدة بالنسبة للبنك عندما يكون هذا الأخير يملك أولا أو خصوصا بمعدلات فائدة ثابتة أو بمعدلات متغيرة، و هذا الخطر له تأثير بالغ على وضعية المؤسسة المالية و هذا من خلال العلاقة العكسية بين معدل الفائدة و قيمة الأصل المالي.

ب. **مخاطر الائتمان:** يمثل الائتمان مبلغ من المال سيتم دفعه في تاريخ محدد مستقبلا مقابل منافع تم استلامها قبل ذلك و لذلك فان خطر الائتمان يعود إلى عدم التسوية الجزئية أو النهائية لدفعات معينة و هو الخسائر المحتملة نتيجة رفض العملاء للتسديد أو عدم قدرة عن تسديد الدين بالكامل و في الوقت المحدد.

ج. **مخاطر السيولة:** تعبر عن عدم قدرة البنك على مواجهة المسحوبات من الودائع، و مواجهة سداد الالتزامات المستحقة، و كذا مواجهة الطلب على القروض دو تأخير، و ذلك نتيجة الصعوبة التي تواجه البنك في الحصول على نقدية بتكلفة معقولة سواء من بيع الأصول أو الحصول على قروض أو ودائع جديدة.

[1] عدنان نايه النعيمي، **"الادارة المالية"**، ط 2، دار المسيرة، عمان، 2008، ص 133.
[2] عبد المطلب عبد الحميد،" **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها"**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص ص 231-233.

د. **مخاطر رأس المال:** و يرجع وجود هذه المخاطر إلى عدم كفاية رأس المال لامتصاص الخسائر التي يمكن أن تحدث، و بالتالي تأثير هذه الخسائر على المودعين و الدائنين، و لهذا تم البنوك المركزية دائما بكفاية رأس المال بالنسبة للمصارف، حيث تعتبر ضمان الحقوق المودعين و الدائنين.

هـ. **مخاطر سعر الصرف:** يرجع هذا الخطر إلى الخسارة المحتملة من جراء التغيرات في سعر الصرف للعملات، سواء المكونة لأرصدة البنك أو التي تم بواسطتها تقديم القروض، مما يؤدي إلى تذبذب القيمة الحقيقية عند حلول آجاله، كما يمكن أن ينتج هذا الخطر عن بعض السياسات أو التدابير النقدية التي تتخذها السلطات النقدية، كإجراء تخفيض في قيمة العملة.

و. **مخاطر القدرة الشرائية:** تعني هذه المخاطرة إمكانية تراجع القيم الحقيقية للأموال المستثمرة أي انخفاض قدرتها الشرائية بسبب التضخم و الذي يتسبب في الارتفاع العام في مستويات الأسعار بمعدلات كبيرة ما يؤدي إلى ارتفاع في القيم النقدية كنوع من الوهم النقدي.

تكون مخاطر القوة الشرائية قصوى في الاستثمارات ذات الدخل الثابت هي الأخرى (المدخرات، السندات و الودائع) ...التي تدفع فوائد ثابتة.

ز. **مخاطر التضخم:** إن التضخم و الذي نعني به الارتفاع المستمر و العام للأسعار و انخفاض القوة الشرائية للنقود، يؤثر على الأصول المالية بمختلف أنواعها من خلال انخفاض قيمتها الحقيقية.

بحكم أن العائد يكون في المستقبل ما يولد حالة من عدم التأكد و هذا ما يدفع بالمستثمر إلى تحديد العائد المتوقع حتى يحمي أمواله من مخاطر التضخم، فضال عن تحقيق أرباح سنوية.

"مخاطر التضخم تتسبب في الرفع من معدل الفائدة السوقي، و ذلك على أساس أن سعر الفائدة الاسمي مساوي لسعر الفائدة الحقيقي مضافة إليه العلاوة مقابل خطر التضخم"[1].

وفي ظل ارتفاع مستوى التضخم يتوقع أن يطلب المستثمر معدل فائدة أعلى ليعوضه عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للتدفقات النقدية.

هذه المخاطر يمكن أن تسمى أيضا" مخاطر أسعار الأوراق المالية "تنشأ نتيجة لتقلبات أسعار الأوراق المالية في أسواق رأس المال سواء كانت هذه التقلبات بفعل عوامل حقيقية، أو عوامل وهمية (الإشاعات، الاحتكار والبيع والشراء الصوري) ...، وهو ما يؤثر على القيمة السوقية للأوراق المالية ذات العائد المتغير، وذات مكونات من نقود وديون، فإن تأثرها بالتضخم يرتبط طرديا بزيادة مكوناتها من النقود والديون.

ح. **مخاطر السوق:** فهي تعبر عن إمكانية وقوع خسائر بسبب تباين أسعار الأوراق المالية بشكل كبير ما بين تقديرات قيم الأوراق المالية و القيم الحقيقية لها، بالاتجاهات الصعودية والنزولية التي تطرأ على

[1] محمود محمد الداغر، "**الأسواق المالية**"، دار الشروق، عمان، 2007، ص 289 .

سوق المال مؤثرة بذلك على التدفقات النقدية المتوقعة ومعدل العائد المطلوب على الاستثمار. و تتمثل المخاطر المرتبطة بالتحركات غير المرغوبة في أسعار السوق، والتي في مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر العملة أو سعر الصرف، مخاطر أسعار السلع، مخاطر الملكية...الخ.

وتؤثر مخاطر السوق بشكل واضح على الأسواق المالية، من خلال الأسهم العادية خاصة. و أما السندات و الأوراق المالية الممتازة فتكون أقل عرضة للتقلبات لأنه يمكن تقدير قيمتها الحقيقة بدقة أكبر من قيمة الأسهم العادية[1].

المطلب الثالث: أساليب تغطية المخاطر المالية

تنقسم أساليب تغطية المخاطر المالية إلى أساليب داخلية وأساليب خارجية نستعرضها فيما يلي:

أولا: الأساليب الداخلية لتغطية المخاطر المالية: وتتمثل هذه الأساليب فيما يلي[2] :

أ. **اختيار عملية الفوترة:** عملية الفوترة هي العملية التي يحرر بها عقد البيع أو عقد الشراء، و لتجنب التعرض لخطر الصرف الطريقة الأسهل هي الفوترة المرجعية و التي في الغالب هي العملية الوطنية .

- ✓ **اختيار عملة الفوترة بالنسبة للمصدر:** في الغالب فان المؤسسة التي تقوم بالتصدير لها قدرة على جعل عملتها الوطنية أساس للفوترة و بالتالي لا وجود لخطر الصرف بالنسبة لها طالما أن مبيعاتها في السوق الوطنية و صادراتها تعامل و تتم محاسبيا بالعملة الوطنية، و توجد بعض الاعتبارات و المعايير التي تدخل في حسم موقف التفاوض و الاختيار، فعدم قدرة المستورد على تغطية خطر الصرف نتيجة محدودية التشريعات أو عدم توفر المعلومات المالية و النقدية المتعلقة بتسهيل عملية إتمام التعاملات الخارجية بالإضافة الى بعض السلع التي ترتبط بعملية خاصة لتحديد سعرها.
- ✓ **اختيار عملية الفوترة بالنسبة للمستورد:** قد يحظى المستورد باختيار عملة الفوترة و بالتالي ستكون عملته الوطنية أو عملة أخرى أقل تطاير (تتسم بالاستقرار النسبي) كعملة الفوترة، حيث من مصلحة المستور التفاوض لاعتماد عملته الوطنية عندما تكون عملة المصدر مرتفعة القيمة، و من أهم المعايير الخارجية على المؤسسة التي تفرض استخدام عملة أجنبية في الاختيار كالتشريعات المتعلقة بالصرف، المنطقة الجغرافية، سوق الصرف، و أهم العملات المتاحة فيه.
- ✓ **آجال الدفع:** فمن خلال هذه التقنية يمكن تسريع التحصيل أو تأخير السداد للعملات بناء على تطوير العملة المعنية.

[1] بريان كويل، "**نظرة عامة على الأسواق المالية**"، دار الفاروق للنشر و التوزيع، ط 2 ،القاهرة، 2008، ص 209.

[2] السعيد عناني، "**آثار تقلبات سعر الصرف و تدابير المؤسسة الاقتصادية لمواجهتها**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 128.

فإذا توقع المستورد انخفاض في قيمة العملة الوطنية مقارن بالعملة التي سوف يتم بها التسديد، فانه يطلب تعجيل التسديد (تسبيق موعد السداد) و على العكس فالمصدر يؤخر استلام حقوقه من المورد قصد الاستفادة من الربح الذي ينجم عن التقلبات الايجابية لسعر صرف عملة التحصيل.

ب. **المقاصة**: حيث نجد ما يلي[1]:

- ✓ **المقاصة الثنائية:** مبدأ المقاصة هو القيام بمقاصة وضعيات الصرف لفرعين ينتميان إلى نفس المجتمع متعدد الجنسيات، بما يؤدي إلى إظهار الوضعية الصافية لأحد الفرعين مقارنة بالفرع الآخر.
- ✓ **المقاصة المتعددة:** يعد هذا النوع من المقاصة الأكثر استعمالا عندما تكون العمليات بين الفروع متعددة، و بالتالي حجم التحويلات بين الفروع يكون منخفض لان كل فرع لا يدفع أو يستلم إلا المبلغ الصافي لوضعية السالبة أو الموجبة.

ج. **التغطية عن طريق الأسواق الآجلة**: بالنسبة للمؤسسة التي تقوم بالتصدير فالتغطية الآجلة (نتيجة توقع انخفاض قيمة عملة) تفرض على المؤسسة بيع قيمة مستحقاتها بسعر الصرف الآجل إلى البنك و الذي بدوره يقوم بالترتيبات المناسبة لذلك فتقوم هذه المؤسسة بإعلان البنك عن استعدادها لبيع مستحقاتها على سعر الصرف الآجل الذي يكون معروضا (معلنا من طرف البنك) أما إجراءات المستورد في تغطية الآجال فتكون مناظرة بالنسبة للمصدر.

د. **تغطية عن طريق الأسواق النقدية**: تعتبر التغطية الفورية بمثابة اقتراض فوري لحجم معين من العملات من مصرف وطني أو أجنبي، بالنسبة للطرف المصدر يقوم باستدانة مبلغ من العملات (قرض) يتطابق من حيث النوع و الكمية و المدة مع حقوقه في ذمة المستورد و بعد ذلك يجري تحويلها إلى عملته الوطنية (المصدر) أي أنه يتزود مسبقا بسيولة ثم يقوم بتسديد القرض مع الفوائد المترتبة عليه حينما يسدد المستورد التزاماته في تاريخ استحقاق محدد.

أما بالنسبة للمستورد فيقوم بشراء مقادير مكافئة لالتزامه بسعر الصرف العاجل و هكذا فهو من جهته قد ضحى بالائتمان الذي منحه إياه المصدر[2] .

ثانيا: الأساليب الخارجية لتغطية المخاطر المالية: وتتمثل فيما يلي[3]:

أ. **تغطية عن طريق الأسواق المشتقة**: العقود المستقبلية على العملات هي العقود الآجلة التي يلتزم فيها المتعاملين بشراء او بيع كمية محددة من العملات، بسعر صرف آجل محدد مسبقا.

كما تمتاز العقود المستقبلية على العملات في الكون المبالغ موحدة، و التسعير يتم مقارنة بالدولار بمعنى

[1] **نفس المرجع أعلاه**، ص 129.

[2] **نفس المرجع أعلاه**، ص 129.

[3] مدحت صادق، "**أدوات وتقنيات مصرفية**"، ط 2، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص 130.

.GBP/USD,EUR/USD

مثال: لنفرض أن شخصا يرغب في شراء عقد مستقبلي لعملة الين الياباني حيث العقد النمطي 12.5 مليون ين، و تعرض قيمة العقد بالسنت الأمريكي لكل ين.

فإذا افترضنا أن هذا الشخص قام بشراء عقد مستقبلي لديسمبر و ذلك في شهر ماي كما أن سعر العقد هو (0.01387 / $ ين) وعلي ذلك تصبح القيمة الكلية للعقد بالدولار الأمريكي = (12.5 مليون * 0.010387 = $ 129837.50

فإذا افترضنا أن قيمة الين تصاعدت بالنسبة للدولار (بسبب انخفاض في معدلات الفائدة بالولايات المتحدة، و بسبب التضخم في اليابان).

و أصبحت قيمة الين (010485.0 $ ين) فان ذلك يعني أن قيمة العقد قد ارتفعت الآن لتصبح بالدولار الأمريكي. (12.5 * 0.010485) = 131062.50 $

و بالمقارنة بالوضع السابق تكون الزيادة الصافية في العقد هي 1225 $

القيمة الجارية = 50.131062 .

القيمة الأصلية = 50.129837 .

المكسب = 1225 .

ب. **<u>التغطية عن طريق الخيارات</u>:** وتتمثل في الآتي[1]:

1. **<u>تعريف خيارات الصرف</u>:** "خيار الصرف هو عبارة عن السند الذي يعطي الحق لحامله و ليس الالتزام بالشراء أو البيع لكمية محددة من العملات بسعر معروف مسبقا و الذي يسمى بسعر الممارسة بتاريخ محددة مسبقا و الذي يسمى بسعر الممارسة بتاريخ محدد مسبقا من خلال دفع علاوة ".
2. **<u>التغطية باستخدام الخيارات على العملات</u>:** يمكن إبراز حالات في تغطية باستعمال الخيارات على العملات و هي كالتالي:

- ✓ **يحقق عقد خيار شراء عملة أجنبية ربحا:** إذا كان الصرف للعملة الأجنبية المعنية الجاري مقابل الدولار السائد في السوق أكبر من سعر الصرف أو التنفيذ المحدد في العقد.

[1] كمال محمود جبرا، "**التأمين وإدارة الخطر**"، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 203.

- ✓ **يحقق عقد خيار شراء عملة أجنبية خسارة محدودة هي قيمة الهامش المدفوع المحرر العقد:** اذا كان سعر الصرف للعملة الأجنبية المعنية الجاري مقابل السائد في السوق اصغر من سعر الصرف او التنفيذ المحدد في العقد.

أما إذا توقع مستثمر ما انخفاض سعر عملة أجنبية معنية مقابل الدولار، فقد يبادر إلى شراء عقد خيار بيع، و إذا ثبتت التوقعات و انخفض سعر العملة الأجنبية الجاري مقابل الدولار في السوق، على مستوى أقل من سعر الصرف المحدد في العقد المعني، فان حامله سيرى أن ممارسة حقه في العقد سيحقق له ربحا، و يكون ربحه الإجمالي هو عبارة عن الفرق بين سعر الصرف أو ممارسة المحددة في العقد و سعر الصرف الجاري السائد في السوق في حين تتحدد قيمة ربحه الصافي عن هذا العقد يطرح قيمة الهامش الذي دفعه حامل العقد المحرر.

أما في حالة ارتفاع سعر الصرف العملة الأجنبية المعنية الجاري مقابل الدولار في السوق إلى مستوى أعلى من سعر الصرف المحدد في العقد المعني، فان حامل هذا العقد سيرى أن ممارسة حقه لن يحقق ربحا، سيمتنع من ممارسة حقه، و تكون خسارته محدودة و المتمثلة في الهامش المدفوع أو المكافأة المدفوعة للطرف الآخر، أي محرر عقد خيار شراء العملة الأجنبية المعنية[1] .

ج. **التغطية عن طريق أسواق المبادلات:**

1. **تعريف مبادلات الصرف:** مبادلة الصرف بشكلها البسيط هي المعاملة المالية التي من خلالها يلتزم طرفان بالتبادل الذاتي للعملة، مثل اليورو مقابل الدولار بسعر صرف عاجل، و تبادل نفس العملات عند تاريخ الاستحقاق (3 أشهر ، سنة ...) بسعر صرف آجل، إذ يمكن القول أن مبادلة الصرف هي عبارة عن المعاملة التي يقوم الصيرفي و التي تدمج بين عملية الصرف العاجل و عملية الصرف الآجل.

مثال: لتوضيح مبادلة الصرف نفترض مؤسستين A و B اتفقتا على مبادلة صرف، تلتزم من خلالها المؤسسة بدفع مليون دولار للمؤسسة B و تلتزم B بدفع 2 مليون أورو للمؤسسة A في الفترة 0 = 1 و تلتزم المؤسسة B بدفع 1 مليون دولار بعد 6 أشهر للمؤسسة A و A تدفع 5.2 مليون أو رو للمؤسسة B .

مبادلة الصرف هذه تتضمن عمليتي صرف: إحداهما عاجلة و أخرى آجلة، من خلال هذه المبادلة يمكن للمؤسسة A التغطية ضد خطر الصرف، فإذا كانت تنتظر الحصول على مليون دولار لأجل 6 أشهر، يمكنها منحه للمؤسسة B و الحصول في مقابله بصفة أكيدة على 5.2 مليون اورو، و بذلك تكون المؤسسة A قد باعت عاجلا 2 مليون اورو و اشترت آجلا 2.5 مليون اورو.

[1] طارق حماد عبد العال،" **المنتجات المالية**"، ط 1 ، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2001، ص 246.

2. **تعريف مبادلات العملات:** تدعي مبادلات سعر الصرف، و قد أظهرت بعد مبادلات الصرف و التي تهدف الى المبادلة الفعلية للديون بالعملات مبلغ المقترض، الفوائد زائدة السداد.

لتوضيح مبادلة العملة، نفترض مؤسسة A فرنسية تعاقدت على اقتراض مبلغ بالدولار الأمريكي بمبلغ 100000 دولار لمدة 5 سنوات بمعدل 4% و هي ترغب في أن تكون مهتمة بالأورو بدل الدولار و لذلك تقوم مبادلة جينها بالدولار الأمريكي بدين بالأورو، عقد المبادلة هدا يتضمن ثلاث التزامات.

الأول: يتعلق بأصل القرض: السعر الجاري للدولار عند ابرام العقد يساوي 1.2 أورو، و ذلك المؤسسة A و B عن 100000 دولا في مقابل قيمة بالأورو بـ 210000 أورو وعند استحقاق يتنازل للطرف B عن المبلغ 100000 دولار في مقابل دائما 210000أورو.

الثاني: يتعلق بتبادل الفوائد فعند كل استحقاق متفق عليه، تدفع المؤسسة A فوائد للطرف B على اساس معدل 10 %سنويا فان كان استحقاق كل 3 اشهر، هذا يعني أن تدفع A فوائد لـB بمقدار 5250 أورو

(210000/4) لكل 3 أشهر، و بالمثل يدفع B فوائد لـ 1000 A دولار لكل 3 اشهر

.(100000*0.5/ 4)

الالتزام الأخير يتعلق بدفع أصل الدين: فعند الاستحقاق يعيد الطرف A للطرف B مبلغ 210000 اورو، و يعيد الطرف B للطرف A مبلغ 100000 دولار، مما يسمح للطرفين بتسديد الأموال المقترضة[1] .

المطلب الرابع: التصنيفات الحديثة للمخاطر المالية

إن تعدد مصادر المخاطر التي تتعرض لها الأوراق المالية تتطلب طرقا واضحة من الحساب لتأثير المصادر في تحديد قيم الأوراق المالية، اتخاذ إجراءات التحوط و تحديد علاوة المخاطر.

ووفقا لتصنيف الذي تتعمد عليه النماذج الحديثة في نظرية التمويل، يتم تقسيم المخاطر التي تتعرض لها الادارة المالية الى مجموعتين من المخاطر، هما: المخاطر المنتظمة والمخاطر غير المنتظمة، حيث تساعد على اتخاد القرار، كما يستعمل هذا التقسيم في نموذج تقييم الاصول المالية(dévaluation des actifs financiers modèle) والذي يظهر العلاقة بين مفهوم المخاطر المنتظمة و الغير المنظمة و بين مدى امكانية التخلص من هذه المخاطر[2].

[1] **نفس المرجع أعلاه**، ص 131.

[2] محمود يونس، كمال أمين الوصال، "**نقود و بنوك و أسواق مالية**"، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2007 ، ص 221.

أ. **المخاطر المنتظمة:** هي المخاطر التي لا يمكن التخلص منها عن طريق التنويع، كما تسمى أيضا مخاطر السوق أو المخاطر العامة(systémiques risques) فهي تعكس طبيعة النظام المالي ذاته.

ومن ثمة فإن تأثيرها يشمل عوائد وأرباح جميع الأوراق المالية التي تتداول في السوق المالي. وتحدث تلك المخاطر عادة عند وقوع حدث كبير تتأثر معه السوق بأكملها، أي يؤثر على عدد كبير من الاستثمارات و لكن بدرجات متفاوتة، كحدوث حرب أو بعض الأحداث الداخلية المفاجئة، أو تغيير في النظام السياسي. ولا توجد سياسة لحماية المخاطر الناجمة عن تلك الأحداث، إلا أنه على المستثمر أن يعرف مقدما احتمال تأثر الأوراق المالية بتلك المخاطر[1].

ومن خصائص المخاطر المنتظمة ما يلي :

- ✓ تنتج عن عوامل تؤثر في السوق بشكل عام وليس خاص.
- ✓ تكتسب صفة العموم، التي يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين.
- ✓ ترتبط هذه العوامل بالظروف السياسية والاقتصادية و الاجتماعية كإضرابات العامة في حالة الكساد او الحروب او ارتفاع معدلات البطالة.
- ✓ لا يمكن تجنبها بالتنويع[2].

ب. **المخاطر غير منتظمة:** هي المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق باستثمار معين أو قطاع معين، وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل فتسمى بالمخاطر الخاصة(risques spécifique)، تنشأ عن سلوك الورقة المالية (اي تغيرات في معدل العائد) ويمكن حماية المستثمر لنفسه من تلك المخاطر باعتماد مبدأ التنويع في استثماراته، وذلك بالاستثمار في عدة انواع من الاوراق المالية، والتي يمكن ان تتأثر بتلك المخاطر المتفرقة في نفس الوقت، عن طريق متابعة تقلب(التشتت) عائد الورقة المالية (من خلال انحرافها المعياري) ثم استبدالها بورقة مالية اخرى ذات انحراف معياري ادنى او عائد اعلى للانحراف المعياري[3].

وهو ما يعرف بتنويع المخاطر الاستثمارية، ومن هذه المخاطر التي قد تحدث في شركة ما:

- ✓ الأخطاء الإدارية في تلك المؤسسة.
- ✓ حدوث إضراب عمال في تلك الشركة أو في القطاع الذي تنتمي إليه.
- ✓ ظهور اختراعات جديدة منافسة لما تنتجه المؤسسة.
- ✓ تغير أذواق المستهلكين بالنسبة لسلع هذه المؤسسة.
- ✓ الحملات الإعلانية من المنافسين.

---

[1] أمين السيد أحمد لطفي،" **التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء والاستثمار في البورصة**"، الدار الجامعية، مصر، 2013، ص17.

[2] محمود محمد الداغر،" **مرجع سبق ذكره** ، ص 190.

[3] زياد رمضان، "**مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**"، دار وائل للنشر، الأردن، ط 2، 2006، ص 222.

- ✓ ظهور قوانين جديدة تؤثر على تلك المؤسسة.

إن مجموع المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة والكلية تعبر عن التباين الكلي في معدل العائد على الاستثمار في الأوراق المالية.

إن حجم المخاطر الغير منتظمة يتباين من مؤسسة الأخرى، عموما هذه المؤسسات تمتاز بكون الطلب على هذه المنتجات ال يتأثر كثيرا بالظروف الاقتصادية السائدة[1].

المبحث الثالث: مدخل إلى إدارة المخاطر المالية

تنشأ المخاطر المالية من المعاملات الاقتصادية، على الرغم من زيادة المخاطر المالية بشكل كبير في السنوات الأخيرة، إلا أن موضوعات المخاطر المالية أو حتى إدارة المخاطر تعتبر من القضايا المعاصرة. حيث اصبحت الان صفة متلازمة للأقتصاديات الحديثة التي تجعل كل استراتيجياتها ونتائجها متحكم فيها على حد بعيد.

المطلب الأول: تعريف إدارة المخاطر المالية

إن إدارة المخاطر المالية هي جزء من أي إدارة استراتيجية في مؤسسة الأعمال، تعمل إدارة المخاطر المالية على تشخيص ومعالجة الأخطار التي يمكن أن تواجهها المؤسسات، من أجل تعظيم القيمة المتوقعة لكافة انشطة المؤسسات وانها تقوم بإرشاد العاملين إلى إدراك ما هو محتمل من العناصر البيئة التي تؤثر على المؤسسة. ولها عدة مفاهيم وهي كتالي:

- ✓ " هي عملية نظامية لتحديد وتقييم التعرض للخسائر الصافية التي توجه المؤسسات أو الأفراد و الاختيار وتنفيذ التقنيات المناسبة لمواجهة هذه المخاطر فهي الأنشطة المصممة لتدنية التأثير السلبي (الكلفة) لعدم التأكد (المخاطر) مع الأخذ بالحسبان الخسائر الممكنة، كما أنها تصف عملية تحديد وتقويم المخاطر واختبار الأدوات المناسبة وتنفيذها وفق لنوع المخاطر، إذ ينبغي تحديد نوع المخاطرة التي تتعرض لها المؤسسة أولا ومن ثم القيام بقياسها وتحديد السبل المناسبة لذلك النوع من المخاطر لاحقا"[2].
- ✓ وهي ايضا" ارتفاع في مخاطر الاستغلال بسبب اللجوء إلى الاستدانة، أي جلب موارد مالية في شكل ديون من شانه أن يؤثر سلبا على مردودية المؤسسة "[3].

[1] محمود محمد الداغر، **مرجع سبق ذكره**، ص 195.

[2] محمد العميري، "**الادارة المالية الدولية** ، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،الاردن، 2013، ص 204.

[3] منير ابراهيم هندي ، **مرجع سبق ذكره**، ص 262.

- ✓ ويمكن تعريفها انها "تلك التذبذبات التي تصيب نتيجة الاستغلال بعد الضريبة، أي التذبذبات في العائد المتاح للمساهمين حملة الأسهم العادية بسبب استخدام مصادر التمويل ذات التكلفة الثابتة المتمثلة في فوائد القروض و توزيعات الأسهم الممتازة".
- ✓ كما تعرف على أنها تخفيف التكاليف المصاحبة للخطر[1]. من أي هذه التكاليف ما يلي:
  - ❖ تكلفة الوقاية.
  - ❖ تكاليف الفرص الضائعة .
  - ❖ التكاليف النفسية.
  - ❖ الخسائر وتمويل .

المطلب الثاني: خطوات عملية إدارة المخاطر المالية

إن إدارة المخاطر المالية تعتبر مدخلا علميا للتعامل مع الأخطار و هذا ما يوحي ضمنيا بأن العملية تتضمن سلسلة منطقية من الخطوات، التي تميل بالاندماج في الواقع العملي ومنها:

أ. **عملية تحديد الهدف:** وهي تمثل الخطوة الأولى في تقرير ما تود المؤسسة أن يفعله برنامج إدارة المخاطر الخاص بها بدقة وللحصول على أقصى فائدة من النفقات المرتبطة بإدارة المخاطر يجب وضع خطة دقيقة لعملية إدارة المخاطر، فمثلا قد تكون التكلفة المتدنية هدف أساسي لإدارة المخاطر، ولكن قد ينتج عن التركيز على عنصر التكلفة إتباع برنامج في إدارة المخاطر غير كاف أو غير ملائم، وقد ينتج عن ذلك تحمل تكاليف ضخمة جدا ناتجة عن الخسائر الكبيرة التي من الممكن أن تتحملها المؤسسة في ظل برنامج غير كاف أو غير ملائم.

وعليه فإنه يجب أن يكون الهدف الأساسي لإدارة المخاطر هو حماية كل أنشطة المؤسسة من أي أخطار أو خسائر متوقعة تعيق من تحقيق أهداف المؤسسة، هذا الهدف يتضمن أمرين هما[2] :

- ✓ أن تتجنب المؤسسة الخسائر الضخمة التي يمكن أن تعيقها من أداء أنشطتها المختلفة.
- ✓ حماية العاملين بالمؤسسة من أخطار الأشخاص، و كذا الوقاية من حوادث العمل المختلفة.

ب. **عملية اكتشاف المخاطر المالية:** تتطلب عملية اكتشاف الخطر تحديد هذا الأخير بالمؤسسة، حيث يؤثر تحققه في سير العمل بها يتطلب اكتشاف الخطر الذي يمكن أن تتعرض له المؤسسة، و الخسارة المحتملة الناتجة عنه مجهودات كبيرة من مدير الخطر في المؤسسة، و ذلك بان الفشل في اكتشاف هذا الخطر، و عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهته سيكون له نتائج سيئة تتمثل في أسلوب المعالجة مما

[1] د. عيد احمد أبوبكر، د، وليد اسماعيل السيفو، "**ادارة المخاطر والتأمين**"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2009، ص 231.

[2] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **مرجع سبق ذكره**، ص 45.

قد يتسبب عنه خسائر كبيرة للمؤسسة، لذلك تعتبر عملية اكتشاف الخطر من أهم برنامج إدارة الخطر لكونها أساسا للمراحل الأخرى في ذلك البرنامج، كما أن نجاح تلك المراحل يعتمد على الانتباه المبكر لاكتشاف الخطر، و تتضح أهمية هذه المرحلة في كون إدارة الخطر تحقق أهدافها عندما يتوفر لها مسببات وأنواع الخسائر المحتملة، لذا على مدير المؤسسة تولي مهمة تحديد الوحدات المعرضة للخطر، و ذلك بالتعرف على العاملين بها وتخصصاتهم و أماكن عملهم و المتعاملين مع المؤسسة، و الممتلكات الخاصة، و جوانب النشاط العديدة، و تعرف على حوادث الخطر، التي حصلت واسبابها و تحديد طرق عينة لاكتشاف الخطر[1].

و من هذه الطرق نجد:

- ✓ تحليل القوائم المالية.
- ✓ الاستعانة بشركات التأمين.
- ✓ استخدام دليل الخطر.

ج. **عملية تنفيذ القرار**: فمثلا إذا كان القرار هو تحويل الخطر إلى جهة أخرى هي شركة التأمين فلا بد لنا من اختيار المؤمن المناسب والتفاوض معه، ثم التعاقد على التأمين، ولو كان يقضي اختيار أسلوب منع الخسارة فلا بد من تصميم برنامج معين لمنع وقوع الخسارة، وإذا كان قرار التأمين ذاتي فعلى المؤسسة إنشاء إدارة أو صندوق خاص بهذا الغرض.

د. **عملية التقييم والمراجعة**: وتكون من خلال سببين وهما:

- ✓ **الأول**: أن عملية إدارة المخاطر لا تتم في الفارغ، فالأشياء تتغير وتنشأ مخاطر جديدة وتختفي مخاطر أخرى، ولذلك فإن التقنيات التي كانت مناسبة في الماضي قد لا تكون المثلى في الحاضر والمستقبل ضرورة الانتباه المتواصل الشيء الذي يستوجب والمستمر.
- ✓ **والثاني**: هو أن الأخطار ترتكب أحيانا دون الانتباه لها، حيث يسمح اجراء تقييم ومراجعة البرامج إدارة المخاطر من اكتشاف هذه المخاطر، ومنه تصويب القرارات قبل أن تصبح باهظة التكاليف والخسائر.

المطلب الثالث: الأدوات الاحصائية لقياس المخاطر المالية

إن قياس حجم المخاطر المالية هو المرشد الذي يجب عمله، اذا يمكن تحديد العديد من المقاييس الاحصائية او المالية للتعبير الكمي عن مستوى الخطر، ويمكن تصنيف تلك الأدوات الى مجموعة مقاييس التي تعتمد على قياس درجة تشتت في قيم متغير المالي وهي ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في هذا العنصر[2] :

---

[1] نسيمة بروال، "**استراتيجية الادارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية**"، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، فرع استراتيجية مالية، جامعة ام البواقي ، الجزائر،2010-2011، ص 100.

[2] عبد الكريم قندوز،" **التحوط وإدارة الخطر**": **مدخل مالي**، دار إي للنشر والتوزيع، بريطانيا، 2008، ص 28.

أولا: المدى Range:

و الذي يتمثل في الفرق بين اعلي قيمة و ادني قيمة للمتغير المالي موضع الاهتمام و يمكن استخدام المدى كمؤشر للحكم على مستوى النسبي للخطر، و كل ما زادت قيمة المدى كان ذلك مؤشرا على ارتفاع مستوى الخطر المصاحب للمتغير المالي موضع الاهتمام.

ثانيا: التوزيعات الاحتمالية Probabilité distributions:

و هي تقدم أداة كمية اكثر تفصيلا من مقياس المدى، و ذلك من خلال تتبع سلوك المتغير المالي، و تحديد القيم المتوقعة الحدوث في ظل الأحداث الممكنة، و تحديد التوزيع الاحتمالي لهذه القيم، واستخدامه في المقارنة بين مستويات الخطر المصاحبة لعدد من الأصول المستقلة، و بما يمكن من المفاضلة فيما بينها.

و كلما كان التوزيع الاحتمالي أكثر اتساعا نحو الطرفين، كلما كان ذلك مؤشرا على ارتفاع مستوى الخطر.

ثالثا: الانحراف المعياري Standard déviation:

لقد عرفنا الخطر على أنه يعبر عن اختلافات في التدفق النقدي المحتمل و الذي يمثل الوسط الحسابي في التوزيع الاحتمالي المعتدل، حيث يمثل درجة اتساع أو ضيق منحنى التوزيع الاحتمالي. يمكن قياس هذه الاختلافات عن طريق الانحراف المعياري σ (type Ecart) الذي يعتبر أكثر المقاييس الإحصائية استخداما كمؤشر للخطر الذي يوافق الورقة المالية، حيث يمكننا من تقدير درجة تشتت قيم الأوراق المالية بفضل القيمة المتوقعة للأصل. و كما يعبر الانحراف المعياري عن درجة الاختلاف في التدفق النقدي المحتمل حدوثه عن التدفق النقدي المتوقع للخطر.

ويمكن حسابه بالعلاقة التالية[1]:

$$\sigma = \sqrt{\sum_{i=1}^{n} \frac{(R_i - \bar{R})^2}{n-1}}$$

حيث:

σ: الانحراف المعياري.

R_i: العائد من الفترة i.

$\bar{R}$: العائد المتوقع.

[1] عبد الرزاق قاسم، احمد العلى، "**إدارة الاستثمارات والمحافظ الاستثمارية**"، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2010-2011، ص 51.

- ✓ كلما زادت قيمة الانحراف المعياري ارتفع مستوى الخطر للورقة المالية.
- ✓ كلما قلت قيمة الانحراف المعياري انخفض مستوى الخطر للورقة المالية.

قد يسمح الانحراف المعياري σ بتساوي ورقتين في درجة الخطورة بالرغم من اختلاف النسب المئوية الانحراف العوائد عن الوسط الحسابي[1].

رابعا: معامل الاختلاف Coefficient of variation:

يمكن التخلص من هذه المشكلة باستخدام التباين (معامل الاختلاف Var)كمقياس للخطر المالي بدل الانحراف المعياري[2].

هو مقياس نسبي أو معياري لدرجة التشتت، حيث يربط بين الخطر مقاسا بالانحراف المعياري، و بين العائد مقاسا بالقيمة المتوقع ، و ذلك يصبح معامل الاختلاف أكثر دقة و تفصيلا عن الانحراف المعياري، عند المقارنة بين عدة أصول مستقلة و مختلفة فيما بينها من حيث العائد و الخطر.

ويحسب بالعلاقة التالية[3]:

$$CV = \frac{\delta_i}{\bar{R}}$$

حيث:

CV: معامل الاختلاف.

خامسا: معامل بيتا Beta coefficient:

و هو مقياس لمدى حساسية قيم المتغير المالي موضع الدراسة للتغيرات التي تحدث في متغير آخر، فمثلا يمكن قياس درجة حساسية عائد سهم معين للتغيرات في عائد السوق، او للتغيرات في اسعار القائدة بالنوك و يدل معامل بيتا المرتفع على ارتفاع الحساسية، و بالتالي ارتفاع مستوى الخطر[4].

ويحسب بالعلاقة الاتية[5]:

$$\beta_i = \frac{COV_{im}}{\sigma_m^2}$$

---

[1] محمد صالح الحناوي،" **الإدارة المالية و التمويلية**"، دار الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص 260.

[2] **نفس المرجع أعلاه**، ص 236.

[3] حمزة محمود الزبيدي، "**الادارة المالية المتقدمة**"، ط 2، دار الوراق، الأردن، 2008، ص 369.

[4] محمد علي، "**إدارة المخاطر المالية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في إدارة الاعمال، كلية التجارة جامعة القاهرة، 2005، ص ص 3-5.

[5] عبد الرزاق قاسم، احمد العلى، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 136-137.

حيث:

β_i: معامل بيتا.

COV_{im}: التباين المشترك بين معدل عائد على الاصل ومعدل عائد السوق.

σ_m^2: تباين في العوائد السوق.

و يمثل β درجة حساسية التغير الحاصل في عوائد الورقة المالية إلى التغير في مؤشر السوق، كما يقيس مدى حساسية الورقة للتغيرات التي تحدث في السوق، أين تظهر عالقة درجة خطورة السوق المالي و عالقة الورقة المالية بالسوق[1].

المطلب الرابع: أهداف إدارة المخاطر المالية

تتمثل أهداف إدارة المخاطر المالية فيما يلي[2]:

- ✓ المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المستثمرين المودعين و الدائنين.
- ✓ إحكام الرقابة و السيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط بالأوراق المالية و التسهيلات الائتمانية و غيرها من أدوات الاستثمار.
- ✓ تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر و علي جميع مستوياتها.
- ✓ العمل على الحد من الخسائر و تقليلها إلى أدنى حد ممكن و تأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية.
- ✓ إعداد الدراسات قبل الخسارة أو بعدها و ذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة، مع تحديد أي المخاطر بتعيين السيطرة عليها و استخدام الأدوات التي تعود إلى دفع حدوثه، أو تكرار مثل هذه المخاطر.
- ✓ تقوم إدارة المخاطر بوضع تقارير بشأن حجم المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار.
- ✓ حماية الاستثمارات و ذلك من خلال حماية الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر.
- ✓ إن إدارة المخاطر و التخطيط لاستمرارية العمل هما عمليتين مربوطتين مع بعضهما البعض و لا يجوز فصلهما، حيث أن عملية إدارة المخاطر توفر الكثير من المدخلات لعملية التخطيط لاستمرارية العمل.

و منه يمكن القول أن كل أهداف إدارة المخاطر تندرج تحت عملية البحث عن جميع المخاطر و دراستها و تحديد آثارها و طرق السيطرة عليها، و العمل على إيجاد طرق جديدة فاعلة و مناسبة لتخفيض منها و حلها ومعالجتها.

---

[1] محمد الحناوي، نهال فريد مصطفى، "**الاستثمار في الاوراق المالية وإدارة المخاطر**"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص 192.

[2] خالد وهيب الراوي، "**ادارة المخاطر المالية**"، دار النشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008 ص 12.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل يتبين لنا أن إدارة المخاطر أصبحت تعد من الإدارات ذات الأهمية الكبرى في المشروع الاقتصادي باعتبارها الأداة الوحيدة التي تكفل المؤسسة عنصر البقاء والتطور المتواصل والمستمر كما، يمكننا القول ان ادارة المخاطر المالية تهدف الى تخفيض المخاطر المترتبة عليها، وفي حالة عدم قدرة المؤسسة على ادارة المخاطر المالية سوف تؤدي بيها الى طريق الافلاس وهناك عدة ادوات قياسية لتعامل مع هذه المخاطر، من اجل الحفاظ على حياة المؤسسة واستمراريتها والرغبة في في تحقيق عوائد في ظل ادنى مخاطر ممكنة وبقائها في المراتب العليا.

الفصل الثاني:

الإطار العام

للتأمين

تمهيد:

في الواقع إن الاهتمام بالتأمين لم يظهر بشكل واضح إلا في نهاية القرن الماضي و مطلع القرن الحالي، فقد شعرت الدولة بأهمية التأمين في العصر الحديث، بعد أن تقدمت المدينة و اتسعت مجالات النشاط الإنساني لتشمل مختلف نواحي الحياة.

ومنه فإن الهدف الأساسي لوجود التأمين هو تقديم الضمان والأمان للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطورتها، وكذا الأضرار المترتبة على ذلك حيث كان في القديم يعتمد الإنسان في هذا المجال على الادخار الخاص، ولكن مع مرور الزمن تبين أن الفرد مهما كانت ثروته لا يستطيع في الكثير من الحالات تغطية النتائج الضارة التي تصيبه في شخصه أو ماله أو تلك التي يسببها هو للغير ،وقد تكون آثار هذه المخاطر جسيمة للغاية سواء بفعل الإنسان كالحريق أو السرقة أو الاعتداء الجسماني أو لدواعي وظروف مختلفة، وقد يرجع السبب فيها للكوارث الطبيعية.

و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل والذي قسمناه كما يلي:

- **المبحث الاول: عموميات حول التأمين.**
- **المبحث الثاني: ماهية مؤسسات التأمين.**
- **المبحث الثالث: التأمين في الجزائر وإدارة مخاطر شركاته.**

المبحث الأول: عموميات حول التأمين

يعتبر نظام التأمين من أهم وسائل مواجهة الأخطار، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد و المنشآت، ان دراستنا في هذا المبحث اهتمامنا بنشأة ومفهوم التأمين من خلال المطلب الأول أما فيما يخص المطلب الثاني ركزنا على الشروط الاساسية التي يقوم عليها التأمين و في المطلب الثالث ذكرنا التقسيمات الأساسية للتأمين والطلب الأخير قمنا بإيضاح فوائد التأمين واهميته.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين

أولا: نشأة التأمين:

لقد شهدت المجتمعات كلها وعلى الدوام ظواهر مختلفة من التعاون والمساعدة المتبادلة لمواجهة وقائع وأخطار كانت تقلق الأفراد والجماعات، فمنذ القديم جدا كانت الأسرة هي الخلية الأولى التي وفرت الأمان لأفرادها بحكم طبيعة الرابطة التي تربط بينهم والتي تجعل تعاضدهم أمر غريزي، فالفرد كان يسعى في نطاق أسرته على توفير مستلزمات الأمان خاصة وأن لقمة عيشه ومقومات بقاءه تشكل إشغاله الأول، ففي مرحلة المجتمعات الزراعية والإنتاج الحرفي وفي مرحلة قريبة كان أفراد الأسرة يقيمون مجتمعين في منزل واحد أو يلتقون في مكان واحد للعمل، لكن دور الأسرة في توفير الأمان لأفرادها كان يتراجع عبر التاريخ، بفعل عوامل متعددة أدت إلى تشعب المشكلات نتيجة للارتقاء الحضاري الذي يتميز بتعدد حاجات الإنسان خاصة تلك التي تتصل بتحقيق الأمان ذي التكاليف المتنوعة والمرهقة. وهكذا استيقظت الحاجة إلى ملجأ تأميني بديل أكثر قدرة على توفير الطمأنينة له خاصة في بيئة المجتمع الصناعي الذي يتميز بتزايد عدد الأخطار يوما بعد يوم[1].

من خلال هذه السيرورة التاريخية يمكن القول أن التأمين نشأ قديما من خلال فكرة التعاون والتي كانت لها نماذج عديدة بدائية لدى الشعوب القديمة، كما هو الحال في الجمعيات التي أقيمت لدفن الموتى بمصر منذ آلاف السنين، ذلك لاعتقادهم بوجود حياة أخرى تشترط الاحتفاظ بأجسادهم سليمة بعد موتهم.

وبسبب زيادة التكاليف، يقوم الأعضاء بدفع اشتراك سنوي للجمعية أثناء حياتهم في نظير ضمان المصاريف اللازمة لبناء المقابر، تحنيط الجثث واستخدام التوابيت بقصد حفظ الجسم سليما للحياة الأخرى، بدلا من مصاريف الحياة الأولى التي يهتم أفراد المجتمع بتأمينها في عصرنا الحالي[2].

---

[1] Yvonne Lambre Faivre**, "droit des assurances"** ,11eme Édition , Ed Dalloz, paris, 2001, p 4-5.

[2] مصطفى محمد جمال، "**اصول التأمين** "**عقد الضمان" دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس التأمين**"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص ص 8-9.

كان المجال الأول لنشأة التأمين بالشكل المعروف به حاليا، هو مجال المخاطر البحرية، أين عرف الرومان هذا النوع البدائي للتأمين، وذلك في القرن الرابع عشر إثر ازدهار التجارة البحرية وانتشارها بين المدن الإيطالية وحول حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث يقتضي عقد القرض البحري المسمى (Prêt à la Grosse Aventure) أن يقوم صاحب السفينة باقتراض مبلغ من المال وذلك لإصلاحها وتجهيزها من جهة، ومن جهة أخرى يحصل على مبلغ من المال يوفي به ثمن البضاعة التي تتكون منها الشحنة، غير أن الاتفاق الذي يحكم هذا العقد هو التزام صاحب السفينة (المقترض) برد مبلغ القرض مع فائدته في حالة وصول السفينة سالمة، أما إذا غرقت هذه الأخيرة أو تلفت شحنتها، فلا يسترد المقرض شيئا من أمواله وهذا يعني أن القرض وما يستحق عليه من فوائد، كانت تعتبر آنذاك مقدار التعويض اللازم لتغطية الخسائر المحققة. غير أن الكنيسة ممثلة في شخص الكاهن قري قوار التاسع (Grégoire) في سنة 1227، أعتبر هذا العقد غير مشروع لما يتضمنه من فوائد محرمة.

يتضح لنا من خلال هذا التقديم أن هناك تشابه كبير بين القرض البحري والتأمين المعاصر وذلك من حيث تحويل الخطر، احتمال تحققه ومستقبله، بالإضافة إلى كون الخسائر مادية وليست معنوية في كلتا الحالتين.

أما في سنة 1653 فقد قام لوريت تونتي (Lorenzo Toni) باختراع (Les Tontine) التي تمثل مجموعة من المشتركين يتم استثمار اشتراكاتهم خلال مدة سريان العقد، وبعد ذلك يتم اقتسام الأرباح على الأعضاء الباقين على قيد الحياة عند انتهاء فترة صلاحية العقد[1].

وفي الجزائر كان النظام السائد في هذا المجال بعد استرداد السيادة الوطنية، نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930، وبعدها عمل المشروع على سن قواعد قانونية جزائرية، وقد عرف ظهورا أكثر بعد القوانين التي سنت في 2003.

ثانيا: مفهوم التأمين:

لاشك أن التعاريف المختلفة للتأمين تفيده فائدة علمية وعملية كبيرتين، فدراستها ومقارنتها ببعضها البعض تظهر بعض القصور الموجود في تعريف أو آخر. وعلى ذلك نورد فيما يلي التعاريف المختلفة لكل فئة، بغرض الانتفاع بها والتوفيق جميعا، والوصول منها تعريف شامل للتأمين.

وهناك عدة تعاريف للتأمين، وسنتطرق فيما يلي لأهمها:

[1] Denis claire Lambert," **Economie des assurance"** ,Ed Armand colin, paris, 1996 ,pp 7-8.

أ. **تعريف التأمين اللغوي**: "التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف وله معان عديدة منها: إعطاء الأمان، مثل التأمين الحربي اذا نزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول أمين أي استجاب لنا"[1].

وأقرب معاني التامين في المصطلح المالي المعاصر هو" إعطاء الأمن" وذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الافراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي[2].

ب. **تعريف المشرع الجزائري**: عرّف المشرع الجزائري التأمين، في المادة 619 من القانون المدني، على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا المال أو ايراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[3].

ج. **التعريف الاقتصادي للتأمين:**

- **تعريف بلانيول :(PLANIOL)**: أما الفقيه الفرنسي بلانيول، يعرّف التأمين بأنه " عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن، بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له، عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن"[4].
- **تعريف جوزيف هيمار(Joseph Hemard)**: عرّف الأستاذ الفرنسي جوزيف هيمار التأمين بأنه "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين، وهو المؤمن له، نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، من الطرف الآخر، وهو المؤمن، بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر واجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء[5]".
- **تعريف Neat**: يعرف التأمين بأنه: "عمل من أعمال الإدارة و التنظيم و ذلك لأنه يقوم، بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه، والتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد وعدم التأكد و ذلك بالتعامل في مجموعة من الحالات بدل من حالات مفردة"[6].

د. **التعريف الفقهي للتأمين**: من أشهر وادق تعريف التأمين من الناحية الفقهية نجد الأستاذ humer لأن تعريفه الآتي ينطبق على كل أنواع التأمين المختلفة، فهو ينطبق على التأمين من الأضرار بفرعيه: التأمين على الأشياء، و التأمين من المسؤولية المدنية، و على التأمين على الأشخاص، و هو يعرف التأمين بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له (نظير دفع قسط) على تعهد

---

[1] محمد الصيرفي، "**رياضيات التأمين**"، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2002. ص 02.

[2] عز الدين فلاح ،"**التأمين مبادئه وأنواعه**" ،عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع ، 2008، ص 6.

[3] خيرت ضيف،" **محاسبة شركات التأمين**"، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1999، ص 98.

[4] Planiol, Ripert, Besson. Traike pratique du, **"droit civil français"**, Tome 11, 1994, No1252, p, 613 .

[5] J. Homard, "**Théorie et pratiqué des assurances tresse très"**, Tome 1, p, 73.

[6] جورج ريجدا، **مرجع سبق ذكره**، ص 2.

لصالحه، أو لصالح الغير من الطرف الآخر و هو المؤمن، هذا التعهد بمقتضاه، يدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين، و ذلك عن تجميع من المخاطر و إجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء[1].

و مهما اختلفت التعاريف المقدمة سابقا لفكرة التأمين سواء من وجهة النظر الاقتصاديين والقانونيين أو الإحصائيين أو من وجهة نظر كتاب الخطر والتأمين نجد تعريف شامل للتأمين وهو:

استراتيجية لإدارة الاخطار التي يتعرض لها الفرد عند اتخاذ قرارات تهدف الى تخفيض عدم التأكد من نتائجها عن طريق نقل عبئ الخسارة كبيرة غير المؤكدة الى المؤمن الذي يتحملها في المقابل خسارة صغيرة مؤكدة هي القسط الذي يدفعه المستأمن.

المطلب الثاني: الشروط الأساسية للتأمين

هنالك عدة شروط أساسية يقوم عليها التأمين ووجب مراعاتها، ومن بين هذه الشروط التي يجب مراعاتها في أي خطر حتى يتم التعامل معه على أسس تأمينية سليمة هي[2]:

أولا: أن يكون الخطر محتمل الحدوث:

و هذا يعني بأن لا يكون الخطر مؤكد الحدوث لان هذا الأمر يرفضه طرفي التعاقد بوثيقة التأمين، فمن ناحية المؤمن سيرفض ذلك لأن الخسارة التي سيتحملها ستكون مؤكدة مادية محتملة (قيمة الشيء موضوع التأمين) من ناحية أخرى الدفع من ناحية و مساوية لأقصى خسارة مادية محتملة (قيمة الشيء موضوع التأمين) من ناحية أخرى. أما بالنسبة للمؤمن له، فسيرفض أيضا لأن قيمة القسط الصافي في مثل هذه الحالة ستتعادل مع قيمة الشيء موضوع التأمين (أو مبلغ التأمين).

ثانيا: أن يكون تحقق الخطر أمر مستقبلا:

يقتضي أن يكون شرط الخطر محتمل الحدوث ضرورة أن يكون الخطر أمرا مستقبلا، فمضمون هذا الشرط يشير إلى وقوع هذا الاحتمال مستقبلا فقط ، أما إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد تحقق في الماضي أو زال عند التعاقد، يعد عقد التأمين باطلا، فمثل إذا ثبت أن التأمين على سلامة نقل البضائع قد انعقد في تاريخ كانت فيه هذه البضائع قد هلكت فعلا فهنا يكون التأمين باطلا، لأن الخطر لم يكن حدثا مستقبلا.

ثالثا: أن لا يقع الخطر بإرادة المستأمن:

[1] المحسن بن صال الحيدر، محمد علي التركي، "**نظام التأمين**"، مطبعة و مكتبة الاشعاع، الاسكندرية، 2002، ص 2.

[2] ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 79.

يقتضي هذا الشرط بألا يكون تحقق الخطر المؤمن منه نتيجة لعمل إداري بحت من جانب المؤمن له، أي أنه يشترط لصحة التأمين هنا أن يكون وقوع الخطر المؤمن عليه عرضا، و غير متصل بإرادة المستفيد من التأمين أو المؤمن له، أي أن التأمين هنا لا يغطي الخسارة لأسباب مختلفة منها[1] :

- ✓ أن المستأمن يتعمد إحداث الخسارة عادة إذا كان متوقع لقيمة تعويض أكبر من قيمة الأصل أو الدخل الذي سيفقده.
- ✓ عند تعمد المستأمن الأضرار بنفسه عمدا لا يقتصر الضرر هنا عليه فقط في كثير من أحيان بل يمتد إلى المجتمع أيضا.
- ✓ إن التعمد المشار إليه هنا يؤدي من الناحية الفنية إلى الإخلال بالأصول العلمية و الإحصائية التي يقوم عليها نظام التأمين من ناحية قياس الخطر و حساب الأقساط.

المطلب الثالث: تقسيمات الأساسية للتأمين:

سنحاول تصنيف التأمين حسب الأوجه والجوانب المختلفة التي تفتضيها هذه الدراسة، وبهذا الصدد يمكن تقسيمه من وجهتي نظر مختلفتين: الأولى تعتمد على معيار شكلي(أي بحسب الهيئة القائمة بالتأمين)، والثانية تعتمد على معيار موضوعي(أي بحسب موضوع التأمين ذاته).

أما المشرع الجزائري فقد قسم التأمينات، من جهة، إلى تأمينات على الأشخاص وتأمينات على الأضرار، ومن جهة أخرى أخذ بالتصنيف القائم على التفرقة بين المجالات الكبرى للتأمين، المجال البري والمجال البحري والمجال الجوي[2].

أولا: التقسيم الشكلي للتأمين:

يقصد بهذا التقسيم، تقسيم التأمين بحسب الهيئة التي تتولاه. يجب الإشارة هنا إلى أن، عملية التأمين، بطبيعتها، لا يمكن أن يقوم بها الأفراد، فمزاولة التأمين تقتضي أولاً توافر رؤوس أموال ضخمة لدى المؤمنين[3]، كما تقتضي ثانياً توافر ضمانات تبعث الثقة والطمأنينة للراغبين في التأمين، ثالثاً، الاستعانة بالأسس الفنية والعلمية التي ينبغي أن يقوم عليها التأمين .وأمام هذا فإنه يستحيل على الأشخاص الطبيعيين مزاولة عمليات التأمين، واذا نظرنا إلى التأمين، بحسب شكل الهيئة التي تنشط فيه، فإنه يمكن تقسيمه إلى تأمين تعاوني(ويطلق عليه كذلك التأمين التبادلي) والتأمين بقسط ثابت(يطلق عليه أيضاً التأمين بأقساط محددة أو التأمين التجاري).

---

[1] **نفس المرجع اعلاه**، ص، 80.

[2] الجريدة الرسمية ،الأمر رقم07 – 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995،" **المتعلقة بقانون التأمين**"، العدد13، الجزائر، 1995، ص 30.

[3] الجريدة الرسمية ، "**المتعلق بتصنيف عمليات التأمين في اصناف وفروع، وفروع فرعية تأمينية**"، عدد 65، 1995.

أ. **التأمين التعاوني (Assurance Mutuelle)**: هو الذي تقوم به جمعيات التأمين التبادلية والتي هي في الأصل جمعيات تعاونية أو تعاضدية. وهو ما يتحقق عندما يجد عدد من الأفراد (خاصة داخل نطاق مهنة واحدة) أنفسهم معرضين لأخطار متماثلة فيعمدون لمواجهة الآثار السيئة التي قد تنجم عن تحقيقها، بتكوين فيما بينهم تعاونية تتولى جمع الاشتراكات من أعضائها، لتدفع محصلتها لمن يحل بهم منهم الخطر المؤمن ضده[1].

ب. **التأمين بقسط ثابت (Assurance à prime fixe)**: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[2].

ج. **أوجه الاختلاف بين التأمين التعاوني و التأمين بأقساط ثابتة**: من العرض السابق نستطيع أن نبين أهم مظاهر الاختلاف والتي تتجلى في[3]:

- ✓ أن في التأمين التعاوني يقوم نفس الأشخاص بدور المؤمنين والمؤمن لهم أي تجمع في كل عضو في الجماعة صفتا المؤمن والمؤمن له، فلا يوجد في التأمين التعاوني شخص منفصل عن مجموع الأعضاء يكون هو المؤمن.
- ✓ ويقوم أعضاء التعاونية بجمع الاشتراكات التي تكوّن الرصيد الإيجابي لحسابهم المشترك، ويقومون منها بدفع التعويضات لتغطية الأخطار التي قد تصيب بعضهم، وهذه التعويضات تكوّن الرصيد السلبي لهذا الحساب المشترك. فإذا زادت الارادات، على المصروفات حققت "فائض" الذي لا يعتبر ربحاً بالمعنى الحقيقي بل زيادة في المتحصل يحق للأعضاء استردادها. فتعاونيات التأمين لا تهدف إلى تحقيق الربح، وهي لذلك لا تكون لها الصفة التجارية لأن غايتها ليس تحقيق الأرباح.

أما في التأمين بقسط ثابت فتنفصل صفة المؤمن عن صفة المؤمن له فيكون هناك من ناحية، المؤمن(أي شركة التأمين) ومهمته جلب الراغبين في التأمين وتحصيل الأقساط منهم، ويكون هناك من ناحية أخرى مجموع المؤمن لهم. والأقساط التي يحصل عليها المؤمن من المؤمن لهم تدخل في ملكية الشركة، إذا زاد المتحصل من الأقساط على مجموع التعويضات المستحقة كان الفائض ملكاً للشركة ويعتبر كربح، لأن الشركة التي تمارس عملية التأمين بقسط ثابت تهدف لتحقيق ربح فهي تزاول عملاً تجارياً وتعتبر بالتالي شركة تجارية.

د. **أوجه التشابه بين التأمين التعاوني و التأمين بأقساط ثابتة:**

---

[1] رجب عبد التواب سليمان كدوني، "**نظرية التأمين التعاوني**"–دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص 56.

[2] تم زيارة الموقع يوم 27–04–2021 على الساعة،08:45 https://www.almaany.com/ar/dict/ar-a.

[3] رجب عبد التواب سليمان كدوني، **مرجع سبق ذكره**، ص 57.

الفروق بينهما تكون كبيرة في بداية التأمين التعاوني حيث لا يكون مجموع المبالغ كافياً لتغطية الأخطار، أما بعد مرور فترة من الزمن يتكون في التأمين التعاوني احتياطي من المال يكفي معه دفع الحد الأدنى للاشتراك وبذلك يقترب التأمين التعاوني، بعد فترة من الزمن، من التأمين بقسط ثابت.

ومن ناحية أخرى فقد لجأت بعض شركات التأمين بقسط ثابت إلى استخدام بعض مزايا التأمين التعاوني، ومن ذلك اشتراك المؤمن لهم في الأرباح في التأمين على الحياة. على أن ذلك ليس معناه زوال كل أهمية للتمييز بين قسمي التأمين السابقين بل تظهر هذه الأهمية من النواحي التالية:

- ✓ أن التأمين بأقساط ثابتة لا يجوز أن تباشره إلاّ هيئات تتخذ شكل شركة المساهمة وتخضع لأحكام القانون التجاري.
- ✓ من الناحية العلمية يميل الجمهور إلى التعامل مع شركات التأمين بالأقساط الثابتة لأنها أقدر على اكتساب ثقته بمالها من نشاط واسع النطاق وللاعتقاد بأنها تستند على أسس فنية وعلمية.

ثانيا: التقسيم الموضوعي للتأمين:

إذا نظرنا للتأمين من الناحية الموضوعية فإنه يمكن تقسيمه إلى عدة تقسيمات. فهو ينقسم، أولاً، من حيث طبيعة المخاطر المؤمن منها إلى تأمين بحري وتأمين بري وتأمين جوي. ودراستنا ستقتصر على التأمين البري فقط الذي يمكن تقسيمه، ثانياً، بحسب الهدف منه إلى تأمين اجتماعي وتأمين خاص. والتأمين الخاص ينقسم بدوره، ثالثاً، إلى تأمين من الأضرار وتأمين على الأشخاص[1].

أ. التأمين البحري والتأمين الجوي والتأمين البري:

الأساس الذي ينبني عليه هذا التقسيم هو طبيعة المخاطر المؤمن ضدها.

1. **التامين البحري**: التأمين البحري هو الذي يكون غرضه تغطية مخاطر البحر، أي المخاطر التي يمكن أن تنشأ خلال رحلة بحرية سواء لحقت بالسفينة ذاتها (Assurance maritime sur corps) كالغرق أو الحريق، أو لحقت بالحمولة(Assurance maritime sur facultés) كالغرق أو التلف، والتأمين البحري هو تأمين من الأخطار فقط، فلا يشمل التأمين على الأشخاص المعرضين لمخاطر البحر، لأن التأمين على الأشخاص، عموماً، يدخل في التأمين البري[2].
2. **التأمين الجوي**: هو أحدث عهداً من التأمينات البحرية والتأمينات البرية، وقد ظهرت بظهور الطائرات، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية أو حمولتها أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار وجميع الأخطار الأخرى التي تتعلق بعمليات النقل الجوي[3].

[1] براهيم أبو النجا، **"التأمين في القانون الجزائري"**، (الجزء الأول ، ط 2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 30.

[2] عادل علي المقدادي، "**القانون البحري**"، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 251.

[3] رضوان أبو زيد، "**القانون الجوي – قانون الطيران**–"، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص 340.

3. **التأمين البري:** فهو التأمين الذي يهدف إلى تغطية الأخطار التي لا تدخل في نطاق أي تأمين آخر (التأمين البحري والتأمين الجوي)، وينقسم التأمين البري إلى تأمين اجتماعي وتأمين خاص[1].

ب. **التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص:** معيار التفرقة بين نوعي هذا التقسيم يعود إلى الهدف من التأمين، فالتأمين الخاص يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة للمؤمن له أو المستفيد(كالتأمين على الحياة، والتأمين من الحريق، والتأمين من السرقة)، أما التأمين الاجتماعي يهدف إلى تحقيق مصلحة اجتماعية تتمثل في حماية مصالح الطبقة العاملة. تلك الطبقة التي تعتمد في كسب قوتها على قوة عملها، لذا كان من الضروري أن تؤمن من الأخطار التي قد تتهدد افرادها، فتقعدهم عن العمل(كأخطار المرض والعجز والشيخوخة والبطالة والإصابة)، فالتأمين الاجتماعي يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي التي توجب رعاية مصالح الطبقة العاملة[2].

المطلب الرابع: فوائد التأمين وأهميته

أولا: فوائد التأمين:

سنحاول في هذا الجزء من الوحدة، أن تبين مدى اهمية التأمين في حياة الأفراد والمجتمعات، من خلال مورد اهم فوائد التأمين وهي[3]:

أ. **دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية:** اقتصاديا يتلخص دور التأمين في دفع العجلة الاقتصادية من خلال ما يلي:

- ✓ زيادة الإنتاج
- ✓ حفظ الثروة المستقلة
- ✓ خلق رؤوس الأموال

1. **زيادة الانتاج:** وتنجم هذه الزيادة من الجرأة في اقدام الافراد والهيئات على اقتحام ميادين، لم يكونوا ليقتحموها دون وجود مظلة تأمينية توفر لهم الحماية اللازمة ونضرب لهذا مثالا بسيطا عن حياتها العملية تملأ شوارعنا بإعداد هائلة، ويستخدمها الأفراد والهيئات القضاء الحاجات وتسهيل الأعمال، بل قد يكون عملها في صلب النشاط الذي تمارسه بعض الجهات. هذه السيارات معظمها غير مسدد القيم.
2. **حفظ الثروة المستقلة ما يمتلكه الأفراد وتمتلكه الهيئات:** يشكل في مجموعه جزا من الثروة الوطنية لأي مجتمع، وتعرض اي وحدة انتاجية (مصنع، متجر منزل، طائرة ، سيارة، محصول زراعي) لأن خطره يعتبر خسارة للمجتمع كما هو خسارة الفرد او الهيئة، واذا توفرت لهذه الوحدة الانتاجية حماية تأمينية بأية مصورة، فان الفرد او الهيئة سيتمكن من المواجهة، ولن يخرج من الدورة الاقتصادية، ويعود الى موقعه سليما معافي ويندي دور الاقتصادي لخدمة مجتمعة كما كان مهمة التأمين الأساسية هي اعادة المؤمن له

[1] براهيم أبو النجا، "**التأمين في القانون الجزائري**"، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[2] محمد دي بوزين، "**محاضرات في تقنيات التأمين واعادة التأمين** "، قسم ماستر علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2017، ص 16.

[3] صديقي عبد الهادي، محمود الزمامير، "**ادارة التأمين**"، ط 1، القاهرة، 2013، ص 42.

الي ما كان عليه من مكانة مالية قبل تحقق الحادث مباشرة، أي الغاء الأثر المادي للحادث، وتمكين المؤمن له بتعويضه للعودة الى سابق ماده اقصر وقت ممكن خدمة له وللمجتمع. أضافة الى هذا الدور، نجد أن شركات التأمين بما يتوفر لها من احصائيات ودراسات عملية مطية ودولية)، نتيجة تعاملها مع الأخطار، واتصالها مع الهيئات المالية التي تعمل في مجال التأمين تصبح لديها القدرة على تقديم النصح المنشودة الى الجهات التي تطلبها، سواء قبل تنفيذ مشاريعها أو حتى اثناء ادارتها لهذه المشاريع. وما افضل المواد الانشائية المقاومة لخطر الحريق ؟ وما هي التخطيط الأمل لمنشآت مصنع ماء لتلافي او تقليل الخسائر التي يمكن ان تنجم عن الطريق الانفجار به تسرب المياه ،،، ؟ وما هي اهم اسباب اصابات العمل في قطاع صناعي أو تجاري منين؟ وكيف يمكن تفاديها؟ وما هي الأساليب المستجدة التي يستخدمها اللحوم في السرقة أو السطو أو الاحتيال من واقع مجالات الحوادث الفعلية؟ وكيف يمكن مواجهتها بالتعاون مع الجهات المختلف ما هي عيوب انظمة الإنذار والمكافحة المستخدمة في بعض المنشآت التي تحققت فيها خسائر رغم وجود هذه الأنظمة وذلك لتشجيع البيان الصانعة لتطوير ماء.

3. **<u>خلق رؤوس الاموال</u>:** تعمل على استيفاء الاقساط من مجموع المؤمن لهم، لمواجهة التزاماتها التي قد تترتب عليها من جراء تحقق الأخطار المؤمن ضدها، وبذا تتجمع لديها حصيلة من الأموال، يمكن الاستفادة منها بعد احتجاز ما يلزم لأغراض مواجهة الالتزامات)، في تمويل قطاعات الصناعة التجارة الزراعة الاستثمارات الأخرى، حيث يمكنها المساهمة في كثير من هذه المشاريع بشكل مباشر، أو بالمساعدة على تقديم القروض لمن يطلبها لتسهيل هذه الأنشطة هذا ويمكن للمجتمعات التي تتمتع بوجود قطاع تأمين نشط ومطرد أن تستورد الأموال من خارج الحدود، بتأمين أخطار خارجية في العم أنشطته وتطويرها. ونضرب مثالا لهذا ما تقدمه هيئة "اللويدز Lloyd's" للتأمين للمجتمع البريطاني، هيث، بقدر ما تسهم به هذه الهيئة من تغذية مالية الخزينة بحوالي 50 مليون جنيه استرليني يوميا، يرد ما يقدر بحوالي اكثر من (7800 30 X 260) مليون جنيه سنويا، حيث انه من واقع التقارير المالية لهيئة اللويدز لعدة سنوات تم اخذ المتوسط والبالغ 30 مليون جنيه يوميا بواقع أيام عمل تصل الى 200 يوما في السنة تقريبا. وهذا مؤشر الى على ما يستطيع قطاع التأمين النشط أن يسهم به في تغذية الدخل الوطني من أمواله تضخ في شرايين الاقتصاد وتعمل الكثير في تنشيط مشاريع التنمية الداخلية.

مثل :

- ✓ **خلق جو من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى أفراد المجتمع:** وينجم هذا الجو عن هدم حاجز الخوف من المجهول وبث الطمأنينة في نفوس الأفراد والهيئات فتقدم على الاستثمار والانتاج لون تردد وخوف من الاخطار التي يمكن مواجهتها بالتأمين .فالعامل الموظف المزمن يعمل باطمئنان، ومن خوفه على مستقبله.
- ✓ **اعداد الدراسات والأبحاث لهدف تقليل الخسائر وتخفيف وقوعها:** ومن تقديم الدراسات والاحصائيات التي تفيد جمهور المؤمن لهم في التعرف على انجع الأساليب لمنح الأخطار أو تقليل خسائرها الى

أكبر قدر ممكن وتراكم المعلومات لدى شركات التأمين، وتبادلها بين الشركات وأسواق التأمين المختلفة. يحفز هذه الشركات على أن تبقى عيونها مفتوحة دوما على نظام تستشيرها للأخطار وتطويره وفق المستجدات الأمر الذي يحفز القطاعات المختلفة على التقليل من تكلفة مواجهة الأخطار، بتحسين الظروف في المنشآت ومواقع العمل، وبذل المزيد لحماية الممتلكات، وتحسين الإنتاج الحصول على اقل الاسعار واعلى الخصومات[1].

ثانيا: أهمية التأمين:

تتجلى أهمية التامين من خلال انعكاسه على الجانبين الاقتصادي و الاجتماعي معا.

أ. **الأهمية الاقتصادية:** وتتمثل الأهمية الاقتصادية للتأمين في[2]:

1. **التأمينات وسيلة للادخار و الاستثمار و كذا تكوين رؤوس الأموال:** يعتبر التأمين وسيلة لتجميع المدخرات و التي يدفعها مجموع المؤمنين في شكل أقساط التأمين، و بذلك يتكون لدى شركات التأمين رصيد ضخم من الأموال يمكن الاستفادة منها باستثمار في ميادين مختلفة و تحقيق عوائد تمكنها من الوفاء بالتزاماتها من جهة و كذا ضمان استمراريتها من جهة أخرى، هذا ما دفع الهيئات القائمة على قطاع التأمين في معظم دول العالم للتدخل في كيفية استثمار شركات التأمين لهذه الأموال حفاظا على حقوق المستأمنين و تحقيقا لمصلحة الاقتصاد القومي.
2. **التأمين وسيلة من وسائل تنشيط الائتمان:** يعد التأمين وسيلة ائتمان فهو يلعب دورا هاما في تنشيط الائتمان على المستوى الفردي و الجماعي:

✓ **على المستوى الفردي:** حيث يحقق التأمين جملة من المنافع و هي[3]:

- يقوي التأمين المال الذي يقدمه المدين للدائن كضمان لما يحصل عليه من ائتمان، فغالبا ما يشترط المقرض التأمين على الشيء المرهون ضد السرقة أو الحريق حتى يستطيع أن يستوفي دينه من مبلغ التأمين في حالة تعرض المال المرهون للخطر.
- و في حالة عدم وجود مال يقدمه الشخص للمقرض كضمان أمكن التأمين على حياته لصالح الدائن، الذي يتمكن من استفادة دينه من مبلغ التأمين إذا توفي المدين قبل السداد.
- وقد يلجأ الدائن إلى التأمين ضد إعسار المدين حيث يضمن التأمين الوفاء بالدين في حالة إعسار المدين و عجزه عن السداد، و سمي التأمين ضد الإعسار أو تأمين الثقة assurance crédit .

---

[1] **نفس مرجع أعلاه**، ص ص 43-44.

[2] زيار أمال، "**دور المجتمعات التأمين في تغطية الأخطار الكبرى**"، مذكرة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، ص24.

[3] **نفس المرجع أعلاه**، ص 25.

- يستطيع المستفيد من التأمين على الحياة الحصول على الائتمان بضمان بوليصة التامين، حيث يصبح لها ا تتمثل في الاحتياطي المكون من الأقساط المدفوعة، حيث تضمن البوليصة للمقرض قيمة في ذاتها القرض، ففي حالة عدم السداد يمكن للدائن الحصول على حقه من قيمة البوليصة .
- يمكن للمقرض له الاقتراض من المؤمن نفسه (شركة التأمين) بضمان بوليصة التأمين، و في حالة عدم الوفاء تقوم الشركة المؤمنة بخصم الدين من المبلغ للمستأمن (المدين) بموجب عقد التامين

✓ **على المستوى الجماعي:** حيث يحقق التأمين جملة من المزايا على مستوى الجماعي و المتمثلة في النقاط التالية [1]:

- **تدعيم الائتمان:** تلعب رؤوس الأموال المجمعة من الأقساط لدى شركات التأمين دورا هاما، في تدعيم الائتمان العام بالدولة، حيث يساعدها التأمين في الحصول ما تحتاجه من قروض، من خلال توظيف الأموال المذكورة في السندات العامة التي تصدرها الدولة.
- **العمل على زيادة الإنتاج:** نظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطيات التأمينية اللازمة لأخطار عدة، مما يشجع الأفراد و المنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو التوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد و يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات. و من ناحية أخرى فان توافر التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمنشآت و المشروعات من الأخطار المختلفة (من وفاة و معاشات و مرض و إصابات وبطالة) سواء كانت تتعلق بهم او بأسرهم يساعد على استمرارهم في العمل بمثل هذه المشروعات مدة طويلة و يساعد على تنمية قدراتهم العملية بالإضافة لتوفير الأمان و الاستقرار و الطمأنينة لهم، كل هذا يعمل على رفع الكفاية الإنتاجية لدى العاملي.
- **تحقيق التوازن بين العرض و الطلب في الحياة الاقتصادية:** ففي فترات الرواج الاقتصادي تقوم الدولة بتوسيع نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة حيث يساعد على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية، خاصة في الدول النامية، فالإجراء السابق يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يعمل على التقليل من حجم الدخل، و في فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم و بالتالي زيادة الطلب.
- **المساهمة في اتساع نطاق العمالة و التوظيف:** كغيره من القطاعات يساهم التأمين بمختلف فروعه في امتصاص البطالة عن طريق خلق فرص عمل جديدة، حيث و كغيرها من المؤسسات تحتاج شركات التأمين إلى الإداريين و كذا خبراء و مهندسين و عمال و مستخدمين في مراكزها و فروعها الممتدة.

[1] عبد الله حسن مسلم، "**ادارة التأمين من المخاطر**"، دار المعتز للنشر والتوزيع، الاردن، 2015، ص 24.

- **المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات:** إن ما تحصل عليه هيئات التأمين من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم في البلدان الأجنبية و نتيجة لعمليات إعادة التأمين التي تمارسها، تؤدي إلى زيادة الصادرات مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات و يساهم في اتساع حجم التجارة الخارجية.
- المشاركة في تطوير طرق الوقاية و المنع: تقوم هيئات التأمين بإرشاد المؤمن لهم و توعيتهم بالأساليب الحديثة التي تم اكتشافها و تطويرها، بغرض الحد من احتمال وقوع الخطر و التقليل من الخسائر التي تحدث نتيجة تحقق هذا إلى جانب ما تقوم به بالاشتراكات مع هيئات أخرى من أبحاث علمية بغرض التوصل إلى أفضل الطرق لتقليل فرص الخسارة و الحد من فداحتها في حالة تحققها، و أخيرا تحث الأفراد و الشركات على تطبيق طرق الوقاية و المنع عن طريق تخفيض الأقساط لمن يقوم بإتباع هذه الطرق.
- **حفظ الثروة:** و هنا تقوم شركات التأمين بإعادة المؤسسات أو الأفراد إلى ما كانوا عليه قبل تحقق الخطر أي تحييد الأثر المادي للحادث.

ب. **<u>الأهمية الاجتماعية للتأمين</u>:** و تكمن الأهمية الاجتماعية للتأمين فيما يلي[1] :

1. **<u>التأمين يحقق الأمان النفسي و العقلي للمؤمن له</u>:** أن كل شخص لديه رغبة أساسية غريزية للحصول على الأمان و الطمأنينة النفسية و العقلية، و التأمين يقدم هذا الأمان للمؤمن له ، فلفظ التأمين مشتق من كلمة الأمان سواء باللغة العربية أو الأجنبية، و لهذا الأمان يعطي الفرد الثقة على اتخاذ القرارات دون قلق أو خوف و يعتبر هذا عاملا نفسيا، فالأمان الفردي يتجلى في تخليص المؤمن له من الخوف مما قد يقع عليه من أخطار، إذ أن الفرد الذي يؤمن على خطر الحريق يؤمن من مخاطره لأنه في حالة وقوع الخطر (الحريق) سوف يحصل من شركة التامين على ما يعوضه على الأضرار التي تلحقه بسبب هذا الحادث.
2. **<u>تنمية الشعور بالمسؤولية و العمل على تقليل الحوادث</u>:** إن ما يتميز به التأمين هو أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين ، إذا كان للمؤمن له إرادة في تحقق الخطر المؤمن منه ، كما أن هناك بعض الفروع لا يستحق المؤمن له التعويض إذا زادت الخسارة عن حد معين ، و وجود مثل الشروط تؤدي إلى تنمية روح المسؤولية لدى الفرد لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان ، و من جهة أخرى فعند قيام الفرد بشراء مثل هذه العقود ، عقود التأمين على الحياة يترتب لأسرته معاشا يضمن لهم الحياة الكريمة بعد مماته إذ يعد تنمية للشعور بالمسؤولية اتجاه أفراد أسرته ،و هكذا نجد التأمين في كافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد اتجاه أسرته و اتجاه مجتمعه.

[1] زيار أمال، **مرجع سبق ذكره**، ص 26.

3. **التأمين يؤدي إلى خلق التعاون بين الأفراد**: يؤدي التأمين إلى توزيع الخسارة المادية الكبيرة التي تصيب احد المؤمنين نتيجة تحقق الخطر إلى المؤمن لهم جميعا بطريقة غير مباشرة، و ذلك يتحمل منهم جزءا بسيطا من هذه الخسارة .
4. **الاحتياطي المستقبلي**: و ذلك عن طريق تنازل المؤمن له عن منفعة آنية و المتمثلة في مجموع الأقساط التي يقدمها، مقابل حصوله على تغطية تأمينية و جبر الضرر أن وقع نتيجة تحقق الخطر المؤمن له مستقبلا.
5. **محاربة الفقر والبطالة**: و هذا ما تقوم به هيئات التأمين الاجتماعي من خلال المخططات المرسومة تخفيف وقع العجز و الشيخوخة و غيرها من الأخطار الاجتماعية التي يواجها الأفراد.

و من خلال كل ما سبق عرضه تتجلى لنا الأهمية القصوى و كذا الأبعاد المختلفة التي تأخذها العلمية التأمينية لما توفره من حماية و على أكثر من صعيد للأفراد و المنشآت على حد سواء، ولكي تتمكن شركات من إرضاء عملائها و توفير تغطية تأمينية تكون في مستوى تطلعاتهم ،وجب عليها هي الأخرى ضمان استمراريتها واستقرارها و هذا لن يأتي بالطبع إلا عن طريق اكتساب قدرة مالية إضافية تمكنها من توفير الحماية المرجوة منها، لهذا كان لزاما على شركات التأمين البحث عن وسائل و قنوات تدعم بها نشاطها التأميني و تمنحها الدفع الإضافي فكانت عملية إعادة التأمين أكبر متنفس لهذه الشركات و أول ما تفكر القيام به و هذا حفاظا على مكاسبها وتحقيقا لأهدافها .

المبحث الثاني: ماهية شركات التأمين

سوف نتطرق في هذا المبحث لمختلف المفاهيم المتعلقة بشركات التأمين.

المطلب الأول: مفهوم مؤسسات التأمين

سنتناول في هذا المطلب اهم مفاهيم خاصة بمؤسسات التأمين، حيث يمكن تعريف شركات التأمين من خلال التعاريف التالية:

التعريف الأول: هي "مؤسسة تجارية تهدف لتحقيق الربح حيث تقوم الشركة بتجميع الأقساط من المؤمن و استثمار الأموال المجمعة في أوجه استثمار مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقيق المخاطر المؤمن ضدها و تغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني و تحقيق ربح مناسب" [1].

[1] أحمد نوري وأخرون، "**محاسبة المنشآت المالية**"، دار النهضة، بيروت، 1986، ص86.

التعريف الثاني: "مؤسسة تقوم بتوفير التأمين للأفراد و المشروعات من المخاطر و الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها بدفع[1]" .

التعريف الثالث: شركات التأمين هي الوحدات الاقتصادية التي تهدف لتحقيق الربح لتقديم خدمة التأمين لعملائها مقابل دفع أقساط تأمينية مقابل هذه الخدمة[2].

التعريف الرابع: فالتأمين بالمفهوم العام هو توفير الأمان وطمأنينة النفس وزوال الخوف من خطر محتمل حدوثه والتخفيف من نتائجه وآثاره والخسائر التي قد تنجم عن تحقق الخطر المؤمن ضده[3].

التعريف الخامس: التأمين وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها وذلك عن طريق نقل عبء، مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي تعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي بتكبدها وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية[4].

المطلب الثاني: شروط تأسيس مؤسسات التأمين

لقد فرض القانون أن تكون شركات التأمين دائما هي الشركات التي رأس مالها هو أسهم اسمية متداولة، ويجب أن يتحصل على ترخيص بها من قبل وزير الاقتصاد، و من ثم نشره في الجريدة الرسمية خلال ثلاث أشهر من تاريخ تقديم الطلب حيث بعد الحصول على الترخيص، تسجل الشركة في السجل الخاص بشركات التأمين، و تدار من قبل مجلس إدارة على رأسه مدير عام[5] .

و يمكن تلخيص هذه الشروط الواجب توفرها في الشركة كما يلي[6] :

- ✓ الحد الأدنى لرأس المال، أو ما يحل محله حيث يختلف من هيئة الى أخرى حسب فروع التأمين الذي تزاولها .
- ✓ إجازة أو رخصة التأمين و التي تتمثل في الحصول على إذن قانوني من الدولة و الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط التأميني.

---

[1] ناظم محمد نوري الشمري، "**النقود والمصاريف**"، مديرية الكتب، مصر1995، ص 161.

[2] تم زيارة الموقع يوم 27-05-2021 ،الساعة 12:50 https://www.economicarab.com.

[3] علي محمود بدوي،" **التأمين**"، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص01.

[4] راشد راشد،" **التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ، ص09 .

[5] Assemblée, **panière des sociétés de dommage**, traite d'assurance partes exploitation industriel e-commerce, SID, paris, 1994,p 05 .

[6] بارة سهيلة، "**مؤسسات التأمين ودورها في تمويل الاقتصاد الوطني**"، اطروحة دكتورة، جامعة عنابة، 2016، ص 46.

- ✓ نشر نتائج أعمالها و على الخصوص الحسابات الختامية و قوائم المراكز المالية و تقيدها في السجلات و الدفاتر.
- ✓ استثمار الأقساط و القيام بإنشاء مشاريع خاصة بها و تقدمها للمستثمرين على شكل قروض.
- ✓ الالتزام اتجاه المؤمن لهم، أي الالتزام بدفع المستحقات للمؤمن لهم عند وقوع الخطر.
- ✓ الوديعة أي إيداع مبلغ لدى السلطات النقدية لحماية الحقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس أو عجز الشركة عن دفع التعويضات.
- ✓ العمل على تطوير التأمين داخل المجتمع.
- ✓ إدراج الشركة في السوق المالي .
- ✓ تشترط بعض الدول أن تكون شركة التأمين شركة مساهمة.

المطلب الثالث: وظائف وسياسات العامة لمؤسسات التأمين

تقوم شركات التأمين بمجموعة من الوظائف حسب طبيعة المؤسسة و لكي تمارس نشاطها لابد من توفر مجموعة من الشروط وسياسات عامة لقبولها ممارسة نشاط التأمين من قبل الدولة .

أولا: وظائف مؤسسات التأمين :

أ. **إدارة العمليات:** تقوم الشركة في هذه الحالة بخصم التكاليف أو المبلغ الذي تدفعه للمؤمن لهم في صورة تعويضات و عوائد، لتبقى الربح الذي يحصل عليه ملاك الشركة، حيث تقوم الشركة بتقدير دقيق لقيمة الأقساط لتتمكن من تغطية تكاليف الخطر عند وقوعه و تشمل هذه ال وظيفة عملية الاكتتاب، و هي توفر الحماية للشركة ضد سوء اختيار عملائها و يشير الاكتتاب إلى عملية اختيار و تصنيف طالبي التأمين، و المكتتب هو الشخص الذي يقرر قبول أو رفض الطلبات و الهدف الأساسي للاكتتاب و هو إظهار الأرباح في دفاتر العمل التجاري و يسعى المكتتب دائما لاختيار أنواع معينة من طالبي التأمين و رفض الأخرى، و ذلك بغية الحصول على محفظة مربحة من الأخطار القابلة للتأمين[1].

ب. **ادارة النشاط التسويقي:** أي استعمال أهم القنوات للتسويق في ميدان التأمين حيث يميز بين عملية التسويق المباشر و ذلك بالاتصال مباشرة مع ارغاب في التأمين من قبل الشركة و تعريفه بمختلف الوثائق المزايا التي تتسم بها الشركة لتشجيع ذلك، تمنح خصم لعملائها عبر هذه القناة و كذلك عن طريق الوكلاء و المنتجون، أو الوسطاء الذين يحثون العميل على الاكتتاب في وثيقة التأمين من خلال تعريفهم بأهمية و حقيقة التامين، و يتلقون مقابل تنشيطهم للتأمين على عمولة مستحقة خاصة في حالة التأمين على الحياة.

[1] محمد رفيق المصري، "التأمين وادارة الخطر"، دار النشر، عمان، 1998، ص 152.

و يختلف الوكيل عن المنتج في أن الوكيل يخدم شركة معينة عكس المنتج فهو لا ينتمي لشركة معينة كما قد يقوم بعملية التأمين عن طريق شركات أخرى للتأمين عندما ترغب شركة التأمين في التنازل عن وثيقة ما، او جزء من الخطر الذي قبلته إلى شركة أخرى تلتزم بتحمل ذلك الجزء من التعويض مقابل حصولها على جزء من القسط و هذا ما يسمى بإعادة التأمين[1].

ج. **تحديد الأقساط (الأنشطة الاكتوارية لتحديد احتمالات الخطر):** يرتبط قسط التامين ارتباط وثيقا بعمل الخبير (الاكتواري)، الذي يتمثل في تقدير الاحتمالات لوقوع الأخطار التي يغطيها التأمين، و الذي يعتمد بنسبة كبيرة على الدراسة التاريخية بمعدلات وقوع المخاطر، و ما إذا كان لها تأثير في المستقبل أم لا و انطلاقا من ذلك، يضع تقديراته بشأن التكاليف المحتملة و تعتبر هذه الوظيفة في غاية الأهمية، خاصة في مجال التامين الصحي، و التأمين على الممتلكات و يتم تحديد قسط التامين حسب المعادلة التالية[2] :

- ✓ قسط التأمين.
- ✓ معدل الوفيات.
- ✓ تمثل معدل العائد من الاستثمار لأموال الشركة.
- ✓ الفترة الزمنية التي تغطيها وثيقة التأمين، جزء من القيمة الاسمية قدره دينار واحد (قيمة التأمين المحدد في الوثيقة).

د. **إدارة الأصول و الخصوم:** تمثل الخصوم (المخصصات) الجانب الأكبر من خصوم شركات التأمين بصفة عامة حيث تسجل المبالغ التي تدفعها الى شركة للمؤمن لهم في هذا الحساب، و تكون قيمة المخصصات في شركات التأمين على الحياة أكبر منها في شركات التأمين الأخرى بسبب طول المدة التي تغطيها وثائق التأمين على الحياة أما الأصول، فهي تمثل خليط من الأوراق المالية و الاستثمارات العقارية و الرهانات القروض، إلى جانب استثمارات أخرى حيث تقوم بإدارة مثلى لمثل هذه الأصول من أجل تغطية مخاطر زيادة التعويضات عن قيمة الأقساط المحصلة، إذ تقوم بمتابعة تدفقا النقدية الداخلة منها الخارجة و غالبا ما تحتاج هذه الشركات إلى سيولة، مما يدفع بالمؤمنين لهم بتصفية وثائقهم خاصة في حالة التأمين على الحياة (بسبب ارتفاع أسعار الفائدة في السوق) حيث يتم استبدالها بوثائق أخرى تغطي فترات قصيرة، و التي تلقى عبئا إضافيا على متطلبات السيولة، إذ عليها أن توجه هذه الأصول بما يعود عليها بالفائدة و على عملائها (أصحاب الوثائق)[3].

هـ. **وظيفة المحاسبة:** تتمثل في القيام بالأعمال المتعلقة بالنواحي المالية من إيرادات و مصروفات، و ذلك من خلال القيام بأعمال المحاسبة العامة ،وتهدف تحديد نتيجة الأعمال من خلال الحسابات الختامية و أعمال التكاليف بغرض التعرف على تكلفة كل وثيقة و كل فرع تأمين و كل منطقة جغرافية، و تقوم

[1] كريمة عابد عمران" **التأمين الاسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص 43.

[2] **نفس المرجع أعلاه**، ص 44.

[3] جديدي معراج، "**مدخل لدراسة القانون التأمين**"، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 69.

كذلك بجمع الأقساط و يشارك فيها قسم المحاسبة عن طريق حصر الأقساط المستحقة، و تذكير الفروع و التوكيلات بها.

و. **الوظيفة القانونية:** تختص بالشؤون القانونية بوجه عام، و هي وظيفة مهمة لشركات التأمين تتمثل في وضع الصياغة القانونية، وشروط الوثيقة في وثائق التأمين، و حل النزاعات و المشاكل المتعلقة بعقود التأمين أو رفع الدعاوي خاصة بين الشركة و الغير و إعطاء الإرشادات القانونية العامة المتعلقة بالضرائب، التسويق، الاستثمارات، و قوانين التامين، ويقوم بها القسم القضائي للشركة[1] .

ثانيا: السياسات العامة للتأمين:

سنعرض أهم السياسات العامة المنتهجة من قبل شركات التأمين والمتمثلة في[2]:

أ. **سياسة التبليغ:** يؤدي التبليغ دورا هاما في شركات التأمين حيث يقوم بتقديم معلومات عن المنتجات و يعمل على تقييم رقم الأعمال المتحصل عليه من جراء مختلف الأنشطة التي قامت بها الشركة بمقارنتها مع تكاليف الإشهار، كما يساعد الوسطاء في الإعلان عن عقود التامين الجديدة للشركة.

ب. **سياسة التفتيش:** تعيين شركة التأمين عددا من المفتشين المرتبطين مباشرة بها و يعملون على تنظيم البيع بمختلف الفروع ، و يقومون بالتنسيق بين الوسطاء، من أجل توزيع المنتجات بطريقة تسمح باقتنائها من طرف المستهلكين و ضمان سيرورة العقود و التعويضات المقدمة للمؤمن لهم.

ج. **سياسة ما بعد البيع:** تعبر خدمات ما بعد البيع على السمعة و الوضعية الحسنة للشركة فمن خلالها يتم تصنيف و تعويض العملاء بناءا على معالجة ملفاتهم ،فكلما كانت سياسة ما بعد البيع جيدة كان هذا في صالح الشركة لأنها الطريقة ستحافظ على زبائنها و تجلب آخرين جدد .

د. **سياسة التنويع:** ويقصد بهذه السياسة تجزئة الشيء المعرض للخطر بشكل يضمن عدم تعرض جميع أجزائه في وقت واحد نتيجة تحقق سبب الخطر، بما يحقق انتشار للمخاطر على المستوى المالي والجغرافي، كل ذلك يكون بشرط قابلية وحدة المخاطر" الشيء المعرض للخطر"للتجزئة.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه السياسة قيام صاحب المشروع بتوزيع مجال نشاطه على عدة أماكن، وقيام المستثمر بتوزيع واستثماراته على عدة مجالات، وقيام أمين المخزن بتجزئة المواد، التي يقوم بتخزينها حسب أنواعها، والهدف من هذه السياسة هو تقليل حجم الخسارة المتوقعة كنتيجة لتقليل حجم الخسارة المتوقعة المركزة في شيء واحد[3].

---

[1] سلامة عبد الله،" **اخطار التأمين**"، ط6، مكتبة النهضة العربية، بيروت، 1980، ص 79.

[2] منير ابراهيم هندي، "**الادارة المالية**"، مدخل لتحليل معاصر، ط5، 2003 ، ص 23.

[3] د. أسامة عزمي سلام، شقري نوري، **مرجع سبق ذكره**، ص 69.

المطلب الرابع: الصعوبات التي تواجه مؤسسات التأمين في الجزائر

تواجه مؤسسات التأمين عدة صعوبات من المخاطر ومشاكل التي تقف حاجزا في طريقها، وعلى هذا سنعرض في هذا المطب أهم المخاطر التي تواجه مؤسسات التأمين في الجزائر و العالم العربي، والدور الذي تلعبه إدارة المخاطر في التقليل من حدتها.

وتتمثل هذه الصعوبات في[1] :

أ. **انخفاض حجم مبيعات التأمين:** وقد يحدث هذا نتيجة دور الكساد، قد كان من شأنها أن تعذر على بعض المؤمن لهم سداد الأقساط او تراجع بعض العملاء المحتملين عن خططهم في شأن شراء وثائق للتامين يضاف إلى ذلك أنه في ظل التضخم قد يحجم الأفراد عن شراء وثائق للتامين على الحياة، على أساس أن استثمار ما يعادل الشق الادخاري من قيمة أقساط التأمين من خلال المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك مثلا من شأنه أن يزيد من قيمة الأصل المستثمر بدرجة أكبر، مقارنة بالقيمة لوثيقة التأمين التي يمكن للمؤمن له الحصول عليها، و التي عادة ما تحسب على أساس معدل الفائدة متواضع على الشق الادخاري من قسط التأمين.

ب. **انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات (مكونات محفظة الاستثمار):** وذلك في فترات التضخم ترتفع معدلات الفوائد و تنخفض القيمة السوقية للأوراق المالية ذات العائد الثابت مثل الأسهم الممتازة و السندات و حتى الأسهم العادية، فان العائد المتولد عنها قد ينخفض مع موجات التضخم مما يترتب عليه انخفاض في قيمتها السوقية، و حتى فترات الكساد تنخفض أيضا القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار، فالتوقف عن سداد السندات ذاتها ،يصبح ظاهرة مرئية كذلك فان الانخفاض في عائد الأسهم العادية نتيجة لانخفاض أرباح المنشآت يكون أمرا محتملا و في مثل هذه الظروف تنخفض مستويات الأسعار في سوق رأس المال و تنخفض معها القيم السوقية لمكونات محفظة الاستثمار لشركة التامين.

ج. **مخاطر تصفية الوثائق ومخاطر الاقتراض:** و هي مخاطر الإلغاء و مخاطر تقدم حملة بعض وثائق التأمين على حياة بطلبات لحصول على قروض فإلغاء الوثائق و كذلك معدلات الاقتراض تزداد خلال فترات التضخم، كما يمكن أن تزداد خلال فترات الكساد أو انخفاض القيمة الشرائية للنقود.

د. **زيادة حجم التعويضات عما هو متوقع:** ومنه يكون مرجع حدوثه كارثة معينة أو حدوث ارتفاع كبير في معدل التضخم الأمر الذي يصعب زيادة في قيمة التعويضات، كما قد ترجع الخطأ في تقدير الحجم الحقيقي للأخطار و قيمة التعويضات بالتبعية.

هـ. **العامل الجبائي:** تخضع عقود التأمين إلى الرسم على القيمة المضافة(TVA) بنسبة 19% التي يتحملها المؤمن لهم، في حين يخضع من المؤمن للضريبة على الارباح (IBS) بنسبة 25 %، كما يتحمل

[1] تومين أحمد، مكاوي عيسى، "**ادارة المخاطر المالية في مؤسسات التأمين**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة البويرة، 2018، ص ص 89-91.

المؤمن لهم رسومات أخرى شبه جبائية حسب الفروع، بالنسبة لفرع السيارات: يساهم بنسبة 03% في الصندوق الخاص للتعويضات (FIS)، أما فرع الاخطار الفلاحية فيساهم فيه بنسبة 01% لصالح صندوق ضمان الكوارث الفلاحية (FGCA)، أما الفروع الاخرى فيساهم بـ 01% لصالح صندوق ضمان الكوارث الطبيعية (FCN)، إضافة إلى ذلك يتحمل المؤمن له في كل عقد تأمين حقوق الطابع 40 دج لكل صفحة[1].

المبحث الثالث: التأمين في الجزائر وادارة مخاطر شركاته

لقد عرفت التأمينات في الجزائر تغيرات كثيرة ناجمة بالدرجة الأولى عن تغير النمط الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والمنافسة الحرة، مما جعل قطاع التأمين يأخذ بعين الاعتبار هذه التحولات الاقتصادية من خلال مجموعة من الوسائل المادية والبشرية والتنظيمية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر

مر التطور التاريخي لقطاع التامين في الجزائر تمثل في مرحلتين هما مرحلة الاحتلال ومرحلة الاستقلال.

أولا: مرحلة الاحتلال:

لم تكن وضعية الجزائر سهلة في هذه المرحلة فيما يتعلق بمجال التأمين، بسبب التقدم البطيء الذي شهدته خاصة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن نظام التأمين الجزائري في هذه المرحلة ارتبط بتطور نظام التأمين الفرنسي، حيث طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين وأهمها تلك النابعة من قانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1990[2]. وهذه المرحلة تميزت بفترتين هما[3] :

- ✓ **مرحلة ما قبل قانون 1930:** عند تفحص النصوص التي صدرت عن المشرع الفرنسي قبل1930 نلاحظ وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر، أولهما مؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق المنشأة في سنة 1861 والتي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر والمستعمرات الفرنسية، وثانيهما الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي المنشأة بفرنسا سنة1907 ومن خلال هاتين المؤسستين نرى أن التأمين المطبق في الجزائر كان محدود المجال.
- ✓ **مرحلة ما بعد صدور قانون 1930** : المجال الأساسي لهذا القانون هو تنظيم عقد التأمين البري، وهذا ما أكدته مادته الأولى التي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية، وتكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930 الذي طبق في الجزائر سنة 1933 في تنظيمه المحكم لعقود التأمين.

---

[1] رشيد بكسواني، "**إصلاحات وواقع سوق التأمينات في الاقتصاد الجزائري**"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد، 01 المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006، ص ص 57-58.

[2] نور الهدى لعميد، "**واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي**"، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010، ص 45.

[3] عقون حكيمة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 63-64.

و هناك عدة نصوص تتعلق بعقود التأمين البري صدرت في وقت لاحق للقانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930، ولعل أهم النصوص المكملة القانون المؤرخ في 14 جوان 1938، وتتمثل أهميته في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري وتحديده للمعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين، والمرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 المتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها، بالإضافة إلى تلك النصوص كانت هناك نصوص أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة، كالتأمين الإلزامي على السيارات المحدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959، والتأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943، والتأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية وفق المرسوم 17 أفريل1943 ... الخ.

ومنه رأينا أنه في مرحلة الاحتلال توجد العديد من النصوص التي كانت تحكم عقود التأمين في فرنسا كما في الجزائر، وأن هذه النصوص تعرضت لأكثر من مرة إلى التكملة والتعديل[1].

ثانيا: مرحلة الاستقلال:

حيث عرفت هذه الفترة بأربع المراحل إلى غاية الإصلاح المطبق سنة 1995.

أ. **مرحلة الاولى:** رغم استكمال مراحل الاستقلال السياسي في الجزائر سنة 1962، إلا أنه لم يتحقق الاستقلال في مجال التأمين وظل يؤدى من طرف مؤسسات أجنبية. وتبدأ هذه المرحلة من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 والقاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال، ونجم عن هذا القانون استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الوارد في القانون المؤرخ في 18 جويلية 1930 ومختلف النصوص المكملة والمعدلة له [2].كذلك القانون المؤرخ في27 فيفري1958 .

ب. **المرحلة الثانية:** حيث تبدأ من صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين، ويتعلق الأمر هنا، والمتضمن إلزامية مراقبة وحراسة جميع شركات التأمين العاملة بالقانون الصادر في 08 جوان[3]1963، والمتضمن إلزامية مراقبة وحراسة جميع شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية لممارسة نشاطها.

وفي الواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الأجنبية للتأمين تحولها للخارج عبر قنوات إعادة التأمين.

ج. **المرحلة الثالثة:** حيث تقوم الدولة الجزائرية باحتكار جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وقد تجسدت بالأمر الصادر بتاريخ 27 ماي1966، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه" من الآن فصاعدا

[1] نور الهدى لعميد، **مرجع سبق ذكره**، ص 52.

[2] معراج جديدي، "**محاضرات في قانون التأمين الجزائري**"، مرجع سبق ذكره، ص ص 14-16.

[3] Journal officiel de la République Algérienne: **Loi no 63-201 du 8 juin 1963 relative aux obligations et garanties exigées des entreprises d'assurance exerçant une activité en Algérie**, Algérie, NO 39, 1963, p2.

يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة"، كما بسطت الدولة سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها، بالأمر رقم 66 /129 المؤرخ في 27 ماي 1966[1].

إن الهيئات التي تقاسمت الاختصاص (مارست عملية الاحتكار) في هذا المجال هي الشركة الجزائرية بالإضافة إلى مؤسسات التأمين "CAAR" الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين،"SAA" للتأمين التبادلي (التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي). وتطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين"CCR" عام 1973 بموجب الأمر رقم 1954/73المؤرخ في 01 جانفي 1973 من نفس السنة[2]، وهذه الشركة تقوم بعمليات إعادة تأمين المخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية.

بالموازاة مع هذه المؤسسات فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة والعامة، لعل أهمها الأمر الصادر بتاريخ 30 يناير 1974 المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات، والقانون المدني الجزائري الصادر الأمر رقم 75 /1958المؤرخ في 26 /1975/09 الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواع التأمين، والقانون التجاري الصادر في09/26/ 1975.

د. **المرحلة الرابعة:** أهم ما يميز هذه المرحلة هو إلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين، والذي جسد ذلك هو المرسوم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي1995 المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر، حيث قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار[3] .

ولأول مرة يفتح المجال من خلال هذا المرسوم للشركات الخاصة والأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر، كذلك أهم ما جاء به مرسوم 95-07 هو إنشاء المجلس الوطني للتأمينات"CAN".

كذلك في هذه المرحلة وخلال سنة2005 جرت أعمال مناقشة مشروع مراجعة الأمر95 /07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات؛ أدت هذه الأعمال في فيفري 2006 إلى إصدار القانون رقم 06-04 المؤرخ فيفي 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات[4].

ويشتمل هذا النص على ثلاث محاور للإصلاح وهي[5] :

- ✓ تشجيع النشاط عن طريق وضع مقاييس تدعيم تطور التأمينات بصفة عامة وتأمينات الأشخاص بصفة خاصة، وهذه المقاييس تخص العقد وأشكال تنويع المنتجات وكذا إطار الإنتاج.

---

[1] بالي مصعب، "**التأمين كأداة لإدارة الاخطار**"، دراسة الحالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير علوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012، ص 52.

[2] الجريدة الرسمية، **الأمر رقم 54- 73 المؤرخ في10-01-1973، المتضمن إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين**، العدد 83، الجزائر ، 1973، ص 2.

[3] الجريدة الرسمية، الأمر رقم07 - 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلقة بقانون التأمين، العدد13، **مرجع سبق ذكره**، ص 36.

[4] Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances: **Activité des Assurances en Algérie**, Alger, **Année 2005**, p02.

[5] بالي مصعب، **مرجع سبق ذكره**، ص 64.

- ✓ الأمان المالي للشركات من خلال مراجعة وإدخال قواعد جديدة كالتحرير الكلي لرأسمال شركة التأمين، حق الاطلاع على مصدر الأموال المخصصة لتمويل الرأسمال وإنشاء صندوق ضمان ممول من قبل المتعاملين على مستوى السوق في حدود 1% على الأكثر من الأقساط الصافية، يتكفل بتعويض المؤمنين لدى شركات التأمين العاجزة عن الوفاء.
- ✓ إعادة تنظيم الرقابة من خلال إنشاء لجنة مراقبة التأمين.

المطلب الثاني: سوق التأمين في الجزائر ومكوناته

يتشكل سوق التأمين في الجزائر من مجموعة من الشركات التي تنشط في شكل منظومة اقتصادية شاملة، حيث تبلغ عدد الشركات في قطاع التأمين حوالي 17 مؤسسة، أسست 10 شركات منها بعد تحرير قطاع التأمين عام 1995. ويتمثل هذا السوق في:

أولا: هيئات مراقبة سوق التأمين:

أ. **مديرية التأمينات بوزارة المالية:** وهي مديرية تابعة لوزارة المالية، تتمتع بسلطة المراقبة وهي بمثابة مراة التي يمكنها من معرفة ما يجري داخل هذا القطاع .

وتتشكل من:

- ✓ نيابة المديرية للتحليل والدراسات.
- ✓ نيابة المديرية للتنظيم.
- ✓ نيابة المديرية للمراقبة .

ومنه فان مهام مديرية التأمينات نجدها كتالي[1] :

- ✓ إنشاء وتطبيق النصوص ذو طابع تشريعي أو تنظيمي متعلق بالتأمين وإعادة التأمين.
- ✓ المساهمة في دراسة وإعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية كانت قد شرعت فيها إدارات أخرى والتي تخص نشاط التأمين.
- ✓ مراجعة وفحص الشروط العامة و الخاصة لعقود التأمين.

اما نيابة للمديرية تقوم بالتحليل و توحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين تحليل العمليات المحاسبية والمالية، إعداد التقديرات حول آفاق تطوير نشاطات قطاع التأمينات، دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر.

أما نيابة المديرية للمراقبة فتتكلف خصوصا بالحرص على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين، كذلك القيام بعمليات المراقبة والفحص الميداني لعمليات المحاسبة والمالية في شركات التأمين والوسطاء[2].

---

[1] **نفس المرجع أعلاه** ، ص 64.

[2] قندوز طارق،" **نموذج Bazz – Talarzyk في تقييم المزايا التنافسية لشركات التأمين من منظور سلوك المستهلك**"، – **دراسة حالة شركة "SAA"**–، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر،2009–2010، ص 146.

ب. <u>المجلس الوطني للتأمينات(CAN)</u>: انشئ هذا المجلس في 25 جانفي 1995 بموجب الامر رقم 95-07 الذي يقوم بتنظيم وتطوير نشاط وسوق التأمين ليصبح احد ركائز الاقتصاد الوطني الجزائري وبدا نشاطه في 24 اكتوبر 1997.

وتعرفه المادة رقم 274 من القانون الجزائري بأنه: "يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويترأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية، ويستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيم القطاع وتطويره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه، كما يمكن للمجلس أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه"[1].

وتتمثل مهام المجلس الوطني للتأمينات في[2] :

- ✓ تجتمع الاطراف التي تتعلق بالتأمين، بما فيهم ممثلين من وزارة المالية، شركات التأمين، وسطاء التأمين و المؤمن لهم، وذلك عن طريق المجلس الوطني للتأمينات.
- ✓ تطوير العلاقات الخارجية و خاصة الدول التي لها علاقات اقتصادية مع الجزائر و ذلك بجلب التجربة الدولية وشراء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين و ذلك من أجل إعطاء حيوية لقطاع التأمين.
- ✓ تطبيق شركات التأمين للتنظيمات و المراسم القانونية ومراقبتها.
- ✓ إنشاء مراكز للبحوث والتي تقوم بدراسات واستراتيجيات تتماشى مع نظام التأمين في الجزائر خصوصا مع عولمة الاقتصاد.
- ✓ وضع تسعيرات التأمين التي تطابق سوق التأمين الجزائري، و ذلك على أساس قاعدة إحصائية وطنية.
- ✓ تقديم استشارات بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بنشاط التأمين، وادخال التأمين التقنيات الحديثة في الادارة[3].
- ✓ تحسين وتحديث ظروف تسيير الداخلي لشركات التأمين وادخال تقنيات حديثة في الادارة.

أما الجانب التنظيمي للمجلس يتكون من أربعة لجان وهي كالتالي:

- لجنة تنظيم وتطوير سوق التأمين.
- لجنة التسعيرة وحماية حقوق المؤمن لهم.
- اللجنة القانونية.
- لجنة الاعتماد.

---

[1] الجريدة الرسمية، من الامر 07-95 المؤرخ في 25جانفي 1995 المتعلقة بقانون التأمين، **مرجع سبق ذكره**، ص 35.

[2] تم الاطلاع على الموقع يوم 28-05-2021 على الساعة 20:20 https://www.cna.dz/Acteurs/CNA/Objectifs-du-CNA.

[3] **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** – المجلد-04- العدد -01- سنة 2009، ص133.

ج. **الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR):** أنشئ في 22 فيفري 1994 وتم اعتماده في24 أفريل 1994 وفقا للقانون رقم 91-30 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 المتعلق بالجمعيات التي لها صفة الجمعية المهنية .يهتم الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين بمشاكل المؤمنين[1]، من خلال السعي لتحقيق الأهداف التالية:

- المبادرة بكل عمل يهدف إلى ترقية ممارسة المهنة والتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.
- المساهمة في تحسين مستوى الكفاءة وتكوين العمال في القطاع.
- السعي من أجل تحسين نوعية الخدمات التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التأمين.
- ترقية وتطوير نشاطات القطاع وإبراز مزايا مهنة التأمين[2].

ثانيا: الشركات التأمين المتواجدة في سوق الجزائرية:

أ. **الشركة الوطنية للتأمين (SAA):** تأسست بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 وهي ذات رأسمال مختلط بين الجزائر ومصر، وبمقتضى الأمر رقم 66 /129 المؤرخ في27 ماي 1966، وفي إطار احتكار الدولة لقطاع التأمين فقد تم تأميم الشركة، وفي 21 ماي1975 أوكّلت لها مهمة تأمين السيارات والأخطار العامة والسرقة ... الخ، أي التخصص في الأخطار البسيطة، واستمرت على هذه الوتيرة ليتم تحويلها في 21 فيفري 1989 في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة عمومية ذات أسهم رأسمالها الاجتماعي يقدر ب 3 مليار دج [3].

ب. **الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT):** (سوف نتطرق اليها في الفصل الثالث)

ج. **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR):** أنشئ الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في 08جوان 1963 بموجب الأمر رقم 63-197، وتم تأسيسه بغرض ملئ الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الأجنبية عند رفضها القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية[4].

ومع بداية الإصلاحات الاقتصادية المقدمة في قانون المالية لسنة 1988 تم تحويل شكلها القانوني لتصبح شركة ذات أسهم، "SPA" وفي إطار الإصلاح كذلك تم في سنة 1990 إلغاء مبدأ التخصص فأصبحت تمارس جميع عمليات التأمين.

د. **شركة تأمين المحروقات (CASH):** أنشئت سنة 1995 وتم اعتمادها في 18 جويلية 1990، وهي شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها بـ 1800 مليون دج وهو مشترك بين الشركات التالية: (CCR،CAAR ، NAFTAL،SONATRACH) وتباشر عمليات تأمين المحروقات إلى جانب فروع أخرى.

---

[1] تم زيارة الموقع يوم 29-05-2021 على الساعة 01:00 https://www.uar.dz.

[2] الجريدة الرسمية، من الامر 07-95 المؤرخ في 25جانفي 1995 المتعلقة بقانون التأمين، **مرجع سبق ذكره**، ص 35.

[3] تم زيارة الموقع يوم 29-05-2021 على الساعة 01:20 https://la.saa.dz/ar/about.

[4] تم زيارة الموقع يوم 29-05-2021 على الساعة01:30 https://caar.dz/historique-la-caar.

ومنه نجد لهذا القطاع أهمية كبيرة إضافة إلى مساهمة شركة سوناطراك بنسبة معتبرة، فإن رقم أعمال الشركة أخذ بالنمو إلى أن احتل المرتبة الرابعة في القطاع برقم أعمال يقدر ب 6.2 مليار عام 2006 بمعدل نمو 44 % عن سنة 2005[1].

وتوجد ايضا شركات تأمين خاصة وهي كتالي :

أ. **الجزائرية للتأمينات (2A)**: أنشئت الشركة في إطار التعليمة رقم 07-95 95بتاريخ 25 جانفي 1995المتعلقة بفتح السوق التأمينية، منح لها الاعتماد بتاريخ 05 أوت 1998 من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة ذات أسهم ملك للخواص % 100 يقدر رأسمالها بمليار دينار جزائري[2].

ب. **شركة ترست الجزائر (Trust Algérie)**: أنشأة سنة 1997هي شركة مختلطة جزائرية خليجية ،يبلغ رأس مالها 1.5 مليار دج، تساهم كل من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين والشركة المركزية لإعادة التأمين بنسبة % 35 أي مناصفة بينهما، بينما ساهمت الشركة القطرية" العامة للتأمينات القطرية " بـ % 5 و 60 % للشركة "ترست البحرينية"[3].

ج. **العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)**: اعتمدت سنة 2001 برأسمال خاص جزائري، وذلك لممارسة كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، تستعين في نشاطها على وكيلين عامين. عرفت الشركة عدة مشاكل مالية مما جعل الوزارة الوصية تتحفظ على قدرتها على الوفاء مما جعلها تسحب منها الاعتماد جزئيا[4].

كما أطلقت شركة التأمينات الخاصة "العامة للتأمينات المتوسطية "غام" نظرتها الجديدة للنشاط بعد 15 سنة من النشاط في الجزائر، عبر شعار "حمايتكم التزامنا" وقالت إن هذا الشعار يعني وضع الزبون في صلب اهتماماتها[5].

د. **السلامة للتأمين (SALAMA)**: اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية برأس مال قدره 1000 مليون دج، وبذلك امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000 والتي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة .توفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية، حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و 4 مديريات جهوية، إلا إنها تنفرد بخدمات التكافل والوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي[6] .

[1] تم زيارة الموقع يوم 29-05-2021 على الساعة 02:00 http://cash-assurances.dz.

[2] تم زيارة الموقع يوم 29-05-2021 على الساعة 02:10 https://finassurance.dz/assurance-2a.

[3] تم زيارة الموقع يوم 29-05-2021 على الساعة 02:30 http://www.trust-assurances.dz.

[4] تم زيارة الموقع يوم 29-05-2021 على الساعة 03:00 https://gam.dz.

[5] تم زيارة الموقع يوم 29-05-2021 على الساعة 03:30 https://www.echoroukonline.com.

[6] تم زيارة الموقع يوم 30-05-2021 على الساعة 00:30 https://salama.ae/ar.

هـ. **شركة (Cardiff Al.Djazair):** تحصلت على الاعتماد أوائل سنة 2007 وهي أحد فروع البنك الوطني الفرنسي الباريسي (BNP PARIBAS) حيث أبرمت الشركة اتفاق شراكة مع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في مجال التأمينات، يتكفل بموجبه الصندوق بتسويق برامج الشركة على مستوى وكالاته الوطنية206 فيما تلتزم شركة التأمين الفرنسية بتوفير صيغ تأمين خاصة لزبائن الصندوق .

و. **الشركة المركزية لإعادة التأمين(CCR):** تم إنشاء هذه الشركة من طرف السلطة الجزائرية في سنة 1973بموجب الأمر73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 وبادرت نشاطها في سنة 1975، حيث أسندت إليها جميع العمليات الجزائرية الخاصة بإعادة التأمين[1].

وهي مؤسسة عمومية اقتصادية لها رأسمال مملوك للدولة، ثم تحويلها بفضل الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة ذات أسهم مملوكة للدولة ويقدر رأسمالها ب 1540مليون دج جزائري.

ز. **شركة ضمان القرض العقاري (SGCI):** هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تم إنشاءها في05 أكتوبر 1997 برأسمال قدره 1000 مليون دينار جزائري، وقد باشرت نشاطها رسميا في الفاتح من جويلية 1998. وتتمثل مهامها في ممارسة جميع عمليات التأمين المتعلقة بالقروض العقارية[2].

المطلب الثالث: إدارة مخاطر الإكتتاب والإستثمار

أولا: مخاطر الإكتتاب:

ويقصد بإدارة أخطار محفظة الاكتتاب في شركات التأمين المباشر التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر عن طريق الحد من تكرار تحقق حدوثها أو التقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر لدى إدارة شركة التأمين بالنسبة لمحفظة الاكتتاب الموجودة لديها كل ذلك بأقل تكلفة ممكنة[3].

أ. **خطوات إدارة أخطار الاكتتاب:** وتتمثل في الخطوات الاتية:

- ✓ **اكتشاف الأخطار الخاصة بكل عملية اكتتاب على حدى:** يصعب على شركة التأمين اكتشاف الأخطار في كل عملية تأمينية بدقة، إلا إذا توفر مبدأ حسن النية لدى المؤمن له، وذلك بالكشف عن جميع البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه، والتي تؤثر على قبول أو رفض التأمين على الخطر من ناحية, وعلى حساب القسط الصافي والكافي من ناحية أخرى[4] .

[1] تم زيارة الموقع يوم 30-05-2021 على الساعة 00:45 https://www.ccr.dz/fr.

[2] وزارة المالية، المديرية العامة للخزينة، مديرية التأمين، "**تقرير نشاط التأمين في الجزائر**"، الجزائر، سنة 2003، ص 26.

[3] عيد احمد ابو بكر، **مرجع سبق ذكره**، ص 252.

[4] **نفس المرجع أعلاه**، نفس الصفحة.

- ✓ **القياس الكمي للأخطار المقبولة:** يقصد بالقياس الكمي للأخطار المقبولة بصفة عام عدة عمليات فنية أهمها:
  - ترتيب الأخطار الموجودة لدى شركة التأمين ترتيبا كميا سليما.
  - عمل المقارنات اللازمة لكل خطر على حدى.
  - تقدير أقصى خسارة متوقعة.
  - قياس درجة الخطورة.
- ✓ **اختيار أنسب الوسائل لإدارة الأخطار المقبولة:** وتتمثل في:
  - الاحتفاظ بالخطر.
  - نقل الخطر إلى جهة أخرى (إعادة التأمين) .
  - التحكم في الخطر من خلال سياسات الاكتتاب .
  - تجنب الخطر(الاكتتاب في الخطر) .

ب. **مراحل عملية الاكتتاب:** عند رغبة المؤمن له في الاكتتاب في إحدى وثائق التأمين فإنه يقوم بالاتصال بفريق المبيعات ويبدأ الاكتتاب المبدئي مع الوكيل في الخارج، وهذا عادة ما يسمى بالاكتتاب الخارجي ويتم إبلاغ الوكيل بأنواع طالبي التأمين المقبولين، المرفوضين والمختلف عليهم.

ويمتلك الوكيل في تأمينات الممتلكات والمسؤوليات السلطة لإبرام العقد في الحال، بشرط ألا يتم رفض الطلب أو إلغاؤه من قبل مكتب الشركة، لذلك يجب أن يتبع الوكيل سياسة الشركة عند الإلحاح على طالبي التأمين. ولتشجيع تقديم الأعمال المربحة فقط من قبل الوكيل يتم دفع عمولة تتوقف على حجم الخسائر المختلفة التي يبرمها الوكيل أو ما يسمى بعمولة الاشتراك في الأرباح[1].

ج. **معوقات عملية الاكتتاب:** تواجه شركة التأمين العديد من المعوقات عند قيامها بالعملية الاكتتابية نبرز أهمها فيما يلي[2]:

- ✓ عدم استخدام أجهزة الكمبيوتر بالشكل الملائم.
- ✓ استغراق وقت طويل في اتخاذ قرار لاكتتاب.
- ✓ تعقد إجراءات الاكتتاب.
- ✓ ضعف مهارات القائمين بعملية الاكتتاب.
- ✓ ضعف عمليات المعاينة وعدم إتمامها على المستوى المطلوب.
- ✓ ربط الحوافز بحجم الأقساط المكتتبة.
- ✓ التساهل في السياسة الاكتتابية لتصبح أكثر مرونة.

[1] جورج ريجدا، **مرجع سبق ذكره**، ص 222.

[2] وائل محمود علي محمد،" **تقييم السياسة الاكتتابية لشركات التأمين المصرية بالتطبيق على تأمينات الممتلكات والمسؤوليات**"، ملف محمل من قاعدة البيانات، www.mandumah.com، تم زيارة الموقع بتاريخ 30-05-2021، ص 273.

✓ مخالفة المبادئ التأمينية.

ثانيا: إدارة أخطار الاستثمار:

ويقصد به ان أقساط التأمين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية، فإنه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ مالية ضخمة تستطيع استثمارها. وحسب مبدأ الملائمة في الاستثمار فإن شركات التأمين التي تمارس التأمين على الحياة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل، وذلك كون الالتزامات المتوقعة تكون لآجال طويلة، أما الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين التي تمارس أعمال التأمينات الممتلكات، فغالبا ما تكون قصيرة الأجل سنة فما أقل، وحسب مبدأ الملائمة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية قصيرة الأجل وشديدة السيولة، كالاستثمار في الأسهم واذونات الخزينة وشهادات الإيداع[1] .

ومع ذلك فان الهدف الرئيسي للفرد المستثمر هو الحصول على العائد المناسب، فإنه يعتبر أكثر أهمية بالنسبة للهيئات المستثمرة ذات الالتزامات المستقبلية كالبنوك وهيئات التأمين الاجتماعية.

أ. **القواعد المنظمة للاستثمار اموال الشركات التأمين:** وتتمثل في [2]:

1. **مبدأ ضمان الأموال المستثمرة:** ويقصد بها المحافظة على الأموال المستثمرة وعدم تعرضها للضياع الكلي أو الجزئي، حيث يجب على شركات التأمين عدم استثمار أموالها في استثمارات ذات درجة خطورة عالية، لأن أغلب هذه الأموال تمثل أموال حملة وثائق التأمين ولا يجوز المضاربة بها.
2. **مبدأ التنويع:** ويقصد به عدم التركيز في الاستثمار على نوع معين ،حتى لا تتعرض استثمارات الشركة الخطر باهتزاز هذا النوع من الاستثمارات.
3. **مبدأ الاستقرار:** ويقصد به الثبات النسبي لهيكل محفظة استثمارات أموال الشركة، وعدم التغير المفاجئ أو السريع أو الكبير لهذا الهيكل .
4. **مبدأ تحقيق معدل الاستثمار المناسب والمنتظم:** ويقصد به قدرة الأموال المستثمرة في الاستثمارات المختلفة على تحقيق عائد استثماري مناسب للشركة.
5. **مبدأ السيولة:** ويقصد بها قدرة شركات التأمين على تحويل الاستثمارات المختلفة الى نقدية سائلة في وقت محدد ،حتى تستطيع الوفاء لالتزاماتها في مواعيد استحقاقها.

ب. **الشروط الواجب مراعاتها عند استثمار أموال شركات التأمين:** وتتمثل فيما يلي:

✓ ضرورة مراعاة القوة الشرائية للنقود، لأن حجم الخسائر المستحقة تزيد من التضخم.

✓ أن دخل استثمارات أموال تأمينات الممتلكات والمسؤولية في غاية الأهمية لأنه يعوض مصروفات الاكتتاب غير المتوقعة.

---

[1] عقون حكيمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 72.

[2] عيد احمد ابو بكر، **مرجع سبق ذكره**، ص 301.

- ✓ أن عقد تأمينات الممتلكات والمسؤولية هي عقود قصيرة الأجل بطبيعتها، بالإضافة إلى أن تعويضاتها تسوى بسرعة.
- ✓ طالما أن التزامات شركات التأمين التي تمارس تأمينات الممتلكات والمسؤولية، هي تعهدات قصيرة الأجل فإن هذا يتطلب بالضرورة الاهتمام بالسيولة، أي الاستثمار في أصول استثمارية تكون سهلة البيع أو التسويق لمقابلة هذه الالتزامات[1].
- ✓ يجب على شركات التأمين أن تراعي في استثمار أموالها، التشريعات بمختلف أنواعها وأهمها تلك الخاصة بالإشراف والرقابة .

المطلب الرابع: إعادة التأمين كأفضل طريقة لإدارة مخاطر شركات التأمين

يعتبر إعادة التأمين عنصر فعال و مهم لدى شركة التأمين ومنه سوف نتحدث في هذا المطلب عن مفهوم اعادة التأمين و العناصر الأساسية له وطريقة الافضل لإدارة مخاطر التأمين .

أولا: مفهوم اعادة التأمين:

ويمكن اظهار بعض المفاهيم الخاصة بإعادة التأمين من خلال هذه التعاريف:

التعريف الأول: وهو "العملية التي بموجبها يتم توزيع الخطر أو نقل جزء منه إلى شركة تأمين أخرى أو عدة شركات للتأمين عن طريق إعادة التأمين لجزء من عملية التأمين لدى شركات أخرى أو يقصد بإعادة التأمين أن يعيد شركات التأمين جزءا من الأخطار أو العمليات لديها شركات تأمين أخرى"[2].

التعريف الثاني: هو" قيام شركة التأمين التجارية لدى شركة أو الشركات تسمى شركات إعادة التأمين مما قد يلحقها من تعويضات، فإعادة التأمين عقد جديد بين المؤمن و المؤمن المعيد، و قد اختلف مفهوم إعادة التأمين باختلاف الافكار"[3].

التعريف الثالث: عادة ما تقوم شركة التأمين بتصنيف الأخطار إلى فئات أو مجموعات، غير أن هذا التصنيف قد لا يوفر الحماية الكافية لشركة التأمين، ذلك بسبب صعوبة تقدير قيمة التعويضات قبل تحقق الخطر، ولتجنب ذلك يقوم المؤمن بوضع حد أعلى للخسائر التي يمكن باستطاعته تحملها عن كل حادث، هذا الحد الأقصى يسمى عادة " حد التغطية" وبعد تعيين هذا الأخير، يلجأ المؤمن إلى تقنية إعادة التأمين و هي عبارة عن وسيلة لتشتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين تدعى بمعيدة التأمين Le (Cessionnaire) يقوم به المؤمن الأصلي أو المباشر (La Cédante)، وعليه فإن مساهمة معيد التأمين

[1] **نفس المرجع اعلاه**، ص 305.

[2] ثناء محمد طعمية، "**محاسبة الشركات التأمين**"، ط 1، للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 63.

[3] د. أسامة عزمي سلام، د. شقري نوري موسى، **مرجع سبق ذكره**، ص 171.

تقتصر على تعويض الحوادث التي تتجاوز القدرة الاستيعابية للمؤمن المباشر، بمقدار الفرق بين الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر وحد التغطية الذي يتناسب و القدرة المالية(للمؤمن المباشر)[1].

التعريف الرابع: و هي العملية التي بواسطتها بتقاسم المؤمن مع متعاقد أخر يدعي أنه معيد التأمين النتائج المالية لالتزاماتها تجاه المؤمن لهم، و يمكن أن تهدف هذه العملية إلى تعوض الفوارق الناجمة بفرع معين كما يمكن أن تغطي النقص بعدد من الأخطار المؤمن ضدها"[2].

ومن خلال المفاهيم السابقة نستنتج تعريف اعادة التأمين وهو قيام شركة التامين بتامين نفسها لدى شركة أخرى ضد خسائرها التي قد تنشأ من وثائق التامين التي تصدرها وهذا هو التعريف المبسط لإعادة التامين.

ثانيا: العناصر الأساسية لإعادة التأمين

ومن خلال تقديم تعريف شامل لإعادة التأمين نبرز اهم العناصر الاساسية له التي نلخصها فيما يلي[3]:

- ✓ المؤمن المباشر.
- ✓ معيد التأمين .
- ✓ المبلغ المعاد تأمينه.
- ✓ المبلغ المحتفظ به.
- ✓ عمولة إعادة التأمين.
- ✓ عقد إعادة التأمين.

وتوجد عناصر اخرى لعملية اعادة التأمين وهي :

[1] عبد الرحيم قدومي، عبد القادر اغنيدي، "**التأمين أسس ومفاهيم**"، المكتبة الوطنية، مركز البتراء لإعمال الكمبيوتر، عمان، 1993، ص 35.
[2] Maurice Piccard, André besson, les assurances terrestres en droit français, tome 2 les entreprises, op.cit., P 325.
[3] ثناء محمد طمعيه، **مرجع سبق ذكره**، ص 63.

الشكل رقم (01) : العناصر الأساسية لإعادة التأمين.

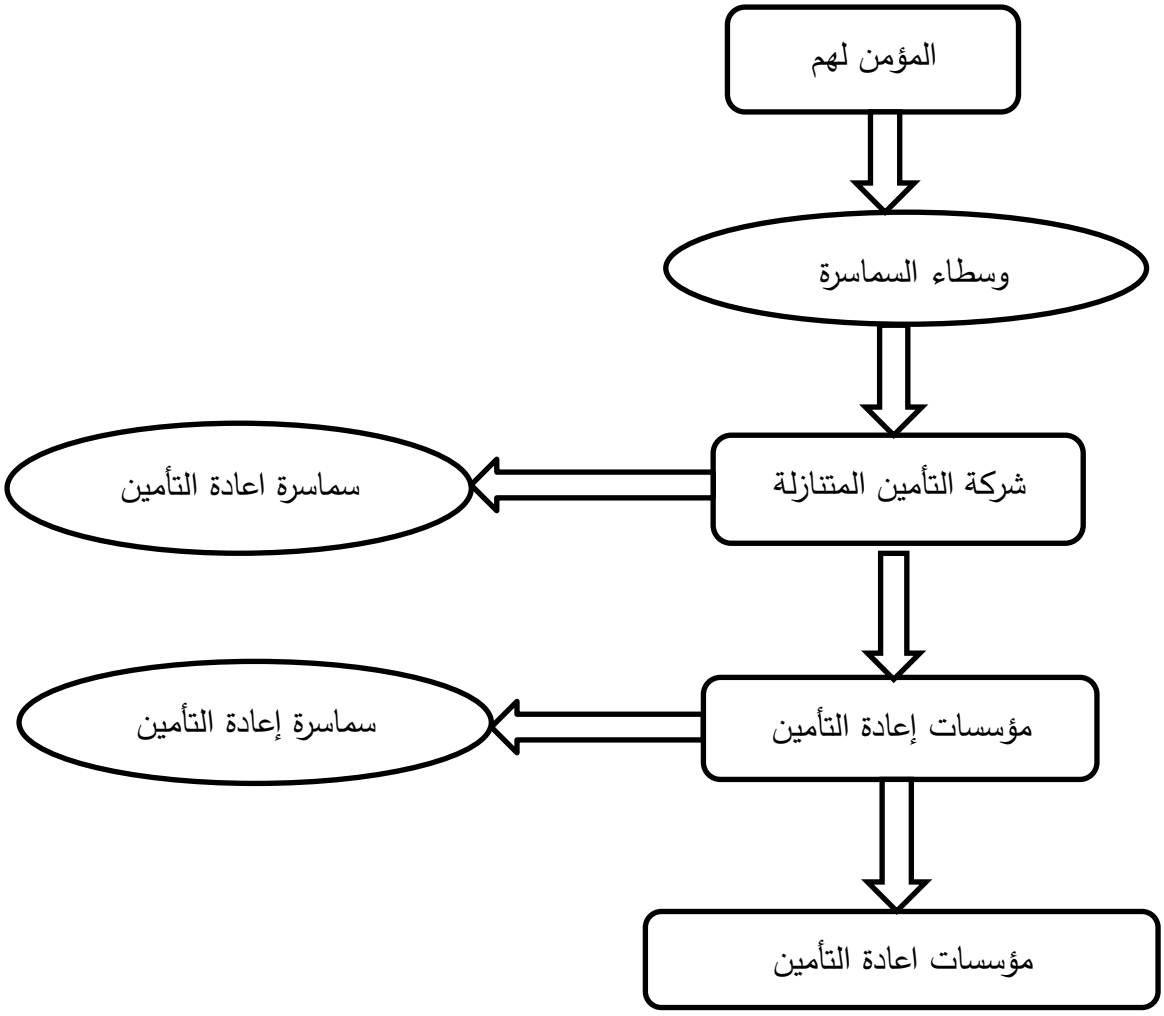

المصدر : من اعداد الطالبين

ثالثا: الطريقة المثلى لإدارة المخاطر شركة التأمين:

إن عملية إعادة التأمين تلعب دورا في غاية الأهمية، فهي من شأنها توزيع الأخطار على أوسع نطاق، حيث يمتد من دولة لأخرى، ومن ثم تصبح أعباء الخطر الواحد مفتتة، وفي حال ما إذا تحقق لا تتحمله شركة تأمين واحدة، وانما تتحمله عدة شركات[1].

وتلعب عملية إعادة التأمين ايضا دورا هاما في حماية المؤمن و شركات التأمين. وللقيام بعملية إعادة تأمين هناك عدة طرق وهي:

[1] بغدادي انيسة، "**أثر المخاطر المالية على اداء المالي في المؤسسة** "، دراسة الحالة مطاحن جبل عز الدين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علوم الاقتصادية، جامعة بوسعادة، 2014-2015، ص 29.

أ. **طريقة اعادة التأمين الاختيارية (Réassurance Facultative)**: وهو يتم بحرية الطرفين حيث يكون المؤمن المباشر غير ملزما بإعادة التأمين ،كذلك الحال بالنسبة لمعيد التأمين فهو بدوره غير ملزم بقبول إعادة التأمين[1].

ب. **طريقة اعادة التأمين الاجبارية (Réassurance Obligatoire)**: وهو يتم بموجب القانون حيث يكون المؤمن المباشر مجبرا بتحويل جزءا أو كل من الأخطار المتفق عليها مع معيد التأمين بموجب عقد يكون مبرما بين الطرفين مسبقا، يعني ذلك أنه في بعض الأنواع من الأخطار يكون على المؤمن المباشر ومعيد التأمين القيام بإعادة التأمين إلزاما.

إن أهم ما يميز إعادة التأمين الإجبارية أن إلزاميته تبدأ في نفس اللحظة لكلا الطرفين من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الإلزامية تمنح الأمان للمؤمن المباشر نتيجة لإعادة تأمين أخطاره التي يمكن تصنيفها دون أن يتأثر المركز المالي للمؤمن المباشر[2].

ج. **طريقة اعادة التامين الاتفاقية (réassurance de L'accord)**: هو اتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين تقوم بموجبه الشركة الاخيرة بإعادة تامين كافة ما يزيد عن احتفاظ الشركة المباشرة في حقل معين من حقول التامين كان تتعهد الشركة المعيدة مقدما بإعادة تامين الزائد عن حد الاحتفاظ في كل عمليه تامين ترد على الشركة المباشرة[3] .

د. **طريقة اعادة التأمين المختلطة :(Réassurance hybride)**: بموجب هذه الطريقة من إعادة التأمين يكون لشركة التأمين مطلق الحرية في أن تعرض أو لا تعرض الخطر على شركة إعادة التأمين، وتكون شركة إعادة التأمين ملزمة بقبول تغطية الخطر طالما أنه يدخل في نطاق الاتفاق[4].

---

[1] علي المشتاقية، محمد العدوان، " **إدارة الشحن و التأمين**" ، ط 1 ، دار صفاء للنشر، عمان، 2003 ، ص 113.

[2] أحمد صلاح عطية "**محاسبة الشركات التأمين**"، الدر الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 32.

[3] عبد الودود يحي، مقال عن "**اعادة التأمين**"، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جوان 2002، ص 45.

[4] **نفس المرجع أعلاه**، نفس الصفحة.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل حاولنا التطرق لمختلف ما يستند عليه نشاط التأمين من خلال توضيح وابراز مفاهيمه المختلفة من نشأته وتطوره وكذا توضيح الشروط والتقسيمات الاساسية له، اضافة الى فوائده واهميته ما جعل فكرة ظهور التأمين تتبين لنا اذ كان الهدف الاساسي هو مواجهة العديد من المخاطر التي تصيب الافراد والمنشئات، كما تطرقنا الى شركات التأمين ووظائفها وشروط تأسيسها، اذ تلعب دورا مزدوجا فمن جانب تقوم بتقديم الخدمات التأمينية ومن جانب آخر هي مؤسسة مالية والتي تلعب دورا مهما في القطاع الاقتصادي وهذا ما تجلى لنا في الازمة المالية الاخيرة، دون ان ننسى واقع شركات التأمين في الجزائر و العالم العربي والصعوبات التي تواجهه.

كما اعطينا نظرة عن نظام التأمين في الجزائر من خلال تطوره التاريخي وسوقه ومكوناته، اضافة الى ادارة المخاطر التي تواجه شركاته، متمثلة في الاكتتاب والاستثمار وكذا اعادة التأمين كأفضل طريقة لإدارة هذه المخاطر، كل هذا اعطانا نظرة مفادها انه لايزال على السلطات المشرفة على التأمين بذل الجهد اللازم لتطويره وانعاشه بالنظر لأهميته، وذلك من خلال وضع برامج فعالة لإدارة المخاطر داخل الشركات تتبنى خطوات عملية من شأنها نقل الشركة من موقع دفاع الى موقع هجوم اتجاه التعامل مع الخطر، وكل هذا من أجل تفعيل برامج ادارة المخاطر في شركات التأمين.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية في الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

تمهيد:

لقد حاولنا من خلال تناول الفصلين السابقين تقديم إطار نظري يساعد على فهم الأسس والقواعد الهامة التي يبنى ويقام عليها مفهوم إدارة المخاطر، وهذا من أجل توضيح دور هذا المفهوم في ضمان استقرار المؤسسة التأمين ودعم استمراريتها وتطورها في ظل محيط مضطرب.

ويهدف هذا الفصل إلى تحليل قدرة شركة التأمين على المساهمات في إدارة وتغطية الأخطار المختلفة التي يواجهها الأفراد والمنشآت من خلال آلية التعويضات، وذلك بدراسة ميدانية للشركة الجزائرية للتأمينات(CAAT) والتي تعد إحدى اكبر شركات التأمين في الجزائر.

حيث تعتبر حرائق من بين الاخطار التي تستحوذ على اهتمام خاص من طرف شركات التامين خاصة الشركة الجزائرية للتأمينات، إزاء ذلك ارتأينا ان نقدم من خلال هذا الفصل دراسة تطبيقية حول تامين خطر الحريق في السوق الجزائرية للتامين محاولين اظهار اهم العوامل المؤثرة على هذا النوع من التامين.

حيث يتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين وهما:

- **المبحث الأول: التقديم العام لشركة الجزائرية لتأمينات CAAT – ميلة –**
- **المبحث الثاني: دراسة حالة تأمين ضد خطر الحريق.**

المبحث الأول: التقديم العام لشركة الجزائرية لتأمينات CAAT – ميلة –

تعتبر الشركة الجزائرية لتأمينات CAAT بميلة عنصرا فعالا في سوق التأمين الجزائري، حيث تساهم في تطوير النشاط التأميني بفضل خبرتها في تسيير الأخطار. وقبل كل شيء سنحاول إعطاء كل جوانب المتعلقة بهذه الشركة فيما يخص تعريفها، هيكلها التنظيمي، بالإضافة الى نشاطها التأميني.

المطلب الأول: تعريف بوكالة الجزائرية لتأمينات

في هذا المطلب سنحاول التركيز على الوكالة التي كانت محل الدراسة، حيث نتطرق إلى نشأة وتطور الشركة، والتعريف بالوكالة.

أولا: نشأة وتطور الشركة:

لقد ظهرت الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT في ظل محيط يتميز باحتكار الدولة لنشاط التأمين و تخصص شركات التأمين، فقد تأسست في 30 أفريل 1985 بموجب المرسوم رقم 82 – 85، و ذلك بعد إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR، هذه الأخيرة التي كانت متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية و النقل، و نظرا لأهمية نسبة رقم أعمال تأمين النقل بالمقارنة مع رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين تم توليد هذه الشركة عن شركة CAAR، وقد كانت تدعى عند إنشائها بالشركة الجزائرية لتأمينات النقل، لتتخصص بذلك في أخطار النقل سواء تعلق ذلك بالنقل البري، البحري، أو الجوي[1].

و مع بداية الإصلاحات و الانتقال إلى مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية في إطار السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر للتوجه نحو اقتصاد السوق تحولت الشركة الجزائرية للتأمينات من شركة عمومية إلى شركة اقتصادية ذات أسهم (EPE / SPA) و ذلك في أكتوبر 1989، و نتيجة لهذا التوجه نحو الاستقلال الذاتي في تسيير الشركة قررت الجمعية العامة للمساهمين في 24 ديسمبر 1989 إلغاء تخصصها في تأمينات النقل لتوسع بذلك من محفظتها التقنية لتشمل جملة من فروع التأمين الأخرى المتمثلة فيما يلي:

تأمين الأخطار الصناعية كالتأمين ضد الحريق، تأمينات الأشخاص كتأمين الحياة، تأمين الأخطار البسيطة كتأمين السيارات، ونتيجة لهذا التحول في نشاط الشركة قام مسؤولوها بتعديل اسمها حيث أصبحت تسمى بالشركة الجزائرية للتأمينات بدلا من الشركة الجزائرية لتأمين النقل.

[1] عقون حكيمة،" **ادارة المخاطر المالية في شركات التأمين**"، دراسة الحالة الشركة الجزائرية للتأمينات ام بواقي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة ام بواقي، 2013–2014، ص77.

و مع إلغاء مبدأ تخصص شركات التأمين سواء بالنسبة للشركة الجزائرية للتأمينات أو باقي الشركات الفاعلة بدأت تظهر المنافسة بينها مع البقاء دائما في ظل احتكار الدولة لنشاط التأمين إلى أن جاء عام 1995 و بموجب الأمر 07 / 95 الذي ألغى مبدأ احتكار الدولة لنشاط التأمين و فتح السوق الوطني أمام المتعاملين الخواص المحليين أو الأجانب، الأمر الذي أدى بالشركة الجزائرية للتأمينات إلى إعادة تنظيمها محاولة منها للتكيف و التأقلم لممارسة الأخطار الجديدة و مواجهة الوضع الجديد.

تعرض الشركة الجزائرية للتأمينات حاليا مجموعة منتجاتها التأمينية من أجل تغطية الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها زبائنها (أشخاص طبيعيون أو معنويون) سواء في ممتلكاتهم أو في حياتهم الاجتماعية أو المهنية و هي تسعى من أجل ذلك لخلق توافق بين المنتجات التي تعرضها و الرغبات و التطلعات المحتملة لزبائنها . وقد ساهمت الشركة برأس مال يقدر 60 مليون دج في 1985، و انتقلت إلى 230 مليون دج سنة 1992، ثم إلى 900 مليون دج، ليصل حاليا إلى 11490000000 دج .

تحتوي شركة التأمين CAAT على 7 وحدات متواجدة عبر التراب الوطني على النحو التالي:

ثلاث وحدات في الجزائر (الجزائر العاصمة، حيدرة، الحراش).

- ✓ وحدة في عنابة .
- ✓ وحدة في قسنطينة .
- ✓ وحدة في وهران.
- ✓ وحدة في غرداية.

ثانيا: تعريف بوكالة CAAT بـ ميلة:

هي عبارة عن مؤسسة اقتصادية تلعب دورها في التأمين المباشر مع الزبائن، و تعتبر هذه الوكالة CAAT وحدة من بين وكالات متفرعة من المديرية الجهوية بقسنطينة، تأسست في فيفري11 فيفري 2004، و رمزها التجاري " 314 ".

يقع مقر الوكالة في دائرة ميلة، ولاية ميلة في شارع نوار بن قارة، إذ تحتل موقعا هاما نظرا لما يجاورها من مؤسسات.

ثالثا: أهداف الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT):

وتتمثل اهداف شركة التأمين في:

- ✓ توظيف رؤوس الأموال في مشاريع استثمارية تعود بالنفع على الشركة والمجتمع.
- ✓ تعزيز نظام المراقبة الداخلية من خلال مهام التفتيش والتدقيق للوقاية بشكل أفضل من المخاطر.

- ✓ تشجيع الادخار في المدى الطويل، والمساهمة في الاقتصاد الوطني وتوظيف رؤوس الأموال على شكل ودائع لدى البنوك.
- ✓ زيادة عدد المؤمنين لهم من خلال إعلامهم بأهمية التأمين.
- ✓ تطوير شبكة التوزيع الوطنية، بإنشاء وحدات و وكالات جديدة لمواجهة الطلب المتزايد ومنافسة الشركات مثل SAA و CAAR ...الخ.
- ✓ المحافظة على حصتها في السوق الوطني.

رابعا: دور شركة الجزائرية للتأمينات (CAAT):

إن للتأمينات يلعب دورا رائدا وفعالا في زيادة وخلق التراكم المالي واستقطاب الفوائض المالية المتواجدة خارج قنوات الوساطة المالية، من بنوك ومؤسسات مالية، خاصة إذا تعلق الأمر بولاية ميلة كولاية، والتي تتميز بظاهرة الاكتناز من جهة وظاهرة جهل ثقافة التأمين من جهة أخرى، وعليه فإن دور شركة الجزائرية لتأمين تتمثل في[1]:

- ✓ تأمين الاستثمارات التي تتعرض للأخطار والأضرار.
- ✓ توازن التدفقات المالية الخارجة عن القطاع عن طريق التأمين، فولاية ميلة تتوفر على العديد من المتعاملين الخواص الذين يمارسون التجارة عن طريق الاستيراد.
- ✓ المساهمة في الحماية من الأخطار التي تحدد الممتلكات الوطنية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

قامت الشركة الجزائرية للتأمينات بإعادة هيكلها التنظيمي فنجد أن الوظائف التقليدية للشركة قد استكملت بوظائف جديدة مثل: التسويق، و المراجعة، و التخطيط، و الإعلام الآلي، و الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT.

[1] معلومات مقدمة من طرف المؤسسة (LA CAAT)

الشكل (02): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

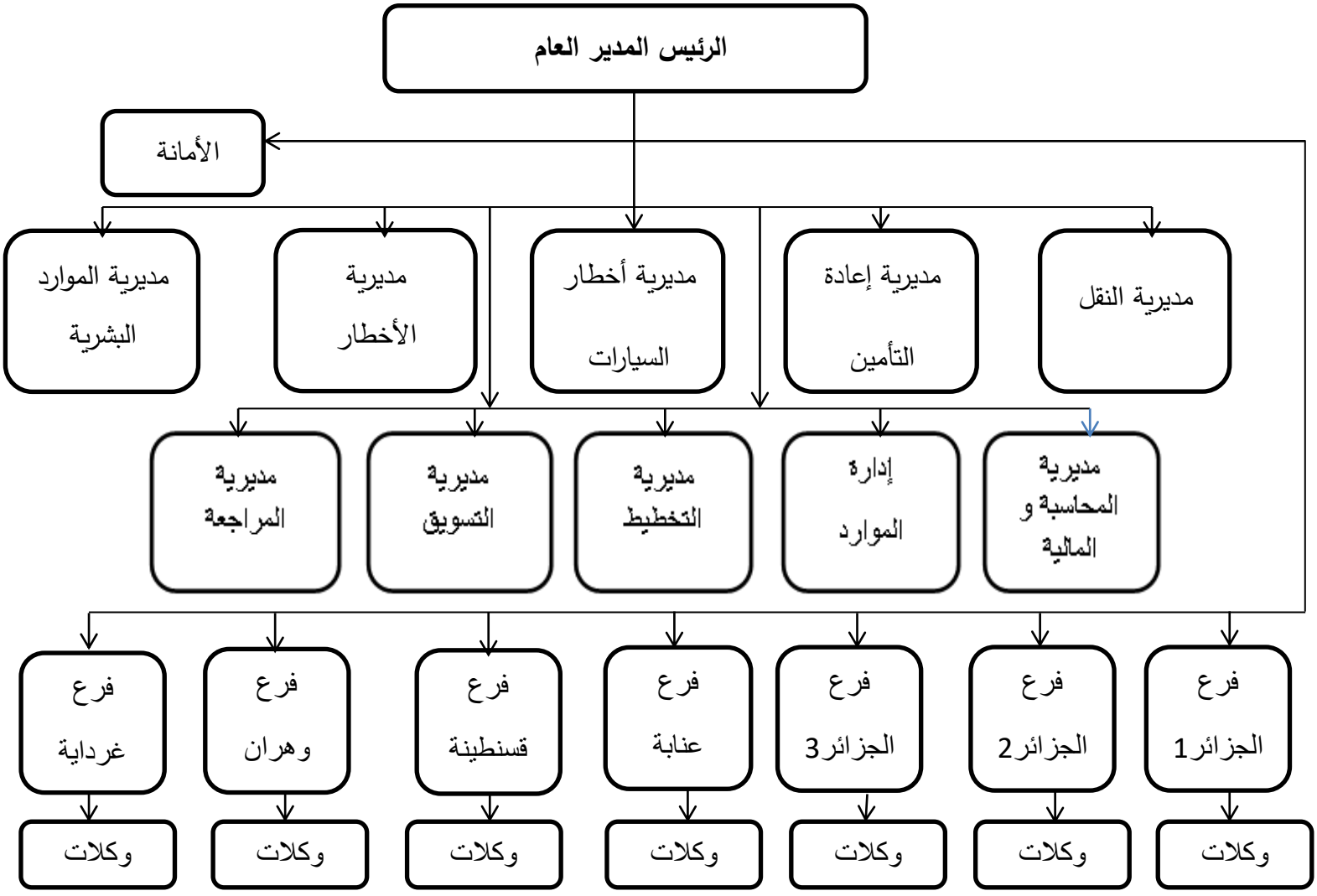

المصدر: من وثائق الوكالة انظر الى الملحق رقم (01)

الشكل (03): الهيكل التنظيمي لوكالة التأمين CAAT ميلة

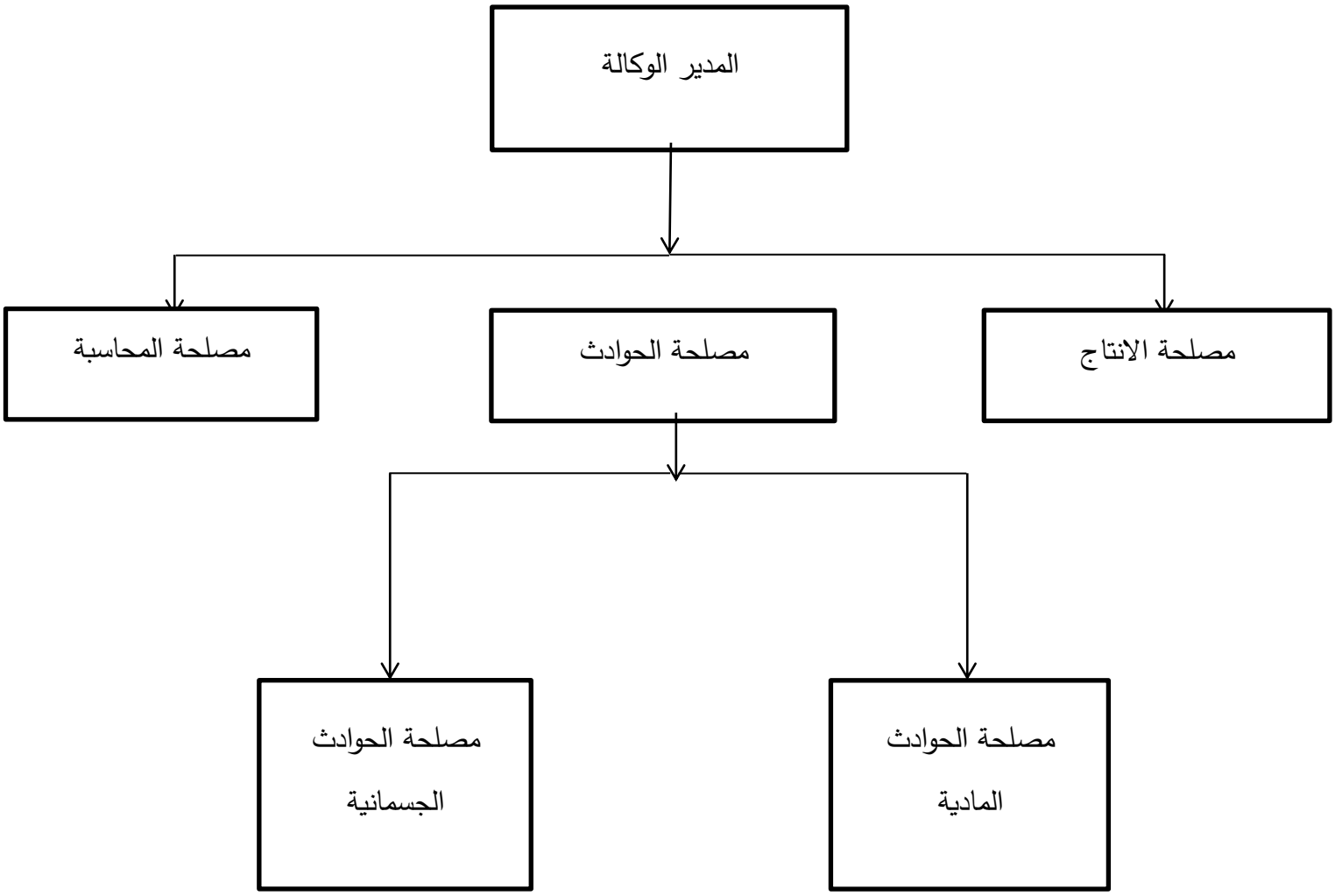

المصدر : من وثائق الوكالة انظر الى الملحق رقم (02).

أ. **التنظيم الداخلي للوكالة التأمين ميلة:**

- **المدير:** هو المسئول الرئيسي و المشرف على تسيير الوكالة داخليا و خارجيا، و يتولى كل الشؤون الإدارية و يتخذ القرارات، و يصدر التعليمات و الأوامر للعمال، يتلقى هذا الأخير أوامره من المدير الجهوي (قسنطينة)، و له مجموعة من المهام و المتمثلة في:
  - ✓ مراقبة جميع أعمال المصالح.
  - ✓ مراقبة الموظفين داخل الوكالة.
  - ✓ المصادقة على جميع الأعمال.
  - ✓ عرض الخدمات.

- **مصلحة الإنتاج:** مصلحة تقنية تعتبر العمود الفقري للوكالة، تعد المصدر الرئيسي لدخول الأموال عن طريق عقود التأمين المختلفة و من أهم ما يؤمن عليه: تأمين السيارات، تأمين الأخطار الصناعية و التجارية، تأمين النقل، تأمين البنايات ...الخ.
- **مصلحة التعويضات و المنازعات (الحوادث):** و تضم الحوادث المادية و الجسمانية، الحوادث المادية: ويعني هذا القسم بالحوادث التي تحدث من جراء حوادث المرور أو حوادث المختلفة و من أهمها:

✓ معاينة المعلومات المبلغ عنها، حول الحوادث و الأخطار الواقعة فإذا كان الخطأ من طرف المؤمن لدى الوكالة تقوم بتعويض الطرف الأخر، و إذا كان العكس تقوم بتعويض مؤمنها ثم تتصل بالشركة المؤمنة للطرف المسئول عن الحادث.

✓ تحديد ملفات لتسجيل التصريحات المبلغ عنها.

✓ تحديد نسبة التعويض عن طريق الخبير.

الحوادث الجسمانية: و يهتم هذا القسم بالحوادث التي تخلف جرحى أو قتلى أو ضحايا أصيبوا بجروح مهما كان نوعها، أو أي حالات أخرى (جسمانية)، و هنا يقوم هذا القسم بما يلي:

✓ دراسة ملف الحادث و استدعاء الضحايا أو أقربائهم .

✓ القيام بتحديد نسبة العجز بكل أنواعه، و هذا طبعا بناءا على تقرير الطبيب الشرعي و على أساسه تحدد قيمة التعويض.

- **مصلحة المحاسبة و المالية:** من المهم أن تكون للمؤسسة مصلحة محاسبية لضبط حساباتها و ضمان التوازن لها، وأي وكالة تأمين ككل وكالة هي بحاجة إلى محاسبة، حيث أن محاسبة التأمين هي محاسبة خاصة، لأن معظم الحسابات التي تضبطها هي عبارة عن عمليات مالية و ليس لديها ميزانية و من مهامها:

✓ إصدار الشيكات الخاصة بالتعويض.

✓ ضبط العمليات اليومية.

✓ تسديد و تسوية المستحقات التي عليها.

و بما أن الوكالة عبارة عن مؤسسة اقتصادية، فلابد من وجود علاقات داخلية و خارجية للوكالة، و تتمثل هذه العلاقات في ما يلي:

- **العلاقة بين المحاسبة و مصلحة الإنتاج:** تتمثل العلاقة بين هاتين المصلحتين في تحويل العقود المبرمة بشتى أنواعها من الزبائن خلال اليوم (نسخة من العقود) من طرف مصلحة الإنتاج إلى مصلحة المحاسبة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتسجيلها و تقييدها بدفاتر المحاسبية .

- **العلاقة بين المحاسبة و مصلحة الحوادث**: تتمثل العلاقة الأساسية بين هاتين المصلحتين في تحويل ملفات التعويض الواجب دفعها للمؤمنين لهم من طرف مصلحة الحوادث إلى مصلحة المحاسبة، و تشمل هذه الملفات أمر بالتسديد حيث تقوم هذه الأخيرة بتحويل الملفات إلى قيود محاسبية في دفاتر المحاسبة، وفي وجود أي خطأ سيرجع الملف إلى مصلحة الحوادث للنظر فيه.

المطلب الثالث: النشاط التأميني لمؤسسة التأمين CAAT

يقوم فرع المحاسبة في شركات التأمين بتسجيل مختلف عمليات الإنتاج المستمدة من وثيقة التأمين، كل تسجيل محاسبي يختلف عن التسجيل المحاسبي بالنسبة للتأمين على ممتلكات، والتمييز يتم عن طريق الدليل الذي نضيفه إلى يمين الحساب الرئيسي والمتمثلة في الجدول التالي:

جدول رقم (01): يمثل رموز نشاط مؤسسة التأمين.

الرمز	اسم الفرع
11	تأمين على السيارات
12	تامين على الحرائق
14	تأمين مواد البناء
20	تأمين على اخطار متنوعة
21	تامين ضد موت الحيوانات
23	التأمين الزراعي
31	تأمين النقل البري
33	تأمين النقل الجوي
34	تأمين النقل البحري
43	تأمين على المسؤولية المدنية
51	تأمين على القروض
60	التأمين على الخسائر

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على الوثائق المقدمة من طرفة مؤسسة التأمين CAAT ميلة.

أولا: الانتاج: عندما يرغب شخص بأن يؤمن ضد خطر معين يتوجه إلى وكالة ميلة للتأمينات أين يستقبل في مصلحة الإنتاج من طرف المنتج المكلف بالتأمين .

فمثلا في تأمين السيارات، يتقدم الشخص لطلب عقد التأمين، فإذا قبلت وكالة التأمين أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمان، حيث تكون وثيقة التأمين (عقد التأمين) يحتوي على البيانات التالية:

- ✓ اسم المؤمن له و عنوانه.
- ✓ الشيء المؤمن عليه.
- ✓ نوع الأخطار المضمونة.
- ✓ تاريخ الاكتتاب و تاريخ سريان العقد و مدته.
- ✓ مبلغ الضمان.
- ✓ مبلغ القسط.

ففي قسم تأمين السيارات مثلا يكون سير هذا التقييم كما يلي:

يقدم الزبون الوثائق اللازمة: البطاقة الرمادية، رخصة السياقة، و هذا للاطلاع عليها و إدخال المعلومات الضرورية في الحاسوب، و بعد عملية التلقين يتم تكوين شهادة التأمين و التي تكون مصحوبة بوثيقة الشروط الخاصة لعقد التأمين. و يتم إرجاع الوثائق المسبقة (البطاقة الرمادية و رخصة السياقة) إلى المؤمن له حيث تسجل هذه العقود المبرمة المختلفة على مستوى مصلحة الإنتاج يوميا في سجل واحد يسمى سجل المقبوضات، حيث تسجل فيه رقم الوثيقة، القسط، نوعية القبض.

ثانيا: القبض:

إن القبض يمثل منحة هذا العقد و يتم التسديد نقدا أو بشيك، و يتمثل في المبلغ المترتب على المؤمن له اتجاه المؤمن في المقابل تكلفة الخطر المؤمن ضده، و هو ما يراد بالنسبة للشركة و يحدد القسط بشكل عام عن طريق الاتفاق و هو يشتمل على:

- ✓ **القسط الصافي:** و هو نسبة معينة و محددة، فمثلا في تأمين السيارات تحدد النسبة على حسب (الطاقة، النوعية، المدة)، وكذلك في تأمين خطر الحرائق تحدد بنسبة معينة.
- ✓ **القسط الإجمالي:** و هو عبارة عن القسط الصافي + المصاريف و الأعباء التي تتحملها الوكالة و التي يتم تحصيلها من كل قسط.

المبحث الثاني: دراسة حالة تأمين ضد خطر الحريق

إن دراسة حالة لمنتج تأمين ضد خطر الحريق كخطر صناعي، يتم بناء على معلومات مقدمة من طرف وكالة الجزائرية للتأمينات (CAAT) في ميلة، ويعتبر التأمين ضد خطر الحريق والأخطار اللاحقة به، من أهم التأمينات وأكثرها انتشارا خاصة في المجالات الخطرة نظرا لجسامة مخلفاتها. وبناءًا عليه سنستعرض في

هذا المبحث: تعريف التأمين ضد خطر الحريق، مضمون وإبرام وثيقة تأمين خطر الحريق بإضافة الى تحديد القسط وإجراءات التعويض في تأمين خطر الحريق.

المطلب الأول: التعريف بالتأمين ضد خطر الحريق

سنتطرق في هذا المطلب إلى المفهوم التأمين ضد خطر الحريق والشروط الواجب توافرها لقبول التأمين على هذا الأخير.

أولا: التعريف بالتأمين ضد خطر الحريق:

وفقا للمادة 44 من الامر 95 /07 التي تنص على: " يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف في عقد التأمين، ولا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها أثر الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو إحدى المواد المتأججة إذا لم يكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي."

طبقا لهذه المادة فإن شركة التأمين ملامة بتعويض كل الأضرار الناجمة عن الحريق و المقصود به" كل اشتعال فعلي ظاهر بصحبه لهب، حرارة، دخان و ينشأ لا إراديا و تنتج عنه خسارة مالية أصل موضوع التأمين".

فالمؤمن لا يضمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه، ولكنه يضمن أضرار الحريق المرتبة عنه.

ثانيا: شروط قابلية تأمين ضد خطر الحريق

من التعريف السابق نجد أن هناك شروط يجب توافرها في الحريق حتى يتمكن أن يعتبر حريقا بالمفهوم التأميني وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ✓ يجب أن يكون هناك اشتعال فعلي ظاهر ينتج عنه لهب حرارة، دخان ليكون بذلك حريقا، أما الخسائر الناتجة عن الحرارة " الذوبان، التفحم" لا تعتبر حريقا بالمفهوم التأميني.
- ✓ يشترط أن يلحق بالأصل موضوع التأمين خسارة مالية جزئية أو كلية نتيجة الاحتراق فإذا لم ينتج عنها حريق خسارة مادية فإنه لا يعتبر حريقا بالمفهوم التأميني.
- ✓ يجب ألا يستلزم استخدام الأصل موضوع الخطر في حالة الاحتراق، فمثال الغاز الطبيعي عند استخدامه في الأنشطة الصناعية يتم اشتعاله وهذا لا يعتبر حريقا بالمفهوم التأميني.
- ✓ بما أن مبدأ عرضية الحادث و عرضية الخسارة من المبادئ اللازم توافرها في الأخطار القابلة للتأمين، يجب أن يكون حدوث الحريق شيئا مفاجئا و عرضيا، فشركة التأمين لا تعوض الخسائر الناتجة عن الحرائق التي يشعلها الغير عمدا في ممتلكات المؤمن له و بدون علمه، حيث أن الحريق في هذه الحالة

عرضي و مفاجئ بالنسبة للمؤمن له، كذلك تكون شركة التأمين ملامة بتعويض المؤمن له عن الخسائر الناتجة عن الحرائق التي يسببها إمهال المؤمن له وتابعييه حيث لم يقصد إحداث الحريق وإنما نتج عن ظاهرة الاهمال.

مما سبق يتضح أن النار التي تشتعل عمدا لكي تخدم غرضا معينا أو التي تظل موجودة في المكان المخصص لها ليست نارا عرضية (مثل النار التي توقد في مجال الصناعة)، و يترتب عن ذلك أن الخسائر التي قد تنتج عن اشتعال هذه النيران لا يمكن أن تكون محلا للتأمين طالما أن هذه النار لم تخرج عن الحيز المخصص لها.

المطلب الثاني: مضمون وإبرام وثيقة التأمين ضد خطر الحرائق

سنعرض في هذا المطلب وثيقة التأمين ضد خطر الحريق ونجد لها عدة ضمانات، مع دراسة حالة منتج تأمين خطر حريق في ولاية ميلة.

أولا: مضمون وثيقة التأمين ضد خطر حريق:

تحوي وثيقة التأمين ضد خطر الحريق عدة ضمانات، ونذكرها فيما يلي:

أ. **الضمانات الأساسية:** ينص المشرع وفقا للمادتين 44 و 45 من القانون 06/ 04 على أن المؤمن يضمن الأضرار المادية والمباشرة الناتجة عن الحريق، إذن بداية نستطيع أن نستخلص من هذا التعريف أن المؤمن لا يضمن الأخطار غير المادية والأضرار غير المباشرة.

1. **الأضرار المادية:** الأضرار المادية هي الأضرار التي تصيب الشيء في كيانه أو هيكله، وهي أضرار ملموسة يمكن تقييمها وتقديرها بكيفية دقيقة، ومثال ذلك تلف الأغراض يعني العمارات وما تحتويه من لواحق كأجراء البنايات الضخمة، كذلك الأضرار المادية التي يسببها الحريق قد تؤدي بلا شك إلى حرمان بعض العائلات أو المؤسسات من الاستقرار الأمر الذي يجبرها على الكراء أو اللجوء إلى مكان آخر...الخ.
2. **الأضرار المباشرة:** الأضرار المباشرة هي الأضرار التي تكون ناتجة عن الحريق، مثل فساد الأجهزة الصناعية، التجارية، الأثاث، المكاتب ولواحقها وأجهزة الورشات، كذلك إتلاف السلع على كل حالاتها (مواد أولية، مواد مصنعة أو شبه مصنعة...الخ)، يتبين لنا من خلال الأضرار المباشرة أنه لا يجب علاقة سببية بين الحريق والضرر لكي يستحق التعويض.

ب. **الضمانات الاجبارية:** هي كل عقد لها ضمانات أساسية وأخرى اختيارية أو إضافية، لذا سنحاول من خلال هذا العنصر ذكر بعض الضمانات على سبيل المثال لا للحصر لكون قائمة الضمانات طويلة.

ومنه نجد عدة ضمانات إضافية نذكرها على الاتي:

- ✓ ضمان العواصف والأعاصير.
- ✓ ضمان انتشار الدخان نتيجة للحريق، مثلا: التأمين من أجل إعادة طلاء العقار.
- ✓ ضمان اصطدام المركبات البرية بالمؤسسة، مثلا اصطدام سيارة أو دخولها إلى المؤسسة مسببة بذلك أضرار لهذه الأخيرة.
- ✓ خطر سقوط الصاعقة: ربما يكون هناك وضع جوي مضطرب مما يسبب وجود صواعق ويؤدي ذلك إلى وجود أضرار حتى وإن لم يقع حريق.
- ✓ الزلازل: و يغطي هذا الضمان ما نسبته **%** 50 من القيمة الإجمالية المعرضة للخطر أما **%** 50 المتبقية فتندرج تحت ضمان الكوارث الطبيعية.
- ✓ الفيضانات.
- ✓ أعمال الشغب.
- ✓ اخطار المياه.
- ✓ انكسار الزجاج.
- ✓ أتعاب الخبير عند خروجه لتقييم الضرر.
- ✓ شكاوي الجيران او الغير.

كل هذه الضمانات الملحقة تأتي نتيجة لطلب المؤمن له (غير موجودة في العقد) أي أن المؤمن له حق إدراجها من عدمه في عقد التأمين، لكن للإشارة فإن كل حالة إضافة أو إدراج ضمان إضافي تصاحبه زيادة في قيمة القسط (زيادة قسط إضافي إلى قسط التأمين)

ثانيا: إبرام عقد تأمين ضد خطر الحريق

تقدمت ولاية ميلة الى الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) بهدف تأمين الولاية ضد خطر الحريق، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال دراستنا لوثيقة التأمين التالية:

الوثيقة رقم (01): تمثل وثيقة ابرام عقد التأمين.

الشـــــركـــــــة الجـزائـــــريـــة للتـــأميـــنـــات CAAT

شركة مساهمة برأس مال قدره 11.490.000.000.00

المكتب الرئيسي: 52 شارع الاخوة بوادو بئر مراد رايس – الجزائر–

CAAT

فرع قسنطينة

وكالة ميلة رقم 314

اتفاقية التأمين

المخاطر المتعلقة بالحرائق

تأمين:

ولاية ميلة

شارع 300 مسكن ميلة

2018

المصدر: من وثائق الوكالة انظر الى الملحق رقم (03).

الجدول رقم (02): يمثل ممتلكات والمخاطر Bien/Risque.

البضائع المؤمنة والمضمونة	مبالغ التأمينات (دج)	معدل الفائدة (%)	القسط الصافي (دج)
• **الحرائق**	–	–	–
محيط الولاية	–	–	–
• **الاقامة:** – المباني بما في ذلك الأسوار وجميع المباني الملحقة – أثاث المكاتب وتخطيط المعدات	**2453765000,00** **138600000,00**	**0,05** **0,05**	**121788,25** **6930,00**
القيمة الاجمالية للخطر (VTR)	**2574365000,00**	**0,05**	**128718.25**

المصدر: من وثائق الوكالة انظر الى الملحق رقم (04)

تحليل الوثيقة رقم (01):

نلاحظ ان وثيقة تأمين الحرائق تحتوي على العناصر التالية:

- بوليصة التأمين Police
- المكتتب Souscripteur
- الممتلكات والمخاطر Bien/risque
- تفصيل القسط Décompte de prime

✓ **بوليصة التأمين:** وتتضمن معلومات عن شركة التأمين CAAT والمتمثلة في: اسم الشركة، عنوانها، والرقم الاستدلالي.

✓ **المكتتب:** ويضم هذا الجزء المقر الاجتماعي للمؤسسة: ولاية ميلة، عنوان، النشاط.

✓ **تفصيل القسط:** ويضم القسط الصافي، تكلفة البوليصة، TVA، حقوق الطابع، والقسط الإجمالي.

المطلب الثالث: تحديد القسط وإجراءات التعويض في تأمين خطر الحريق

إن الهدف الأساسي للمؤمن له من اكتتاب عقد التأمين هو الحصول على تعويض في حال تحقق الخطر المؤمن ضده (الحريق)، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وقبل ذلك لا بد من التطرق إلى كيفية تحديد القسط في تأمين الحريق.

أولا: تحديد القسط:

يتحدد مبلغ القسط في تأمين خطر الحريق من خلال تقييم ممتلكات المؤسسة بناء على ما يعرف بطرق التقييم والتي تتمثل في:

أ. **تحديد القسط في تأمين الحريق:**

1. **القيمة الاستعمالية:** ويقصد بها إعادة بناء المباني أو استبدال الممتلكات معدات كانت أو أدوات يوم تحقق الخطر المؤمن ضده، إضافة الى أنه يتم تخفيض معامل التقادم.
2. **القيمة التجارية أو السوقية:** تعرف هذه القيمة البيعية التي تشمل تكلفة إنتاج المنتج، دون إضافة هامش الربح المراد تحقيقه، وتستعمل هذه القيمة عادة في تقييم المخزون.
3. **القيمة الشرائية:** يمكن للمؤسسة أن تختار القيام بالتأمين على ممتلكاتها وفقا للقيمة الشرائية للشيء موضوع التأمين، أي قيمة شراء الأصل.
4. **القسط الفني:** هو مجموع المبالغ التي لو يحصل عليها المؤمن من المؤمن لهم ليمكنه من تغطية قيمة المبالغ الى تستحق للمؤمن لهم في حالة حدوث الأخطار المؤمن ضدها.

ب. **العوامل المؤثرة في تحديد قسط التأمين:** يخضع تقدير الخطر في الحريق إلى وضع سعر حسب طبيعة المواد الإنشائية للبناء المتواجدة فيه الخطر فهنالك سعر لبناء الدرجة الأولى ويكون أقل من بناء الدرجة الثانية كما أن الصنف الواحد يشتمل على رمز متعددة لكل منها سعر خاص يزيد أن ينقص حسب طبيعة البناء، ومن الضروري دراسة المؤثرين المادي والمعنوي عند قبول التأمين ضد خطر الحريق.

فالمؤثر المعنوي يتعلق بشخص طالب التأمين بدرجة كبيرة أما المؤثر المادي فيتمثل في خطر النار الذي قد يصيب الأموال فهو مرتبط بالعوامل التي تسبب الحريق و تساعد على انتشاره و تصنف هذه العوامل في نوعين، اخطار داخلية واخطار خارجية.

و لتحديد القسط الإجمالي، يجب حساب الأقساط الصافية لكل ضمان حسب القاعدة التالية:

القسط الصافي لكل ضمان= رأس المال المؤمن ×النسبة

ومنه نجد:

القسط الكلي = القسط الصافي + تكلفة العقد + TVA + حقوق الطابع

حيث :

TVA = (القسط الصافي + تكلفة العقد) × 19%

جدول رقم (03): يمثل مبلغ تسديد التأمين.

تعيينات	المبالغ
مجموع المنح الصافية	1235695,00
تكلفة الشرطة	500,00
الرسم على القيمة مضافة (19%)	234877,09
طابع جبائي	200,00
المجموع	141272,29

المصدر: من وثائق الوكالة انظر الى الملحق رقم: (05)

ثانيا: إجراءات الحصول على التعويض:

في هذا الجزء سوف نحاول توضيح التزامات المؤمن و المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده (الحريق)، وتسوية حادث تحقق خطر الحريق مع كيفية تكوين ملف التعويض.

أ. **التزامات المؤمن له:** يقوم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين (المؤمن) عن وقوع الحادث المؤمن عليه مع تحديد التاريخ والساعة والمكان بالضبط، ويمكن للمؤمن له القيام بذلك عن طريق الهاتف أو الفاكس أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول في حالة وجود قوة قاهرة، كما يمكن أن يتصل مباشرة وبحضوره الى المصلحة المعينة للقيام بهذا الإجراء، هناك تسلم له على إثر ذلك استمارة التصريح تكون مطابقة لطبيعة الحادث والضمانات الممنوحة في العقد.

حيث يقوم المؤمن له بملئها بدقة، ويقدم التوضيحات التالية:

- ✓ تاريخ وقوع الحادث وطبيعة والساعة بالضبط.
- ✓ مكان وقوع الحادث.
- ✓ تقييم أولي للإضرار الناتجة عن الحادثة وطبيعة الخسائر.
- ✓ تعين الشيء موضوع الحادث وتحديده.
- ✓ جمع أقوال الشهود.
- ✓ الأسباب والظروف التي وقع فيها الحادث والنتائج بدقة مع إرفاق التصريح بنسخة من العقد، وكذا كل الوثائق التي لها علاقة بالحادث.

وفي الاخير يقوم المؤمن له بتوقيع هذه الاستمارة.

ب. <u>التزامات المؤمن</u>: بعد استلام المؤمن (شركة التأمين) للتصريح، يتوجب عليه القيام بما يلي:

- ✓ التأكد من الاسم الكامل للمؤمن له في عقد التأمين.
- ✓ التأكد من تغطية الحادث المحدد في العقد، أي يقوم بفحص الضمانات الموجودة في العقد والتأكد من أن الحادث مضمون في العقد.
- ✓ ضرورة وجود محضر الضبطية.
- ✓ التأكد من سريان مفعول العقد.
- ✓ التأكد من أن الحادث وقع في المكان المحدد في العقد.
- ✓ التأكد من أن أسباب الحادث ليست من الظروف المستثناة في العقد.

بعد التأكد من المعلومات السابقة يقوم المؤمن بتنفيذ حسب الضمانات الممنوحة، ثم يقوم بفتح ملف خاص بالمؤمن له و تسجيل الحادث في سجل الحوادث، تقوم شركة التأمين إرسال إشعار بالحادث الى المديرية الجهوية من أجل تخصيص مبلغ مالي في الاحتياط، حيث يتم تعويض المتضرر في وقت قصير ويتضمن قيمة تقريبية لمبلغ التعويض.

<u>ثالثا: تسوية تحقق خطر حريق</u>:

يتم ضبط مبلغ التعويض في تأمين الحريق بالانسجام مع تسعيرة المطبقة، قيمة الشيء موضوع التأمين وحجم الضرر الحاصل، وقبل دفع المبلغ التعويض يجب توفر الشروط التالية:

أ. **<u>وقوع الحادث</u>:** بتاريخ 2018/01/02 تعرضت ولاية ميلة الواقعة في بشارع 300 مسكن، في قاعة المؤتمرات، الطابق الأول لحريق تسبب في خسائر مادية معتبرة.

ب.<u>تكوين ملف التعويض</u>: يتضمن ما يلي:

1. **<u>تصريح بالحادث</u>:** من التزامات المؤمن له التبليغ عن الحادث، وذلك عن طريق التصريح بكل المعلومات المتعلقة بالحادث لضمان حقوقه في التعويض، ويكون ذلك بملأ استمارة التصريح بالحادث والتوقيع عليها من الطرفين كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): استمارة التصريح بالحادث

الضحية او الطرف الثالث	الضمان	مراقبة الضمان
الاسم: /	الاسم: ولاية ميلة	رقم الشرطة: /
القب: زبون	اللقب: /	المنحة: /
العنوان: مؤسسة التأمين CAAT ميلة	العنوان: شارع 300 مسكن ميلة	حالة الخطر: اشتعل حريق داخل قاعة المؤتمرات و محيطها وذلك بسب شرارة الكهرباء
رقم الشرطة: /	تاريخ حدوث الحادث: 2019/02/05	قيمة المضمونة: 214.811.144.33
طبيعة الضرر: مواد و ادوات تجهيزات	طبيعة الضرر: قاعة المؤتمرات ومحيط الولاية، مواد وادوات تجهيزات	
تقييم الضرر: 16.787.568.00	تقييم الضرر: 16.787.568.00	الملاحظات: /
	مصدر التصميم: /	
/	/	تأشيرة المراقبة

المصدر: من وثائق الوكالة انظر الى الملحق رقم: (06)

2. <u>رسالة تعين الخبير ومدونة أتعابه</u>: قامت مؤسسة LA CAAT بتعين خبير بإعداد تقرير وهو كتالي:

أ. **<u>رسالة الخبير</u>**: وتتمثل في: **(انظر الى الملحق رقم 07)**

- ✓ **<u>الموضوع</u>**: نحن نتعهد بحضور خبير للحادث الذي وقع يوم 2019/02/05 على مستوى ولاية ميلة.
- ✓ **<u>نتيجة الحادث</u>**: في تاريخ 2019/01/05 على الساعة 12:00 وقع حادث كهربائي على مستوى قاعة المؤتمرات في ولاية ميلة مما ادى الى خسائر مادية بالنسبة للقاعة ومحيط الولاية.

ب. <u>اتعاب الخبير</u>: وهي تتمثل في الجدول التالي:

جدول رقم (05): يمثل أتعاب الخبير

طبيعة العمل	المبالغ
اساس قاعدة الحساب: 14.107.200.00 دج **1- المصاريف:** +0.368×(10000001.00−14.107.200.00) 77200.00+15114.49 =0.772×10000001.00 **2- مصاريف النقل:** 2×127,0×7 دج/كم	**923444** **1778.00**
3- مصاريف اخرى: • **الوجبة:** • **مصاريف الملفات:** • **حقوق التصوير:** 40دج / للوحدة× 36 للوحدة	**500.00** **200.00** **1440.00**
المجموع الصافي	**96252**
الرسم على القيمة المضافة (TVA): (19)	**17545**
المجموع متضمن الرسم(الكلي)	**113797**

المصدر: من وثائق الوكالة انظر الى الملحق رقم: (07)

رابعا: تقدير التعويض:

بعد الحصول على تقييم للأضرار يمكن حساب التعويض، و ذلك بمراجعة العقد من طرف المؤمن لتحديد الإعفاءات المتفق عليها عند إبرام العقد و كذا حدود الضمان، فليتم تعويض ولاية ميلة ويتوجب على المؤمن المرور بالمراحل التالية:

- ✓ **المراجعة النهائية للحادث:** تتم مراجعة عقد التأمين الحريق و مدى تطابق الحادث مع الشروط المتعاقد عليها بما فيها مدة التصريح بالحادث وصلاحية عقد التأمين الحريق و كذا أسباب وقع الحادث كخطوة نهائية قبل إحالة ملف الحادث الى عملية التعويض.
- ✓ **التحديد النهائي لقيمة التعويض:** بعد المراجعة النهائية للحادث يتم حساب التعويض اعتمادا على تقييم الخبير من جهة و ما يحتوي عليه عقد تأمين الحريق من إعفاء و حدود لقيمة التعويض من جهة أخرى، و تتم مراجعة قيمة التعويض مرات عديدة و مقارنتها بكل الشروط الواردة في العقد حيث يتم الحصول على القيمة النهائية للتعويض.
- ✓ **تسديد التعويض**: عند الانتهاء من حساب التعويض نجد المؤمن نفسه أمام التزام و هو تسديد مبلغ التعويض، و يكون تسديد هذا المبلغ بشيك بنكي، و ذلك بعد اقتطاع نسبة الخلوص حسب القاعدة الموالية:

قيمة التعويض = قيمة الضرر – (الخلوص)

من الملحق رقم (09) نستخرج قيمة الضرر التي تساوي 14107200,00

ومنه يتم حساب قيمة التعويض كما يلي:

قيمة تعويض = 14107200,00 – 0 = 14107200,00

في حين ان الخلوص في عقد التأمين ضد خطر الحريق لا توجد

وهو المبلغ الذي تلتزم به الشركة الجزائرية لتأمينات (LA CAAT) بتعويضه لولاية ميلة

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل الذي تناولنا فيه دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT" حيث تم التطرق إلى نشأة الشركة وتعريفها وأهدافها وكذا هيكلها التنظيمي ومجمل المنتجات(الخدمات) التأمينات التي تقدمها ومن خلال كل ذلك تم التعرف على الدور الفعال الذي تؤديه هذه الشركات في تغطية وإدارة المخاطر التي تواجهها، كما تبين لنا أيضا أن تأمين خطر الحريق يعتبر من أهم أنواع التأمين في الجزائر، وهذا ما زاد من نشاط شركات التأمين في البلاد، حيث تعتبر الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT رائدة في هذا المجال وذلك بتقديمها مختلف الضمانات التي تخص هذا النوع من التأمين.

فشركة التأمين تكون ملزمة بتعويض كل الأضرار الناجمة عن الحريق والمقصود به" كل اشتعال فعلي ظاهر يصاحبه لهب، حرارة، دخان، وينشأ لا إراديا وتنتج عنه خسارة مالية للأصل موضوع التأمين".

ومن جهة أخرى ينبغي أن تقوم شركة التأمين بدراسة المؤثرين المادي والمعنوي عند قبول تأمين خطر الحريق، حيث يتعلق المؤثر المعنوي بشخص طالب التأمين بدرجة كبيرة أما المؤثر المادي فيتمثل في خطر النار الذي قد يصيب الأموال فهو مرتبط بالعوامل التي تسبب الحريق وتساعد على انتشاره.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر شركات التأمين من الشركات الأكثر ضمانا، لما تقدمه هذه الأخيرة من مساهمات كبيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال مساهمتها مع الدولة في خططها التنموية وسد الثغرات في هذا المجال، ولكي تؤدي هذا الدور الرائد في اقتصاديات الدول، فإن عليها الاستمرار في تعظيم نموها بشكل يمكنها من الصعود، وذلك من خلال التطور والتحسين المستمر في العمليات التأمينية والمخاطر التي تؤمن ضدها.

وإن أهم المخاطر المالية التي تتعرض لها مؤسسات التأمين هي نقص تكوين موظفي الشركة وتحول الاطارات ذات الكفاءات الى القطاع الخاص، وهذا مرتبط بمستوى الموارد البشرية لأن هذه الموارد هي رأس المال الحقيقي لشركة، بحيث أن الشركة التأمين تتعامل مع المخاطر حسب حجم الخسارة المحتملة دون النظر للمخاطر والخسائر الممكن تحملها في المستقبل. ويترتب عليها أيضا تخفيض مستوى المخاطر المالية التي يحتمل أن تحدث، ويأتي في مقدمة هذه المخاطر تغير سعر الفائدة، مخاطر الائتمان، مخاطر سعر الصرف، مخاطر السيولة، وعندما تتمكن إدارة المخاطر المالية من وضع آليات للتعامل مع تلك المخاطر، سوف نجد الوقت الكافي للتعامل مع المخاطر التي ترتبط بعملياتها، وعدم قدرة المؤسسة على إدارة المخاطر المالية تؤدي بها الى طريق الافلاس.

من الدراسة النظرية والدراسة التطبيقية لهذا الموضوع توصلنا في النهاية إلى خلاصة هذه الدراسة، حيث تحصلنا في الجانب النظري أن إدارة المخاطر تلعب دورا هاما وفعالا في حماية نشاط المؤسسة من خلال تطبيق خطواتها وانتهاج سياستها بدقة، أيا كانت طبيعة هذه المؤسسة. كما تتعرض شركات التأمين هي الأخرى إلى مخاطر تهدد وجودها، مما يستوجب عليها حماية نفسها.

أما في الجانب الدراسة الميدانية فقد استخلصنا من الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) بميلة، بأنها تقوم بخطوات وقواعد أساسية لإدارة المخاطر، بالرغم من أنها لا تتوفر على وظيفة او مكتب خاص بإدارة المخاطر، حيث يقوم بها كل العاملين بالوكالة، وهو الحرص والتركيز عليها جيدا حيث وجدناه داخل الوكالة أثناء فترة التربص.

<u>نتائج البحث</u>: من خلال دراستنا للجانب النظري والجانب التطبيقي توصلنا الى عدة نتائج وهي كتالي:

- ان ادارة المخاطر المالية هي منهج علمي يتعامل مع مختلف المخاطر من خلال القدرة على كشف مسبباتها ومقدار شدتها ثم تحديد طبيعتها ونوعيتها.
- ان بناء ثقافة الادارة المالية داخل المؤسسات الاقتصادية امر لابد منه خصوصا في ظل تزايد التغيرات و التقلبات البيئية وذلك من خلال تحسيس العمال بضرورة التحلي بروح المؤسسة وجماعية العمل.

- يسمح التأمين بالتأثير على عامل الخطورة من خلال تمويل المخاطر التي تعتبر وسيلة للتحكم في الخسارة المؤكدة.
- لإعادة التأمين دور مهم بالنسبة لشركات التأمين من خلال زيادة طاقتها الاكتتابية.
- لا يتم تأمين جميع المخاطر التي يتعرض لها الفرد و المنشاة بل يجب توفر شروط في الخطر لكي تكون قابلة للتأمين.

أما في الجانب التطبيقي فقد توصلنا الى النتائج التالية:

- مساهمة شركات التأمين في القدرة على إدارة وتغطية الأخطار المختلفة التي يواجهها الأفراد والمنشآت من خلال تحديد الاقساط واجراءات التعويض.
- تبني طرق تسييرية ونماذج رقابية حديثة من قبل الشركة الجزائرية للتأمينات، من خلال الاهتمام الكبير بتقوية نظامها الرقابي الداخلي حسب حجمها المالي وحسب التموقع الجغرافي لفروعها، مايؤهلها ويمكنها من أن تكون على إطلاع واسع وكامل بما يجري داخلها.
- لقد حقق المشروع الجزائري نسبة فعالة في تعويض ضد خطر الحرائق من خلال الحماية القانونية.

اختبار الفرضيات: بالعودة الى ما تم التطرق اليه من خلال هذه الدراسة يمكن تلخيص اختبار الفرضيات بشكل التالي:

- توصلنا الى إثبات صحة الفرضية الاولى التي مفادها: "**يتم قياس إدارة المخاطر المالية في مؤسسات التأمين عن طريق أدوات إحصائية**" التي تعتمد على مقاييس التشتت المتمثلة في المدى، التحويلات الاحتمالية، الانحراف المعياري، معامل الاختلاف.
- يمكن قبول الفرضية الثانية التي مفادها: " **لدى شركة التامين دور وحيد هو تقديم الخدمات التأمينية لزبائنها**" وذلك من خلال تعرفنا على نشاط مؤسسات التأمين المتمثل في تقديم خدمات تأمينية للزبائن مقابل قبض الاموال منهم.
- يمكن قبول الفرضية الثالثة التي مفادها: " **وكالة الجزائرية للتأمينات لا تتوفر على مقومات تدعم بيها ادارة المخاطر**" حيث ان شركات التأمين تقوم بتحديد حجم المخاطر التي تتوقعها، ولكن توجد مخاطر اخرى لا يمكن تحديدها بسبب عدم توفرها على الية تدعم بيها.
- توصلنا الى إثبات صحة الفرضية الرابعة التي مفادها: " **التأمين هو الوسيلة الأكثر جدوى اقتصاديا بالنسبة للمؤسسات من اجل حماية ممتلكاتها ووسائل انتاجها من كافة الاخطار التي قد تتعرض لها، وذلك من خلال الية التعويض**" وذلك أن التأمين هو ضرورة ملحة لمواجهة الأخطار المتوقع حدوثها في المستقبل ويعد عامل من عوامل الأمان ووسيلة فعالة لتعبئة المدخرات في المجتمع.

التوصيات و المقترحات: بناءًا على النتائج المتوصل إليها، نحاول اقتراح بعض التوصيات التي قد تساهم في تحسين أداء شركات التأمين الجزائرية وهي كما يلي:

- ضرورة تخصيص قسم لإدارة المخاطر في الهيكل التنظيمي.
- ضرورة البحث على مؤشرات أخرى يمكن ان تعطي صورة واضحة عن حجم المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الاقتصادية.
- توفير دورات تكوينية في مجال إدارة المخاطر لصالح الموظفين، مما يزيد من ثقافة إدارة المخاطر لديهم، وهذا في صالح الوكالة، وايضا في اقتصاد الدولة الجزائرية.
- اجراء المزيد من الابحاث لاختبار اثر إدارة المخاطر المالية داخل مؤسسات التأمين مع قياس جودة الادارة المالية.
- ضرورة انشاء قواعد للبيانات من اجل خدمة قطاع التأمين، وكذا انشاء مراكز تسعير لتحديد اقساط التأمين ضد اخطار الحرائق على اسس مستندة على خبرة.
- نقترح على المؤمن قبل ابرام عقد تأمين ضد الاخطار ان يتخذ الكثير من الحرص و التمعن في تقييم موضوع التأمين ومحاولة معرفة قدرة المؤمن له على الوفاء بالتزاماته.
- ضرورة الاهتمام بالجوانب و خطوات عمليات الاكتتاب والتعويض في عقد التأمين، وذلك بالاعتماد على مختصين في المجال التقني، من أجل التقدير الصحيح و الجيد للحقوق ولالتزامات الخاصة بكل طرف من الاطراف العقد التأميني.

افاق البحث:

تعرف الدراسات حول ادارة المخاطر المالية في شركات التأمين نقصا كبيرا، حيث لاتزال تمثل مجالا خصبا للبحث، خاصة في الجزائر تحتاج الى المزيد من الدراسات للوصول لفهم مختلف المخاطر التي تواجه الشركات الجزائرية وسبل تقييميها وإدارتها من خلال:

- التعمق اكثر في دراسة المخاطر الاكتتاب والاستثمار و الدور الذي تلعبه ادارة المخاطر المالية في صياغة استراتيجية مؤسسات التأمين.
- أهمية نشاط مؤسسات التأمين في التقليل من الأخطار التي تواجهها.

وفي الاخير نرجو ان نكون قد وفقنا من خلال هذه الدراسة في ابراز دور ادارة المخاطر المالية في مؤسسات التأمين في تغطية الاخطار، تاركين المجال للبحوث والدراسات القادمة للتوسع اكثر في هذا الموضوع.

قائمة المراجع

أولا: المراجع بالعربية:

أ. الكتب:

1. ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، "**مبادئ التأمين**"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
2. أحمد صلاح عطية "**محاسبة الشركات التأمين**"، الدر الجامعية، الاسكندرية، 2003.
3. أحمد نوري وأخرون، "**محاسبة المنشآت المالية**"، دار النهضة، بيروت، 1986.
4. أمين السيد أحمد لطفي،" **التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء والاستثمار في البورصة**"، الدار الجامعية، مصر، 2013.
5. براهيم أبو النجا، "**التأمين في القانون الجزائري**"، (الجزء الأول ، ط 2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
6. بريان كويل، "**نظرة عامة على الأسواق المالية**"، دار الفاروق للنشر و التوزيع، ط 2، القاهرة، 2008.
7. ثناء محمد طعمية، "**محاسبة الشركات التأمين**"، ط 1، للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
8. جديدي معراج، "**مدخل لدراسة القانون التأمين**"، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
9. حمزة محمود الزبيدي، "**الادارة المالية المتقدمة**"، ط 2، دار الوراق، الأردن، 2008.
10. خالد وهيب الراوي، "ادارة المخاطر المالية"، دار النشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008.
11. خيرت ضيف،" **محاسبة شركات التأمين**"، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1999
12. د. أسامة عزمي سلام، د. شقري نوري موسى، "**ادارة الخطر والتأمين**"، دار حامد لنشر والتوزيع، عمان، 2007.
13. د. عيد أحمد أبوبكر، د، وليد اسماعيل السيفو، "**ادارة المخاطر والتأمين**"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2009.
14. راشد راشد،" **التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
15. رضوان أبو زيد، "**القانون الجوي – قانون الطيران**"، دار الفكر العربي، مصر، 1994.
16. زياد رمضان، "**مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**"، دار وائل للنشر، الأردن، ط 2، 2006.
17. سعيد توفيق عبيد، "**الادارة المالية**"، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1987.
18. سلامة عبد الله،" **اخطار التأمين**"، ط6، مكتبة النهضة العربية، بيروت، 1980.
19. صديقي عبد الهادي، محمود الزمامير، "**ادارة التأمين**"، ط 1، القاهرة، 2013.
20. طارق حماد عبد العال،" **المنتجات المالية**"، ط 1 ، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2001.
21. طارق عبد العالي حمادا، "**ادارة المخاط**"ر، (افراد، ادارات، شركات)، كلية التجارة، عين الشمس، دار الجامعية، الاسكندرية، 2007.

22. عادل علي المقدادي، "**القانون البحري**"، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
23. عبد الرحيم قدومي، عبد القادر اغنيدي، "**التأمين أسس ومفاهيم**"، المكتبة الوطنية، مركز البتراء لإعمال الكمبيوتر، عمان، 1993.
24. عبد الرزاق قاسم، احمد العلى، "**إدارة الاستثمارات والمحافظ الاستثمارية**"، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2010-2011.
25. عبد الكريم قندوز، "**التحوط وإدارة الخطر": مدخل مالي**، دار إي للنشر والتوزيع، بريطانيا، 2008.
26. عبد الله حسن مسلم، "**ادارة التأمين من المخاطر**"، دار المعتز للنشر والتوزيع، الاردن، 2015.
27. عبد المطلب عبد الحميد،" **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها**"، الدار الجامعية، مصر، 2000.
28. عدنان نايه النعيمي، "**الادارة المالية**"، ط 1، دار المسيرة، عمان، 2008.
29. عز الدين فلاح ،"**التأمين مبادئه وأنواعه**" ،عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع ، 2008.
30. علي المشتاقية، محمد العدوان، " **إدارة الشحن و التأمين**" ، ط 1 ، دار صفاء للنشر، عمان، 2003.
31. علي محمود بدوي،" **التأمين**"، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
32. كريمة عابد عمران" **التأمين الاسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.
33. كمال محمود جبرا، "**التأمين وإدارة الخطر**"، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
34. المحسن بن صال الحيدر، محمد علي التركي، "**نظام التأمين**"، مطبعة و مكتبة الاشعاع، الاسكندرية،2002.
35. محمد الحناوي، نهال فريد مصطفى، "**الاستثمار في الاوراق المالية وإدارة المخاطر**"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007.
36. محمد الصيرفي، "**رياضيات التأمين**"، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2002.
37. محمد العميري، "**الادارة المالية الدولية**" ، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،الاردن، 2013.
38. محمد رفيق المصري، "التأمين وادارة الخطر"، دار النشر، عمان، 1998.
39. محمد صالح الحناوي،" **الإدارة المالية و التمويلية**"، دار الجامعية، الاسكندرية، 1998.
40. محمود محمد الداغر، "**الأسواق المالية**"، دار الشروق، عمان، 2007.
41. محمود يونس، كمال أمين الوصال، "**نقود و بنوك و أسواق مالية**"، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2007.
42. مدحت صادق، "**أدوات وتقنيات مصرفية**"، ط 2، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.

43. مصطفى محمد جمال، "**اصول التأمين "عقد الضمان" دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس التأمين**"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
44. منير ابراهيم هندي، "**الادارة المالية مدخل تحليل معاصر**"، ط 5، مدخل الكتب العربي الحديث، 2003.

45. ناظم محمد نوري الشمري، "**النقود والمصاريف**"، مديرية الكتب، مصر1995.
46. الياس بن سامي،" **التسيير المالي (الادارة المالية)** "، ط 2، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

ب. <u>الأطروحات والمذكرات</u>:

1. بارة سهيلة، "**مؤسسات التأمين ودورها في تمويل الاقتصاد الوطني**"، اطروحة دكتورة، جامعة عنابة، 2016.
2. بالي مصعب، "**التأمين كأداة لإدارة الاخطار**"، دراسة الحالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير علوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012.
3. بغدادي انيسة، "**أثر المخاطر المالية على اداء المالي في المؤسسة** "، دراسة الحالة مطاحن جبل عز الدين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علوم الاقتصادية، جامعة بوسعادة، 2014-2015.
4. بوزيدي لمجد،"**اجارة المخاطر في مؤسسات الصغيرة والمتوسطة** "،مذكرة ماجيستر ،جامعة بومرداس، 2009.

5. زيار أمال، "**دور المجتمعات التأمين في تغطية الأخطار الكبرى**"، مذكرة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 2013.
6. السعيد عناني، "**آثار تقلبات سعر الصرف و تدابير المؤسسة الاقتصادية لمواجهتها**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.
7. عبدلي لطيفة، "**دور ومكانة ادارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية**"، دراسة الحالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته SCIS، سعيدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير علوم اقتصادية، تخصص ادارة الافراد و حوكمة الشركات، جامعة تلمسان، 2011-2012.

8. عقون حكيمة،" **ادارة المخاطر المالية في شركات التأمين**"، دراسة الحالة الشركة الجزائرية للتأمينات ام بواقي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة ام بواقي، 2013-2014.
9. قندوز طارق،" **نموذج Bazz – Talarzyk في تقييم المزايا التنافسية لشركات التأمين من منظور سلوك المستهلك**"، – **دراسة حالة شركة "SAA"**–، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر،2009-2010.

10. محمد على محمد علي، "**إدارة المخاطر المالية في شركات المساهمة المصرية (مدخل لتغطية القيم)**"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، في الفلسفة في إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2005.
11. مريم لبعوج، "**دور ادارة المخاطر الانتمائية في تقليل من القروض المتعثرة**"، دراسة الحالة مجموعة من البنوك العاملة في ولاية المدية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2014-**2015**.
12. نسيمة بروال، "**استراتيجية الادارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية**"، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، فرع استراتيجية مالية، جامعة ام البواقي ، الجزائر،2010-2011.
13. نور الهدى لعميد، "**واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي**"، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر،2010.
14. هيفاء غنية، "**ادارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل 2و3**"، مذكرة ماستر، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2015.

ج. <u>مقالات و ملتقيات وجرائد</u>:

1. الجريدة الرسمية ،الأمر رقم07 - 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995،" **المتعلقة بقانون التأمين**"، العدد13، الجزائر، 1995.
2. الجريدة الرسمية، "**المتعلق بتصنيف عمليات التأمين في اصناف وفروع، وفروع فرعية تأمينية**"، عدد 65، 1995.
3. الجريدة الرسمية، الأمر رقم 54- 73 المؤرخ في10-01-1973،" **المتضمن إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين**، الجزائر العدد 83، سنة، 1973.
4. د. عصماني عبد القادر، **اهمية بناء أنظمة للإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في مؤسسات المالية**، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس ،سطيف، 20-21 اكتوبر ،2009.
5. رشيد بكسواني، "**إصلاحات وواقع سوق التأمينات في الاقتصاد الجزائري**"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد، 01 المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006.
6. عبد الودود يحي، مقال عن "**اعادة التأمين**"، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جوان 2002.
7. **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** – المجلد-04- العدد -01- سنة 2009.
8. وزارة المالية، المديرية العامة للخزينة، مديرية التأمين، "**تقرير نشاط التأمين في الجزائر**"، الجزائر، سنة 2003.

د. مقابلات:

1. مقابلة مع مدير الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) .

ثانيا: مراجع بالغة الأجنبية:

- Assemblée, **panière des sociétés de dommage**, traite d'assurance partes exploitation industriel e-commerce, SID, paris, 1994.

9. Collection, Project ," **risk mangement hand book"**, office of Project mangement procès improuvèrent, first Edition ,jaune 26.2003

- Denis claire Lambert, "**Economie des assurance"**, Ed Armand colin ,paris, 1996.

10. GASTINEAU, G,L, & KIRITZMAN, M.P, "**The dictionary of Financial risk management",** N.Y: Frank J. Fabozzi Associates, 1996.
11. Hamilton, C.R, **"New trend in risk Mangement" ,** information sigstens security,1998.VOL ,7 .NO ,1

- J. Homard, "**Théorie et pratiqué des assurance tresse très"**, Tome 1.
- Journal officiel de la République Algérienne: **Loi no 63-201 du 8 juin 1963 relative aux obligations et garanties exigées des entreprises d'assurance exerçant une activité en Algérie**, Algérie, NO 39, 1963.
- Maurice Piccard, André besson, les assurances terrestres en droit français, tome 2 les entreprises, op.cit.
- Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances: **Activité des Assurances en Algérie**, Alger, **Année 2005.**
- Planiol, Ripert, Besson. "**Traike pratique du –droit civil français"**, Tome 11,1994, No1252.
- Yvonne Lambre Faivre, "**droit des assurances**, **"**11eme Édition, Ed Dalloz ,paris, 2001.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

1. http://cash-assurances.dz.
2. http://www.trust-assurances.dz.
3. https://caar.dz/historique-la-caar.
4. https://finassurance.dz/assurance-2a.
5. https://gam.dz.
6. https://la.saa.dz/ar/about.
7. https://salama.ae/ar.
8. https://www.almaany.com/ar/dict/ar-a.
9. https://www.ccr.dz/fr.
10. https://www.cna.dz/Acteurs/CNA/Objectifs-du-CNA.
11. https://www.echoroukonline.com.
12. https://www.economicarab.com.
13. https://www.uar.dz.

14. وائل محمود علي محمد،" **تقييم السياسة الاكتتابية لشركات التأمين المصرية بالتطبيق على تأمينات الممتلكات والمسؤوليات**"، ملف محمل من قاعدة البيانات، www.mandumah.com.

الملاحق

الملحق رقم :01

الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

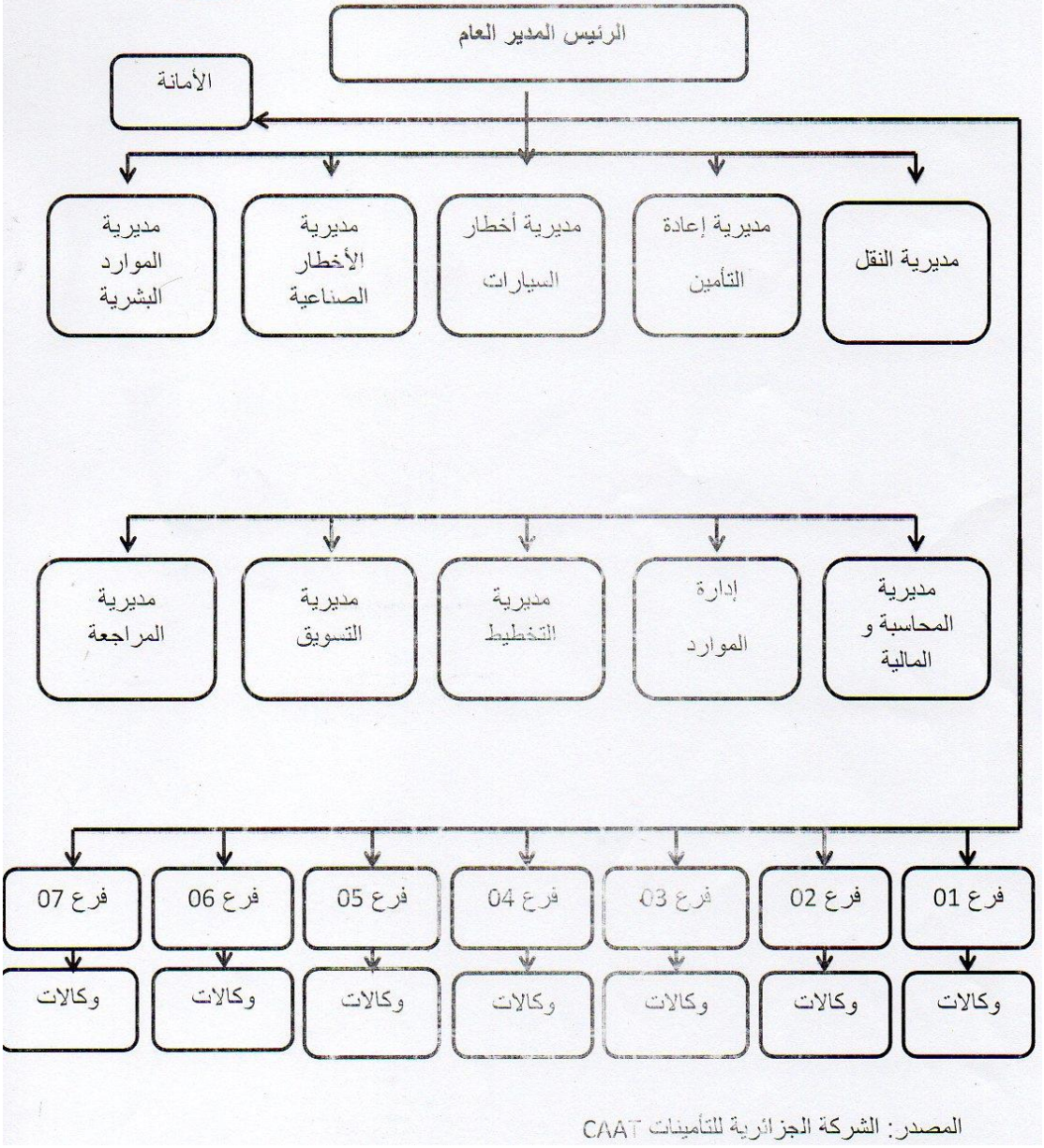

المصدر: الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

الملحق رقم: 02

الهيكل التنظيمي للوكالة CAAT

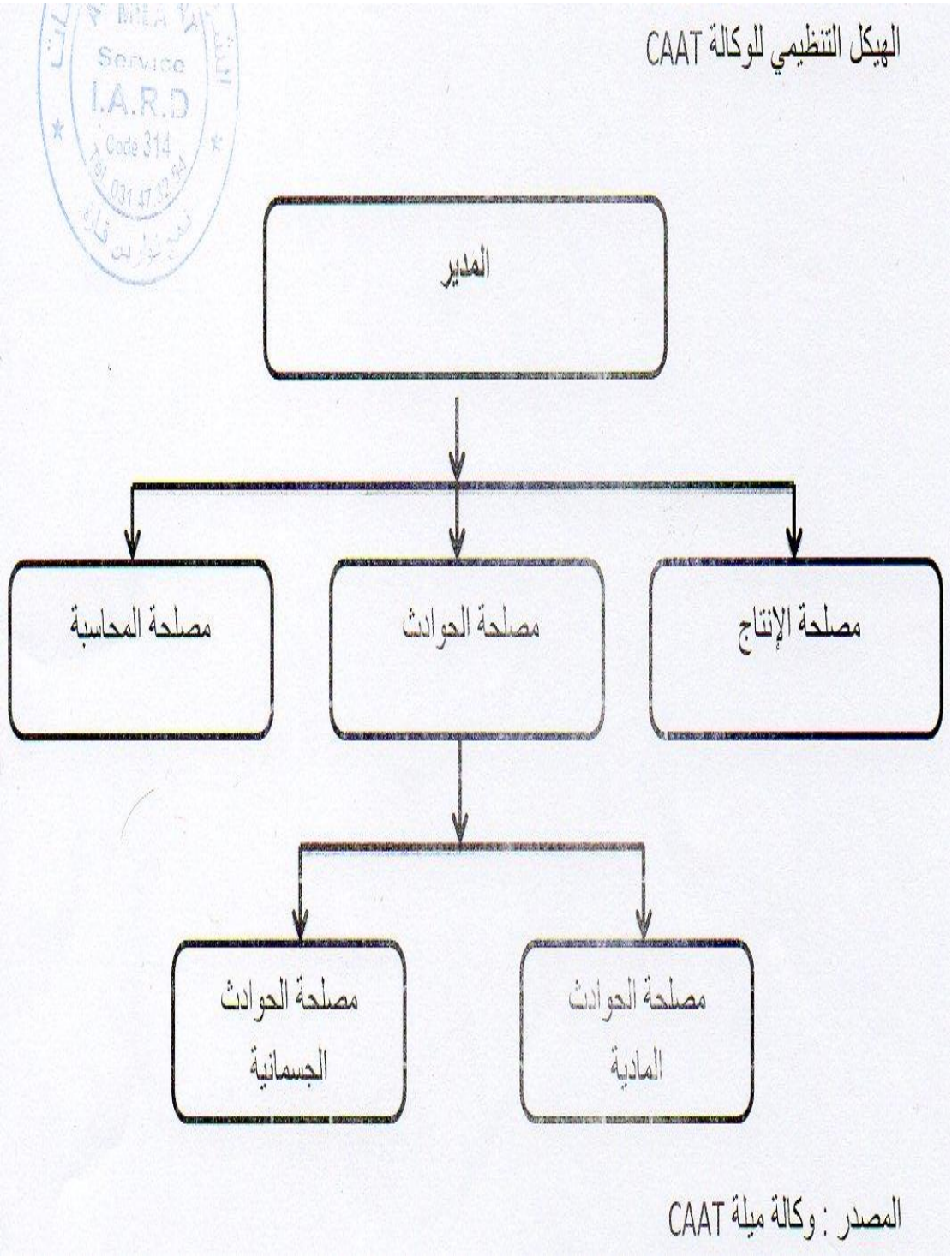

المصدر : وكالة ميلة CAAT

الملحق رقم: 03

COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES -CAAT
Société par Actions au Capital de 11.490.000.000,00 DA
Siège Social : 52 , Avenue des Frères Bouadou Bir Mourad Rais - ALGER -

CAAT

SUCCURSALE CONSTANTINE
AGENCE MILA CODE 314

CONTRAT D'ASSURANCE

INCENDIE & RISQUES ANNEXES

Police N° 2018 / IN / 206 / 0

ASSURE :

[redacted]

MILA

Sise : CITE 300 LOGTS MILA

2018

الملحق رقم: 04

- ASSURANCE INCENDIE et RISQUES ANNEXES

WILAYA DE MILA 2018

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF

DESIGNATIO : DES BIENS ASSURES ET GARANTIES	*Sommes Assureés en DA*	*Taux De Prime (%°)*	*Primes Nettes En DA*
1- INCENDIE			
1,1- SIEGE DE LA WILAYA ,DAIRA ET DIFFERENTES RESIDENCES:			
*Batiments,y compris murs de clotures et toutes dependences:	2 435 765 000,00	0,05	121 788,25
*Agencements,mobiliers de bureaux et materiels professionnels:............	138 600 000,00	0,05	6 930,00
Valeur totale en risque (V T R)	2 574 365 000,00	0,05	128 718,25
2-GARANTIE TOUTES EXPLOSIONS accordée aux conditions de l'annexe ci-joint, portant sur l'ensemble des valeurs assurées soit,,	2 574 365 000,00	TCI	INCLUS
3- GARANTIE DOMMAGES AUX APPAREILS ELECTRIQUES accordée selon l'annexe ci-jointe a concurrence de 5000000,00 PAR SITE avec une franchise de 5.000,00 DA p/ sinistre	5 000 000,00	TCI	INCLUS
4- GARANTIE,TEMPETES,INONDATION,GRELES ET NEIGE SUR LES TOITURES,etendue aux dommages mouille: aux conditions des annexes ci-jointes et a concurrence de limite de garantie:50%VTR Franchise = 5% DU MONTANT DE SINISTRE	2 574 365 000,00	0,10	257 436,50
5-GARANTIE DEGATS DES EAUX etendues aux infiltrations à concurrence de 1/25éme des existances avec une franchise de 10 % de l'indemnité	102 974 600,00	TCI	INCLUS
6-GARANTIE BRIS DE GLACES : *ycompris les enseignes lumineuses a concurrence de 5000.000,00da pour l'ensemble des risques avec extension aux bris accasionné* par vol et cambriolage,franchissement du mur du son par engin volant,trombes,........................	5 000 000,00	TCI	INCLUS
7- CHOC DE VEHICULE TERRESTRES:			

الملحق رقم: 05

DECOMPTE DE LA PRIME :

DESIGNATION	MONTANT
PRIME NETTE TOTALE	1 235 695,20
COUT DE POLICE	500,00
TAXES (TVA 19%)	234 877,09
DROIT DE TIMBRES	200,00
TOTAL	1 471 272 ,29

Montant total de la prime à payer, frais doits et droits et taxes compris s'élève à :

UN MILLION QUATRE CENT SOIXANTE ET ONZE DEUX CENT SOIXANTE DOUZE DA ET 29 CTS.

EFFET ET DUREE DU CONTRAT :

Le présent contrat est conclu pour une année, il prend effet le **01/01/2018** et expire en plein droit le **31/12/2018**.

Fait à Mila, le 02/01/2018.

الملحق رقم: 06

بالمعرض بالولاية

الشركة الجزائرية للتأمينات
COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES
Siège Social : 92, Rue des Frères Bouadou, Bir-Mourad-Rais, ALGER

CAAT

Succursale : .....
Agence : .....
Code : .....

Police N° : .....
Dossier N° : .....

DECLARATION DE SINISTRE
RISQUES DIVERS

Contrôle des Garanties	Assuré	Tiers ou Victime
N° de Police :	Nom : WILAYADE MILA	Nom : Néant
Effet :	Prénom :	Prénom : .....
Echéance :	Adresse : cite 300 logts mila	Adresse : .....
Prime :	.....	.....
Réglée le :	.....	.....
Situation du Risque : Incendie à l'interieur de la salle de conference siège wilaya causée par une masse électrique	Date et lieu de Sinistre : le 05/02/2019 salle de conference siège wilaya	Compagnie d'Assurance : CAT agence M
Valeur Assurée (Réévaluation éq.) 2.114.211.144,39	Nature des dommages : Dégats materiels	N° de Police : .....
	Evaluation : 16.787.568,00	Nature des dommages : Dégats materiels
	Expert désigné :	Evaluation : 16.787.56
	Le:	

Observations	Causes et Circonstances du Sinistre
.....	INCENDIE CAUSEE PAR UNE MASSE ÉLECTRIQUE
Visa du Contrôleur	
.....	

Reçu le 06/02/2019

Fait à : MILA le 06/0

L'Assuré

الملحق رقم: 07

CAAT

AGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES
EPE - SPA au Capital de 16.000.000.000 DA
cial : 52, Avenue des Frères Bouadou Bir Mourad Raïs Alger

ركة الجزائرية للتأمينات
ش.ذ - ش . مساهمة برأسمال 16.000.000.000 دج
الإجتماعي : 52 ,نهج الإخوة بوعدو بئر مراد رايس الجزائر

وصالح ال

Fait à Mila, le 07/01/201

Agence CAAT-Mila (314)
Service : IARD.
Télé : 031.47.32.54.
Fax : 031.47.33.67.
Email : caat314mila@gmail.com

A monsieur l'expert industriel
FADLOUNE
Constantine

Objet : LETTRE DE DESIGNATION POUR EXPERTISE.

N° de dossier : 2019/IN/1/0
N° POLICE : PAS ENCORS ETABLIS (NOTE DE COUVERTURE)
Assuré : WILAYA DE MILA.
Nature des dommages : MATERIEL.
Date de sinistre : 05/01/2019.
Adresse : (SALLE DES CONFERENCES) SIEGE DE LA WILAYA DE MILA.

L'expertise du sinistre précité est confiée à monsieur FADLOUNE, expert spécialiste en IARD.

Cette désignation aura pour objectif de détecter les caûses réelles du sinistre et d'évaluer montar des dommages.

Restant à votre disposition pour toutes informations complémentaires et dans l'attente de votre rapport d'expertise veuillez accepter monsieur nos meilleures salutations.

P/ CAAT

AGENCE CAAT MILA Service I.A.R.D Code 314

الملحق رقم: 08

Cabinet d'Engineering & Expertises
Bt 17 N° 186 Cité 2000 Logements CNEP – Boussouf – Constantine
Tel : 031.60.32.39 & 07.71.36.68.11

M' FADLOUN Salim
Ingénieur & Expert en Equipements Constructions Civiles, Industrielles et Agro Zootechniq
Agrément N° 020/03 U.A.R
Agrément N° 07/1134 par le Ministère de la Justice
Compte Bancaire : 00500 318 416 18475 3016 BDL Agence SI HAOUES 318 Constantine
Immatriculation Fiscale : 196025010603057
Article d'Imposition : 25013851478

NOTE D'HONORAIRES N° 66/19 Arrêtée le 28/02/201

Assuré : Wilaya de Mila

Date et Lieu du Sinistre : 05/02/2019 Incendie au niveau de la Salle des Conférences Siège de la Wilaya de Mila

Assurances : CAAT

Agence : CAAT Mila code 314

Dossier n° : 2019/IN/1/0

Police :

Nature des Prestations	
Base de calcul **14 107 200,00** *D.A*	
1- Honoraires : [(14 107 200,00--10 000 001,00) x 0,368%]+ [10 000 001,00 x 0,772 %] = 15 114,49+ 77 200,00	
2- Frais de déplacement :	*Constantine/Mila/ Constantine/Mila/ 2 x 127,0 x 7 D.A/km*
3-Frais Divers :	
** Repas	
** Constitution du Dossier	
** Prises de Photographie	40 D.A / l'Unité x 36 Unités
	Total Net
	T.V.A (19 %)

الملحق رقم: 09

Cabinet d'Engineering & Expertises

M' FADLOUN Salim *Ingénieur / Expert*

Adresse *: B[t] 17 N° 186 Cité 2000 Logements CNEP – Boussouf – Constantine*

Tél. *031.60.32.39 & 07.71.36.68.11*

FADLOUN Salim
r & Expert En Equipements
limen.ts Civils et Industriels
nts n° 020/03 U.A.R & n° 07/1134

II- Conclusion :

Comme suite à notre désignation par l'agence CAAT Mila code 314 l'expertise a été établie d'après :

- *Déplacement sur les lieux du sinistre et prise de contact avec le représentant de l'assuré.*
- *Prise de photographie et état des lieux.*

III - Etat Estimatif des Dommages :

L'estimatif ci-après a été établi selon les prix courants du marché

Art	Désignation de l'ouvrage	Uni	Quantité	Coût Unitaire	Vétusté (%)	Montant
01-	Dépose, Fourniture et pose de faux plafond en Placoplatre compris évacuation des gravats et toutes sujétions.	m^2	680,00	3 600,00	-	2 448 000,00
02-	Dépose, Fourniture et pose de revêtement mural complexe en mélaminé stratifié type M1 sur bois multiplié 8 mm à structure d'atténuation acoustique Renforcée de laine de verre compris évacuation des déchets et toutes sujétions.	m^2	190,00	8 550,00	-	1 624 500,00
03-	Dépose, Fourniture et pose de plinthe 9 cm type quick sleep compris évacuation des gravats et toutes sujétions.	m^2	30,00	1 800,00	-	54 000,00
04-	Dépose, Fourniture et pose de moquette type tissée à relief en boucles compris évacuation des déchets et toutes sujétions.	m^2	120,00	3 750,00	-	450 000,00
05-	Dépose, Fourniture et pose de sièges de spectacles, montés en rang type simili cuir avec accoudoir et retour à ressort compris évacuation des déchets et toutes sujétions.	u	60,00	42 000,00	-	2 520 000,00
06-	Dépose, Fourniture et pose de luminaires encastrés type 26 w x 4 à déflecteur compris évacuation des déchets et toutes sujétions.	u	25,00	4 500,00	-	112 500,00
07-	Dépose, Fourniture et pose d'applique murale type décoratif avec lampe compris évacuation des déchets et toutes sujétions.	u	10,00	4 500,00	-	45 000,00

Cabinet d'Engineering & Expertises

M' FADLOUN Salim Ingénieur / Expert

Adresse : B' 17 N° 186 Cité 2000 Logements CNEP – Boussouf – Constantine

Tél. 031.60.32.39 & 07.71.36.68.11

Art	Désignation de l'ouvrage	Uni	Quantité	Coût Unitaire	Vétusté (%)	Montant
08-	Dépose, Fourniture et pose d'installation de filerie électrique, compris connexions, dérivations, évacuation des déchets et toutes sujétions.	ml	1 000,00	1 800,00	-	1 800 000,00
a-	Fil 2,5 mm2	ml	1 000,00	1 500,00	-	1 500 000,00
b-	Fil 1,5 mm2					
09-	Dépose, Fourniture et pose d'installation de gaine type ICD Orange électrique, compris évacuation des déchets et toutes sujétions.					
a-	Gaine type ICD Orange diam 9 mm	ml	50,00	45,00	-	2 250,00
b-	Gaine type ICD Orange diam 9 mm	ml	50,00	75,00	-	3 750,00
c-	Gaine type ICD Orange diam 9 mm	ml	50,00	120,00	-	6 000,00
10-	Dépose, Fourniture et pose de câble électrique type U 1000R02V compris connexions, dérivations, évacuation des déchets et toutes sujétions.					
a-	Câble 4x 16 mm2	ml	50,00	1 650,00	-	82 500,00
b-	Câble 4x 10 mm2	ml	50,00	1 350,00	-	67 500,00
11-	Dépose, Fourniture et pose de goulotte type PVC, compris évacuation des déchets et toutes sujétions.					
a-	Goulotte type PVC diam 100 mm	ml	20,00	450,00	-	9 000,00
b-	Goulotte type PVC diam 150 mm	ml	20,00	5 400,00	-	108 000,00
12-	Dépose, Fourniture et pose d'armoire électrique générale compris Disjoncteur, fusible HPC, connexions, évacuation des déchets et toutes sujétions.	u	1	60 000,00	-	60 000,00
13-	Dépose, Fourniture et pose d'armoire électrique secondaire compris Disjoncteur, fusible HPC, connexions, évacuation des déchets et toutes sujétions.	u	1	35 000,00	-	35 000,00
14-	Dépose, Fourniture et pose de prise de courant avec terre connexions, évacuation des déchets et toutes sujétions.	u	05	800,00	-	4 000,00
15-	Dépose, Fourniture et pose de prise de téléphone type RG11, évacuation des déchets et toutes sujétions.	u	03	1 600,00	-	4 800,00
16-	Dépose, Fourniture et pose de Climatiseur type cassette MCC-60HR avec socle métallique en faux plafond compris fixation, connexions électriques, de fluides, évacuation des déchets et toutes sujétions.	u	01	294 400,00	-	294 400,00
17-	Dépose, Fourniture et pose de Climatiseur type cassette MCC-48HR avec socle métallique en faux plafond compris fixation, connexions électriques, de fluides, évacuation des déchets et toutes sujétions.	u	07	268 000,00	-	1 876 000,00
18-	Dépose, Fourniture et pose de Climatiseur type cassette MCC-24HR avec socle métallique en faux plafond compris fixation, connexions électriques, de fluides, évacuation des déchets et toutes sujétions	u	01	210 000,00	-	210 000,00

Cabinet d'Engineering & Expertises

M^r FADLOUN Salim *Ingénieur / Expert*

Adresse *: B^t 17 N° 186 Cité 2000 Logements CNEP – Boussouf – Constantine*

Tél. *031.60.32.39 & 07.71.36.68.11*

Art	Désignation de l'ouvrage	Uni	Quantité	Coût Unitaire	Vétusté (%)	Montant
19-	Dépose, Fourniture et pose de revêtement plafond en en plâtre moulu avec moucharabieh en MDF, compris, évacuation des gravats et toutes sujétions.	m^2	30,00	20 000,00	-	600 000,00
20-	Dépose, Fourniture et pose de fenêtre en Alu 2,20 x 1,20 compris toutes sujétions.	u	01	30 000,00	-	30 000,00
21-	Dépose, Fourniture et pose de porte en bois rouge type pleine 1,94 x 2,18 à cadre capitonné compris toutes sujétions.	u	01	38 000,00	-	38 000,00
22-	Dépose, Fourniture et pose de porte en bois rouge type pleine 1,27 x 2,28 à cadre capitonné compris toutes sujétions.	u	01	30 000,00	-	30 000,00
23-	Dépose, Fourniture et pose de verre type stop sol ép. 6 mm compris toutes sujétions.	m^2	20,00	2 500,00	-	50 000,00
24	Fourniture et pose de revêtement type compacto 30 x 30 cm compris bain de mortier et toutes sujétions.	m^2	12	3 500,00	-	42 000,00
					Total	**14 107 200,00**

Arrête la présente estimation des dommages à la somme nette de :
Quatorze Millions Cent Sept Mille Deux Cents Dinars Algériens.

L'expertise a été établie en notre cabinet le 28 février 2019

M^r FADLOUN Salim
Ingénieur & Expert En Equipements
de Bâtiments Civils et Industriels
Agréments n° 020/03/LAB-B n° 07/113